السنة الرابعة والتسعون – عدد 5382 — 27 ذو القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

قانون المالية للسنة المالية 2006.

ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006..... 3581

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.05.177 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة..... 3775

وزير المالية والخوصصة. تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.05.1424 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية..... 3775

صفحة

مرسوم رقم 2.05.1426 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.. 3776

مرسوم رقم 2.05.1427 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف..... 3776

إعداد وتنفيذ قوانين المالية.

مرسوم رقم 2.05.1429 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية..... 3777

مجلسا النواب والمستشارين.. الإعفاء من التأشيرة المسبقة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

مرسوم رقم 2.05.1430 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإعفاء الالتزام بنفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين من التأشيرة المسبقة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة..... 3777

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية.. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.05.1428** صادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان»..... **3778**

وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).. إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم **2.05.1432** صادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) **3778**

الصفقات المنجزة لحساب الدولة.

مرسوم رقم **2.05.1433** صادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بالمصادقة على تغيير المادة **24** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة **3779**

مرسوم رقم **2.05.1434** صادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بالمصادقة على تغيير المادة **20** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة **3780**

صفحة

صندوق تحديث الإدارة العمومية.. تأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع.

مرسوم رقم **2.05.1484** صادر في **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**) يتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية» **3781**

المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة.. تحديد وسائل التسيير.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1549.05** صادر في **18** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بتحديد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة..... **3783**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.05.1431** صادر في **26** من ذي القعدة **1426** (**28** ديسمبر **2005**) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها..... **3784**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.05.197 صادر في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بتنفيذ قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون المالية رقم 35.05
للسنة المالية 2006

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I. ـ الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون في القيام خلال السنة المالية 2006 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك قانونا.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2006 :

ـ بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

ـ بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

ـ المرسوم رقم 2.05.842 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1426 (20 ماي 2005) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع الشعير ؛

ـ المرسوم رقم 2.05.958 الصادر في 5 جمادى الأولى 1426 (13 يونيو 2005) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب والقمح الطري ؛

ـ المرسوم رقم 2.05.873 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات ؛

ـ المرسوم رقم 2.05.1419 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المطبق على استيراد بعض أنواع «السكانير» «SCANNER».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصول 181 و 293 و 294 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 181. ـ 1 ـ يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم «البضائع الخاضعة للرسوم والمكوس عند الاستيراد أو الأشخاص «الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان «الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر «الآخرون بإيصالات ..... بصفة قانونية.

«غير أنه .....

«يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري «المحاضر الآخرين مرافقتهم .....

«..... داخل أجل 48 ساعة.

«2 ـ يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم ..... «كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية «أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف ..... «تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

«الفصل 293. ـ يعاقب على المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

« ـ .....

« ـ بغرامة تتراوح بين 2.000 و 20.000 درهم فيما يخص «المخالفات المشار إليها في 5 و 6 و 7 و 8 من الفصل 294 بعده.»

«الفصل 294. ـ تشكل مخالفات جمركية من الطبقة الثانية :

«1 ـ ..... ؛

«.....

«7 ـ رفض ..... أعلاه ؛

«8 ـ كل إيداع في المستودع الحر الخصوصي لبضائع خاضعة «للرسوم والمكوس عند الاستيراد غير مبينة في إذن الإدارة المنصوص «عليه في 2 من الفصل 125 أعلاه.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 4

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصول 44 (1) و 45 (1) و 48 (1) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 44. ـ 1 ـ يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب «أو الفضة المستوردة أو المصنوعة في التراب الخاضع باستثناء «المصوغات المخصصة للتصدير أو التي يقل وزنها أو يعادل غراما «واحدا إلى مكاتب الضمانة الجمركية لكي تختبر فيها وتوضع عليها «دمغة الضمانة إن اقتضى الحال.»

«الفصل 45. ـ 1 ـ يجب أن تقدم المصوغات من البلاتين أو الذهب «أو الفضة المصنوعة في التراب الخاضع المشار إليها في الفصل 44 «أعلاه إلى مكاتب الضمانة الجمركية بعد الانتهاء من صنعها وقبل أن «تجرى عليها أية عملية للتنضير أو الصقل.

«ولا تعتبر مهنية .....

«..... أي تغيير.»

«الفصل 48. ـ 1 ـ تعفى من الاختبار والعلامة المنصوص عليهما «في الفصل 44 أعلاه المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة :

« أ) ..... ؛

« ب) ..... ؛

« ت) الأشياء .....

«..... أو الذهب أو الفضة ؛

«ث) المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة المخصصة للتصدير «أو التي يقل وزنها أو يعادل غراما واحدا.»

II. ـ تغييرا لأحكام البند III بالمادة 5 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 يؤجل إلى غاية فاتح يناير 2007 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية ما عدا الغازات السائلة.

إعفاءات

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 10 من قانون المالية رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 :

«المادة 7. ـ

«I. ـ يوقف .....

«..... المعدات المشار إليها أعلاه.

«II. ـ يوقف .....

«..... على ظهر الطائرات دون غيرها.

«II. المكرر. ـ يوقف استيفاء الرسوم والضرائب المشار إليه في I «و II أعلاه المطبقة على المعدات في الأرض والوثائق المبينة بعده «المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقف الطائرات «والواجب استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المعدات في الأرض المشار إليها في I أعلاه باستثناء المعدات
«اللازمة لصنع أو إصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء
«الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجهيزاتها والقطع المعدة
«لإدماجها فيها ؛

« ـ أوراق النقل الجوي ؛

« ـ تذاكر المرور وتذاكر فائض الأمتعة ؛

« ـ أوراق التبادل ؛

« ـ تقارير الخسارات والمخالفات ؛

« ـ بطاقات الأمتعة والبضائع ؛

« ـ المواقيت والمؤشرات ؛

« ـ كشوف الوزن والتركيز ؛

« ـ وكل وثيقة تستعمل على ظهر الطائرات دون غيرها.

«III. ـ يشترط للاستفادة من الأحكام الواردة في I و II و II المكرر
«أعلاه أن تلتزم منشآت النقل الجوي والمنشآت التي تزاول نشاط
«المساعدة حين توقف الطائرات المعنية بدفع الرسوم والضرائب
«المستحقة عادة عند الاستيراد في حالة ما إذا بيعت المعدات والمواد
«والأدوات والوثائق المذكورة أو توقف استعمالها للأغراض ذات
«الامتياز المحددة أعلاه.

«القيمة الواجب اعتبارها لحساب الرسوم والضرائب هي قيمة
«المعدات والمواد والأدوات والوثائق المذكورة في تاريخ بيعها أو تغيير
«الغرض المعدة له.»

المادة 6

كتاب الوعاء والتحصيل

الجزء الأول

قواعد الوعاء

القسم الأول

الضريبة على الشركات

الباب الأول

نطاق التطبيق

«المادة الأولى. ـ تعريف

«تطبق الضريبة على الشركات على مجموع الحاصلات والأرباح
«و الدخول المنصوص عليها في المادتين 4 و 9 أدناه والمحصل عليها من
«قبل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 2
«بعده.

«المادة 2. ـ الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

«I. ـ تخضع وجوبا للضريبة على الشركات :

«1 ـ الشركات مهما كان شكلها وغرضها ماعدا تلك المشار إليها في
«المادة 3 بعده ؛

«2 ـ المؤسسات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنويين الذين
«يقومون باستغلال أو بعمليات تهدف للحصول على ربح ؛

«3 ـ الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها ؛

«4 ـ الصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية والغير المتمتعة
«بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون
«العام أو الخاص، ما لم تكن هذه الصناديق معفاة بنص تشريعي
«صريح. وتفرض الضريبة باسم الهيئات المكلفة بتسييرها ؛

«5 ـ مراكز التنسيق التابعة لشركة غير مقيمة أو لمجموعة دولية
«يوجد مقرها بالخارج.

«يراد بمراكز التنسيق كل فرع أو مؤسسة شركة أو مجموعة دولية
«يوجد مقرها بالخارج وتزاول لفائدة الشركة أو المجموعة المذكورة
«وحدها مهام الإدارة أو التسيير أو التنسيق أو المراقبة.

«II. ـ تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري، شركات
«التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب والتي لا تضم
«سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة. و يجب أن ينص على
«الاختيار في التصريح المشار إليه في المادة 151 أدناه أو أن يعبر عنه
«كتابة.

«III. ـ يطلق على الشركات والمؤسسات العمومية والجمعيات وغيرها
«من الهيئات المعتبرة في حكمها والصناديق الخاضعة للضريبة على
«الشركات ومراكز التنسيق والأشخاص المعنويين الآخرين إسم
««الشركات» فيما يلي من هذا الكتاب.

«المادة 3. ـ الأشخاص المستثنون من نطاق التطبيق

«يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الشركات :

«1 ـ شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة المؤسسة بالمغرب
«التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين وكذا شركات المحاصة مع
«مراعاة الاختيار المنصوص عليه في البند II من المادة 2 أعلاه ؛

«2 ـ الشركات الفعلية التي لا تضم سوى أشخاص طبيعيين ؛

«3 ـ الشركات ذات غرض عقاري مهما كان شكلها، والتي ينقسم
«رأس مالها إلى حصص مشاركة أو أسهم إسمية :

«أ) إذا كانت أصولها متألفة إما من وحدة سكنية يشغلها كلها
«أو جلها أعضاء الشركة أو بعضهم وإما من أرض معدة لهذه الغاية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ب) إذا كان غرضها ينحصر في القيام باسمها بتملك أو بناء «عقارات جماعية أو مجموعات عقارية وينص نظامها الأساسي على «تمكين كل عضو من أعضائها المعينين بأسمائهم من حرية التصرف في «جزء العقار أو المجموعة العقارية المطابق لحقوقه في الشركة. ويتكون «كل جزء من وحدة أو وحدات معدة لاستعمال مهني أو للسكنى يمكن «استخدامها لذلك على حدة.

«ويطلق فيما يلي من هذا الكتاب على الشركات العقارية المشار إليها «أعلاه إسم «الشركات العقارية الشفافة» ؛

«4 ـ المجموعات ذات النفع الاقتصادي كما تم تعريفها بالقانون «رقم 13.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.12 بتاريخ «18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999).

«المادة 4. ـ الحاصلات الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع

«تخضع للحجز في المنبع برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة «على الدخل كما هو منصوص عليه في المواد 160 و 161 و 162 أدناه :

« I. ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المشار إليها في المادة 14 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة «أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين «المتوفرين أو غير المتوفرين على مقر أو إقامة بالمغرب ؛

«II. ـ الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «في المادة 15 أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في «حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستفيدين سواء كانوا «خاضعين للضريبة أو معفيين منها أو مستثنين من نطاق تطبيقها «والمتوفرين في المغرب على مقر اجتماعي أو محل إقامة أو مؤسسة «ترتبط بها الحاصلات المدفوعة ؛

« III. ـ المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 16 أدناه المدفوعة «أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين «أو المعنويين غير المقيمين.

«المادة 5. ـ إقليمية الضريبة

«I. ـ تفرض الضريبة على الشركات المتوفرة أو غير المتوفرة على مقر «بالمغرب بالنسبة لجميع الحاصلات والأرباح والدخول :

« ـ المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات «الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة «عرضية ؛

« ـ المخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف «إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

«II. ـ تفرض الضريبة أيضا على الشركات غير المتوفرة على مقر «بالمغرب، المسماة «الشركات غير المقيمة» فيما يلي من هذا الكتاب «بالنسبة إلى المبالغ الإجمالية الوارد بيانها في المادة 16 أدناه التي «تحصل عليها لقاء أشغال تنجزها أو خدمات تقدمها إما لحساب «فروع خاصة بها أو مؤسساتها بالمغرب وإما لحساب أشخاص طبيعيين «أو معنويين مستقلين إذا كان للفروع أو المؤسسات أو الأشخاص «الآنفة الذكر موطن بالمغرب أو كانت تزاول فيه نشاطا ما.

«على أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق عندما تنجز الأشغال أو «تقدم الخدمات في المغرب من قبل فرع أو مؤسسة بالمغرب تابعين «للشركة غير المقيمة دون تدخل من مقر هذه الأخيرة بالخارج. وتدرج «المبالغ المحصل عليها لقاء ذلك في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة «إلى الفرع أو المؤسسة وتفرض عليهما الضريبة في هذه الحالة «باعتبارهما شركة خاضعة للقانون المغربي.

«المادة 6. ـ الإعفاءات

«I. ـ الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

«ألف ـ الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

«1 ـ الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة «للحصول على ربح، فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد «في أنظمتها الأساسية.

«على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق بمؤسسات البيع «أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات والهيئات الآنفة الذكر ؛

«2 ـ العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة «بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من «شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«3 ـ مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير «الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من «شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«4 ـ جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية «لتسييرها أو تحقيق غرضها المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 «(21 ديسمبر 1990) ؛

«5 ـ مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا «الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6 ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن، بالنسبة لمجموع أنشطتها «أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«7 ـ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية «والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) «بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة «بها ؛

«8 ـ المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث «بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 «بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس2001) بالنسبة لمجموع أنشطته أو عملياته وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«9 ـ التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة «أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية «المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه.

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ I «بعده ؛

«10 ـ الشركات غير المقيمة فيما يتعلق بزائد القيمة الناتج عن تفويت «قيم منقولة مسعرة في بورصة القيم بالمغرب، باستثناء زائد القيمة الناتج «عن تفويت سندات الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما تم «تعريفها في المادة 63 ـ II أدناه ؛

«11 ـ البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير «الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

«12 ـ البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 «بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة «على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية ؛

«13 ـ الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 «بتاريخ 16 من صفر 1382(19 يوليو 1962) بالمصادقة على «انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية ؛

«14 ـ وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر «بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 «(15 ماي 2000) ؛

«15 ـ وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية المحدثة بالمرسوم بقانون «رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

«16 ـ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة «بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع «الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأرباح المحققة في إطار «غرضها القانوني ؛

«17 ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون «رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ «13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) فيما يخص الأرباح «المحققة في إطار غرضها القانوني ؛

«18 ـ هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة فيما يخص الأرباح المحققة «في إطار غرضها القانوني.

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ III «بعده ؛

«19 ـ الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، فيما يتعلق بالأنشطة «والعمليات والأرباح الناتجة عن إنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص «مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعتي «دار بوعزة» و«ليساسفة» الهادفة إلى «إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«20 ـ شركة «سلا الجديدة» بالنسبة لمجموع أنشطتها وعملياتها «وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«21 ـ المنعشون العقاريون أشخاص معنويون، بالنسبة لمجموع «أنشطتهم والدخول المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة «في الفقرة 9 من المادة 94 أدناه الذين ينجزون عملياتهم في إطار «اتفاقية مبرمة مع الدولة تكون مشفوعة بدفتر للتحملات ويكون الغرض «منها إنجاز برنامج بناء 2500 سكن اجتماعي موزع على فترة أقصاها «خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء .

«يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ II «بعده ؛

«22 ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات «وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 «(16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا «الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«23 ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب «المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 «(10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا «الدخول المحتملة المرتبطة بها ؛

«24 ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة «وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة ؛

«25 ـ الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط المحدثة «بالمرسوم بقانون رقم 2.02.644 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) «بالنسبة للدخول المرتبطة بالأنشطة التي تزاولها بإسم الدولة «أو لحسابها ؛

«باء ـ الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض دائم

«1 ـ تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات التي تحقق في السنة «رقم أعمال حين التصدير فيما يخص مجموع رقم الأعمال المذكور :

« ـ بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «عملية التصدير الأولى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ IV «بعده.

«2 ـ تتمتع المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي «تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة «الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة :

« ـ بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «عملية البيع الأولى لمنتجات تامة الصنع ؛

« ـ وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ V «بعده.

«3 ـ تتمتع المنشآت الفندقية، عن مؤسساتها الفندقية، فيما يخص «جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم «تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة «أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار :

« ـ بالإعفاء من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة خمس (5) «سنوات متتالية تبتدئ من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «عملية الإيواء الأولى بعملات أجنبية ؛

« ـ وبتخفيض نسبته 50% من الضريبة المذكورة فيما بعد هذه المدة.

«ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 ـ VI «بعده.

«جيم ـ الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المنبع

«تعفى من الضريبة على الشركات المحجوزة في المنبع :

«1 ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «التالية :

« ـ الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المدفوعة أو الموضوعة رهن «الإشارة أو المقيدة في الحساب من قبل شركات خاضعة للضريبة «على الشركات أو معفاة منها لفائدة شركات يوجد مقرها «الاجتماعي بالمغرب وتخضع للضريبة المذكورة، شريطة أن تقدم «إلى الشركة الموزعة أو إلى المؤسسة البنكية المنتدبة شهادة بملكية «السندات تتضمن رقم تعريفها بالضريبة على الشركات ؛

« ـ المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس مال الشركات «الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عام أو لتمكين الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة من استرداد أسهم أو حصص «مشاركة صادرة عنها ؛

« ـ الربائح المقبوضة من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم «المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 «السالف الذكر ؛

« ـ الربائح المقبوضة من لدن هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛

« ـ الربائح الموزعة من طرف البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE) «على مساهميها ؛

« ـ الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (HOLDING «OFFSHORE) على مساهميها باعتبار رقم الأعمال المطابق «للخدمات المعفاة من الضريبة ؛

« ـ الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة المدفوعة أو الموضوعة «رهن الإشارة أو المقيدة في حساب أشخاص غير مقيمين من قبل «الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن الأنشطة «المزاولة في المناطق المذكورة ؛

« ـ الأرباح الموزعة وربائح أصحاب الامتياز لاستغلال حقول «الهيدروكاربورات وكذا ربائح المساهمين في المنشآت الحاصلة «على امتياز لاستغلال الحقول المذكورة ؛

« ـ عوائد الأسهم المملوكة للبنك الأوربي للاستثمار على إثر «التمويلات الممنوحة من لدنه لفائدة مستثمرين مغاربة وأوربيين في «إطار برامج مصادق عليها من لدن الحكومة.

«2 ـ الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المدفوعة إلى :

« ـ مؤسسات الائتمان الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

« ـ الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير «الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر ؛

« ـ صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون «رقم 10.98 الآنف الذكر ؛

« ـ هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ؛

« ـ أصحاب الودائع وجميع التوظيفات الأخرى المنجزة بعملات أجنبية «قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE).

«3 ـ الفوائد المقبوضة من لدن الشركات غير المقيمة برسم :

« ـ القروض التي تحصل عليها الدولة أو تضمنها ؛

« ـ الودائع بعملات أجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛

« ـ القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر (10) «سنوات ؛

« ـ القروض الممنوحة بعملات أجنبية من لدن البنك الأوربي للاستثمار «في إطار مشاريع مصادق عليها من قبل الحكومة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دال ـ التخفيضات الدائمة

«1 ـ تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة من تخفيض نسبته 50% من «الضريبة على الشركات ابتداء من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها «عملية التصدير الأولى.

«تستفيد كذلك من هذا التخفيض المنشآت المنجمية التي تبيع «منتجاتها إلى منشآت تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها.

«2 ـ تستفيد المنشآت التي لها موطن ضريبي أو مقر اجتماعي «بإقليم طنجة والتي تزاول نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور، «من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم هذا النشاط.

«II. ـ الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة

«ألف ـ الإعفاءات الكلية المتبوعة بتخفيض مؤقت

«1 ـ تتمتع المنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير :

« ـ بالإعفاء من مجموع الضريبة طوال الخمس (5) سنوات المحاسبية «الأولى المتتالية تبتدئ من تاريخ الشروع في استغلالها ؛

« ـ يفرض الضريبة عليها بالسعر المنصوص عليه في المادة 20 ـ II ـ " ألف " «أسفله عن العشر (10) سنوات المحاسبية المتتالية الموالية.

«2 ـ تستفيد الوكالة الخاصة طنجة–البحر الأبيض المتوسط وكذا «الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة «الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في المناطق «الحرة للتصدير المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 «بتاريخ 2 رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) من الامتيازات الممنوحة «للمنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

«باء ـ الإعفاءات المؤقتة

«1 ـ تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 48 أسفله من «الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

«2 ـ يعفى الحاصل على امتياز لاستغلال حقول الهيدروكاربورات «أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، «من مجموع الضريبة على الشركات طوال مدة عشر (10) سنوات متتالية «تبتدئ من تاريخ الشروع في الإنتاج المنتظم لكل امتياز للاستغلال.

«3 ـ تعفى الشركات التي تستغل مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة من «الضريبة على الشركات برسم عملياتها طوال مدة الأربع (4) سنوات «التالية لتاريخ اعتمادها.

«جيم ـ التخفيضات المؤقتة

«1 ـ تتمتع بتخفيض نسبته 50 % من الضريبة على الشركات طوال «الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية الموالية لتاريخ الشروع «في استغلالها :

«أ) المنشآت غير المؤسسات القارة للشركات غير المتوفرة على مقر «بالمغرب والمقبولة لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات ومؤسسات «الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين «وإعادة التأمين والوكالات العقارية، وذلك بالنسبة للأنشطة المزاولة «بإحدى العمالات أو الأقاليم التي تحدد بمرسوم وفق المعيارين التاليين :

« ـ مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ؛

« ـ القدرة الاستيعابية لرؤوس الأموال والاستثمارات في الجهة أو الإقليم «أو العمالة ؛

«ب) المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي ؛

«ج) المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني.

«2 ـ يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون، الذين «ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة «البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون على الأقل «من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر «للتحملات، طوال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على «رخصة السكنى من تخفيض نسبته 50% من الضريبة برسم الدخول المتأتية «من إيجار أحياء وإقامات ومباني جامعية منجزة وفقا للغرض المعدة له.

«3 ـ تخضع البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE)، فيما «يتعلق بأنشطتها، عن الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية الموالية «لتاريخ الحصول على الاعتماد، إما للضريبة بالسعر النوعي وإما «للضريبة الجزافية المنصوص عليهما بالتتابع في المادة 20 ـ II ـ " باء" « و III ـ " باء " أدناه.

«تخضع البنوك الحرة (BANQUES OFFSHORE)، بعد انصرام «الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على الشركات وفق «شروط القواعد العامة.

«4 ـ تخضع الشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE)، «فيما يتعلق بأنشطتها طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى المتتالية «الموالية لتاريخ إقامتها، لضريبة جزافية إبرائية من جميع الضرائب «والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح أو الدخول كما هو منصوص «على ذلك في المادة 20 ـ III ـ " جيم " أسفله.

«تخضع الشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE)، «بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة للضريبة على «الشركات وفق شروط القواعد العامة.

«المادة 7. ـ شروط الإعفاء

«I. ـ يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 ـ I ـ " ألف" ـ 9 أعلاه «لفائدة التعاونيات واتحاداتها :

« ـ عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين «بها وتسويقها ؛

« ـ أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم، «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول «نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر «داخلة في الانتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج «أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة «على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 ـ I ـ " ألف" ـ «21 أعلاه يجب على المنعشين العقاريين أن يمسكوا محاسبة مستقلة عن «كل برنامج وأن يرفقوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 21 و 153 «أدناه :

« ـ نسخة من الاتفاقية ومن دفتر التحملات فيما يتعلق بالسنة الأولى ؛

« ـ بيانا بعدد المساكن المنجزة في إطار كل برنامج وكذا مبلغ رقم «الأعمال المطابق له.

«يمكن أن يشتمل البرنامج على عدة مشاريع بناء موزعة على واحد «أو أكثر من المواقع بمدينة واحدة أو عدة مدن.

«في حالة عدم إنجاز مجموع أو بعض البرنامج المذكور وفق الشروط «الواردة في الاتفاقية الآنفة الذكر، يصدر أمر بتحصيل الضريبة «المستحقة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة «بها.

«استثناء من الأحكام المتعلقة بأجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 «من كتاب المساطر الجبائية، يجوز للإدارة أن تعمل على إصدار الضريبة «المستحقة وكذا الغرامات والذعائر والزيادات المرتبطة بها خلال الأربع (4) «سنوات التالية للسنة المحددة لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المبرمة «مع الدولة.

«III. ـ للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 6 ـ I ـ " ألف" ـ «18 أعلاه يجب على هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة :

« ـ أن تمتلك في محفظة سنداتها ما لا يقل عن 50% من أسهم «شركات مغربية غير مسعرة في البورصة والتي لا يتجاوز رقم «أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على «القيمة المضافة ؛

« ـ وأن تمسك محاسبة نوعية.

«IV. ـ يطبق الإعفاء أو التخفيض المنصوص عليه في المادة 6 ـ I ـ " باء" ـ «1 أعلاه، لفائدة المنشآت المصدرة على البيع الأخير المنجز وعلى الخدمة «الأخيرة المقدمة داخل تراب المملكة واللذان نتج عنهما التصدير بصورة «مباشرة وفورية.

«غير أن الإعفاء أو التخفيض المشار إليهما أعلاه لا يطبقان فيما «يخص المنشآت المصدرة للخدمات إلا على رقم الأعمال المنجز في «التصدير بعملات أجنبية.

«يراد بتصدير الخدمات كل عملية تستغل أو تستعمل في الخارج.

«V. ـ يشترط للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 6 ـ I ـ «" باء " ـ 2 أعلاه فيما يخص المنشآت التي تبيع منتجات لمنشآت أخرى «مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير أن يبرر تصدير المنتجات المذكورة «استنادا إلى شهادة مسلمة من إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة.

«يراد بموقع التصدير كل فضاء، يحدد بمرسوم، معد لإقامة منشآت «يقتصر نشاطها على تصدير منتجات تامة الصنع.

«يجب أن تنجز عملية الشراء والتصدير من طرف المنشآت المقامة «داخل المواقع السالفة الذكر تحت مراقبة إدارة الجمارك والضرائب غير «المباشرة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«يجب على هذه المنشآت أن تمسك محاسبة تمكنها، بالنسبة لكل «ممون، من ضبط عمليات شراء وتصدير المنتجات التامة الصنع، «والإدلاء في نفس الوقت ووفق نفس الشروط المتعلقة بالإقرار المنصوص «عليه في المادتين 21 و 153 أدناه، ببيان إجمالي لعمليات شراء وتصدير «المنتجات التامة الصنع وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة دون «الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 199 أدناه.

«تستمر المنشآت التي سبق لها أن حققت عمليات تصدير قبل فاتح «يناير 2004 في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض من الضريبة في حدود «المدد المنصوص عليها في المادة 6 ـ I ـ " باء " ـ 1 أعلاه فيما يتعلق «برقم أعمالها المنجز مع المنشآت المقامة في المواقع الخاصة بالتصدير.

«VI. ـ للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 6 ـ I ـ " باء " ـ 3 «أعلاه يجب على المنشآت الفندقية المعنية أن تدلي في نفس الوقت مع «الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة المنصوص عليه في المادتين 21 «و153 أدناه ببيان يبرز ما يلي :

« ـ مجموع العائدات المطابقة للأساس المفروضة عليه الضريبة ؛

« ـ رقم الأعمال المحقق بعملات أجنبية عن كل مؤسسة فندقية وكذا «جزء رقم الأعمال المذكور المعفى كلا أو بعضا من الضريبة.

«يترتب على عدم مراعاة الشروط المشار إليها أعلاه سقوط الحق «في الإعفاء والتخفيض المقررين أعلاه دون الإخلال بتطبيق الزيادات «والغرامة المنصوص عليها في المادتين 188 و 210 أدناه.

«المادة 8. ـ عدم الجمع بين الامتيازات

«I. ـ لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للمنشآت المقامة في «المناطق الحرة للتصدير عملا بأحكام المادة 6 ـ I ـ «جيم» ـ 1 و II ـ «ألف» «أعلاه والمادة 20 ـ II ـ «ألف» و IV ـ «ألف» أدناه والمادة 33 ـ II ـ «ألف» «أدناه والمادة 70 ـ III أدناه والمادة 75 ـ II ـ «ألف» أدناه والمادة 94 ـ I ـ 26 «أدناه والمادة 132 ـ IV ـ °5 أدناه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام «تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

«II. ـ لا يجوز الجمع بين الامتيازات المخولة للبنوك الحرة «(BANQUES OFFSHORE) والشركات القابضة (HOLDING «OFFSHORE) عملا بأحكام المادة 6 ـ I ـ «جيم» و II ـ «جيم» ـ 3 «و4 أعلاه والمادة 20 ـ II ـ «باء» و III ـ «باء» و III ـ «جيم» أدناه «والمادة 75 ـ II ـ «هاء» أدناه والمادة 94 ـ I ـ 27 أ) و ب) أدناه «والمادة 132 ـ IV ـ °6 أدناه وبين أي امتياز آخر مقرر بأحكام «تشريعية أخرى تتعلق بالتشجيع على الاستثمار.

«III. ـ لا يجوز الجمع بين أي تخفيض أو إعفاء ممنوح لبعض «القطاعات والتخفيض المؤقت المنصوص عليه في المادة 6 ـ II ـ «جيم» ـ «1 ـ أ) أعلاه.

«وللخاضع للضريبة الحق في اختيار النظام التحفيزي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثاني

«الأساس المفروضة عليه الضريبة

«الفرع الأول

«تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«المادة 9. ـ الحصيلة الخاضعة للضريبة

«I. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد «تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في «السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط «المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري «بهما العمل.

«تقيم المخزونات بحسب ثمن التكلفة أو السعر اليومي إذا كان أقل «منه، وتقيم الأشغال الجارية بحسب ثمن التكلفة.

«II. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة كما هو منصوص عليه في «البند I أعلاه بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة «وشركات المحاصة التي اختارت الخضوع للضريبة على الشركات.

«III. ـ تفرض الضريبة على الشركات العقارية الشفافة التي لم تعد «تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 3 ـ 3 أعلاه وذلك «باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة المحددة كما هو منصوص على ذلك «في البند I أعلاه.

«إذا كان بعض أعضاء الشركة، أو الغير يشغلون مجانا محلات «مملوكة لها وجب تقييم العائدات المطابقة لهذا الامتياز باعتبار القيمة «الإيجارية العادية الحالية للمحلات المعنية.

«IV. ـ يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص مراكز «التنسيق المنصوص عليها في المادة 2 ـ I ـ 5 أعلاه نسبة قدرها 10% من «مجموع نفقات تسييرها. وتضاف إلى هذا الأساس، إن اقتضى «الحال، حصيلة العمليات غير الجارية.

«V. ـ تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة عن كل سنة محاسبية بالنسبة «للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجموعة ذات النفع الاقتصادي «كما هو منصوص على ذلك في البند I من هذه المادة وتشمل، إن «اقتضى الحال، حصتهم في الأرباح التي حصلت عليها المجموعة المذكورة «أو الخسائر التي تحملتها.

«المادة 10. ـ العائدات المفروضة عليها الضريبة

«I. ـ يراد بالعائدات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في «المادة 9 ـ I أعلاه :

«1 ـ عائدات الاستغلال المتكونة من :

« ـ رقم الأعمال المشتمل على المداخيل و الدائنيات المكتسبة المتعلقة «بالمنتجات المسلمة والخدمات المقدمة والأشغال العقارية المنجزة ؛

« ـ تغير مخزونات المنتجات ؛

« ـ مستعقرات منتجة من طرف المنشأة لنفسها ؛

« ـ إعانات الاستغلال ؛

« ـ عائدات استغلال أخرى ؛

« ـ استردادات الاستغلال وتنقيلات التكاليف.

«2 ـ العائدات المالية المتكونة من :

« ـ عائدات سندات المساهمة وسندات مستعقرة أخرى.

«وتدخل هذه العائدات في نطاق عائدات استغلال الشركة المستفيدة «مع تخفيض نسبته 100% مع مراعاة الشرط المنصوص عليه في «المادة 6 ـ I ـ «جيم» ـ 1 أعلاه ؛

« ـ مكاسب الصرف ؛

« ـ فوارق تحويل بالخصوم المتعلقة بزيادة الدائنيات ونقصان الديون «المحررة بعملات أجنبية والتي تقيم وفق سعر الصرف الأخير عند «اختتام كل سنة محاسبية.

«وتخضع للضريبة الفوارق الملاحظة على إثر التقييم المذكور برسم «السنة المحاسبية التي وقعت ملاحظتها فيها ؛

« ـ الفوائد الجارية وعائدات مالية أخرى ؛

« ـ استردادات مالية وتنقيلات التكاليف.

«3 ـ العائدات غير الجارية المتكونة من :

« ـ عائدات تفويت المستعقرات.

«غير أن زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف الشركات خلال «الاستغلال أو في نهايته على إثر تفويت أو سحب بعض العناصر المادية «أو غير المادية من الأصول الثابتة يخضع للضريبة، بعد تطبيق «التخفيضات المنصوص عليها في المادة 163 أدناه، باستثناء عمليات «استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 «(21 أبريل 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ إعانات التوازن ؛

« ـ استردادات من إعانات الاستثمار ؛

« ـ العائدات غير الجارية الأخرى بما فيها التخفيضات التي يتم
«الحصول عليها من الإدارة فيما يخص الضرائب القابلة للخصم
«المشار إليها في المادة 11 ـ I ـ «جيم» بعده ؛

« ـ الاستردادات غير الجارية وتنقيلات التكاليف.

«II. ـ عمليات الاستحفاظ

«في حالة إخلال أحد أطراف العقد المتعلق بعمليات استحفاظ
«السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 السالف الذكر
«بواجباته، فإن عائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات يدرج في
«الحصيلة الخاضعة للضريبة للمتخلي وذلك برسم السنة المحاسبية التي
«وقع فيها الإخلال .

«يراد بعائد تفويت القيم أو السندات أو الكمبيالات الفرق ما بين
«قيمتها الحقيقية يوم حدوث الإخلال والقيمة المحاسبية كما هي مبينة
«في محاسبة المتخلي.

«من أجل تحديد الحصيلة المذكورة وجب اعتبار القيم أو السندات
«أو الكمبيالات المقتناة أو المكتتبة في أقرب تاريخ سابق لتاريخ
«الإخلال.

«إذا وقع الإخلال خلال سنة محاسبية متقادمة وجب أن تباشر
«التسوية المتعلقة بذلك في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير
«المتقادمة دون الإخلال بتطبيق الغرامات والزيادات عن التأخير
«المنصوص عليها في المادة 210 أدناه.

«III. ـ تدرج الإعانات والهبات المستلمة من الدولة أو الجماعات
«المحلية أو الغير في حساب السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها،
«غير أنه إذا تعلق الأمر بإعانات الاستثمار، جاز للشركة أن توزعها على
«مدة اهتلاك السلع الممولة بهذه الإعانات.

«المادة 11. ـ التكاليف القابلة للخصم

«تشمل التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول المادة 9 أعلاه :

«I. ـ تكاليف الاستغلال المتكونة من :

«ألف ـ مشتريات البضائع المعاد بيعها على حالتها ومشتريات
«مستهلكة من مواد ولوازم ؛

«باء ـ تكاليف خارجية أخرى وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه
«الاستغلال بما في ذلك :

«1 ـ الهدايا الإشهارية التي لا تتعدى قيمة الواحدة منها مائة (100)
«درهم وتحمل إما العنوان التجاري للشركة أو اسمها أو شعارها
«وإما علامة المنتجات التي تصنعها أو تتجر فيها ؛

«2 ـ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة :

« ـ الأوقاف العامة والتعاون الوطني ؛

« ـ الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة وفقا لأحكام الظهير
«الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
«(15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم
«تغييره وتتميمه بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423
«(23 يوليو 2002) إذا كانت تسعى لغرض إحساني أو علمي
«أو ثقافي أو أدبي أو تربوي أو رياضي أو تعليمي أو صحي ؛

« ـ المؤسسات العمومية التي تكون مهمتها الأساسية تقديم علاجات
«صحية أو القيام بأعمال في مجالات الثقافة أو التعليم أو البحث ؛

« ـ العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة
«بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف
«الذكر ؛

« ـ مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير
«الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر ؛

« ـ مؤسسة الشيخ زايد ابن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر
«بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر ؛

« ـ مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

« ـ مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية
«والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

« ـ اللجنة الأولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة
«بصورة قانونية ؛

« ـ الصندوق الوطني للعمل الثقافي المحدث بالفصل 33 من قانون
«المالية رقم 24.82 للسنة المالية 1983 الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403
«(31 ديسمبر 1982) ؛

« ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم
«شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر ؛

« ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات
«وأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645
«السالف الذكر ؛

« ـ وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم
«الجهة الشرقية للمملكة ؛

« ـ الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط المحدثة بالمرسوم
«بقانون رقم 2.02.644 السالف الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ وكالة التنمية الاجتماعية المحدثة بالقانون رقم 12.99 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.207 بتاريخ 13 من جمادى «الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

« ـ الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات المحدثة بالقانون «رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 «بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ؛

« ـ المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث «بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 «بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) ؛

« ـ جمعيات السلفات الصغرى المنظمة بالقانون رقم 18.97 الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 «(5 فبراير 1999) ؛

« ـ المشاريع الاجتماعية التابعة للمقاولات العمومية أو الخاصة «والمشاريع الاجتماعية التابعة للمؤسسات المأذون لها بالقانون «الصادر بإحداثها بتسلم هبات، وذلك في حدود نسبة اثنين في الألف «(2‰) من رقم أعمال الواهب ؛

«جيم ـ الضرائب والرسوم التي تتحملها الشركة بما فيها حصص «الضرائب الإضافية الصادرة خلال السنة المحاسبية ماعدا الضريبة «على الشركات ؛

«دال ـ تكاليف المستخدمين واليد العاملة والتكاليف الاجتماعية «المرتبطة بذلك بما فيها المساعدة على السكنى والتعويضات عن التمثيل «وغير ذلك من الامتيازات النقدية أو العينية الممنوحة لمستخدمي الشركة ؛

«هاء ـ تكاليف الاستغلال الأخرى ؛

«واو ـ مخصصات الاستغلال :

« 1 ـ مخصصات الاهتلاك :

«أ) مخصصات اهتلاكات الاستعقار في قيم معدومة.

«يجب اهتلاك المصاريف التمهيدية لتأسيس الشركة بنسبة ثابتة على «مدى خمس (5) سنوات ابتداء من السنة المحاسبية الأولى المثبتة خلالها «بالمحاسبة ؛

«ب) مخصصات اهتلاكات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة.

«تخص هذه المخصصات المستعقرات المجسدة وغير المجسدة التي «تنقص قيمتها بمرور الزمن أو الاستعمال.

«يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات ابتداء من اليوم الأول من «شهر تملك الأموال. غير أنه يجوز للشركة إذا تعلق الأمر بأموال «منقولة لا تستعمل في الحال، أن تؤجل اهتلاكها إلى غاية اليوم «الأول من شهر استعمالها الفعلي.

«يحسب الاهتلاك باعتبار القيمة الأصلية المقيدة في الأصول الثابتة «دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة القابلة للخصم. وتتكون «هذه القيمة الأصلية من :

« ـ تكلفة التملك التي تشمل ثمن الشراء مضافة إليه تكاليف النقل «والتأمين والرسوم الجمركية وتكاليف التركيب ؛

« ـ تكلفة الإنتاج بالنسبة للمستعقرات المنتجة من طرف المنشآة «لنفسها ؛

« ـ قيمة المساهمة المنصوص عليها في عقد المساهمة بالنسبة «للأموال المساهم بها ؛

« ـ القيمة التعاقدية بالنسبة للأموال المتملكة عن طريق المعاوضة.

«يتكون أساس حساب الاهتلاك بالنسبة للمستعقرات المتملكة بثمن «محرر بعملات أجنبية من مقابل قيمة هذا الثمن بالدرهم عند تاريخ «تحرير الفاتورة.

«يباشر خصم مخصصات الاهتلاكات في حدود النسب المعمول بها «وفقا لأعراف كل مهنة أو صناعة أو فرع من فروع النشاط. ويتوقف «على قيد الأموال المعنية في حساب للأصول الثابتة وعلى إثبات «اهتلاكها في المحاسبة بصورة منتظمة.

«غير أن نسبة الاهتلاك لتكلفة تملك عربات نقل الأشخاص، غير «العربات المشار إليها بعده، لا يمكن أن تقل عن 20% في السنة وأن «إجمالي القيمة القابل للخصم ضريبيا والممتد على خمس (5) سنوات «بأقساط متساوية لا يمكن أن يزيد على ثلاث مائة ألف (300.000) درهم «لكل عربة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«في حالة تفويت أو سحب من الأصول العربات المحدد اهتلاكها كما «هو منصوص على ذلك أعلاه، يحدد زائد أو ناقص القيمة باعتبار «القيمة الصافية للاهتلاك بتاريخ التفويت أو السحب.

«إذا قامت المنشآت باستعمال العربات المذكورة في إطار عقد ائتمان «إيجاري أو كراء، فإن الجزء من مبلغ الوجيبة أو من مبلغ الكراء الذي «يتحمله المستعمل والمطابق لمبلغ الاهتلاك بنسبة 20% عن كل سنة من «جزء ثمن اقتناء العربة الذي يجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) درهم «لا يخصم من أجل تحديد الحصيلة الخاضعة للضريبة للمستعمل.

«غير أن تحديد هذا الخصم لا يطبق في حالة الكراء لمدة لا تتجاوز «ثلاثة (3) أشهر غير قابلة للتجديد.

«لا تطبق أحكام الفقرات السابقة على :

« ـ العربات المستخدمة للنقل العمومي ؛

« ـ عربات النقل الجماعي لمستخدمي المنشأة والنقل المدرسي ؛

« ـ العربات المملوكة للمنشآت التي تقوم بإيجار العربات المستخدمة «وفقا للغرض المعدة له ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ سيارات الإسعاف.

«تفقد الشركة التي لا تدرج في المحاسبة مخصصات الاهتلاكات «المتعلقة بسنة محاسبية معينة، الحق في خصم المخصصات المذكورة من «حصيلة هذه السنة المحاسبية والسنوات المحاسبية التالية.

«يجوز للشركات التي تسلمت إعانة الاستثمار والتي أدرجت كليا «في السنة المحاسبية التي تم خلالها تسلمها أن تقوم خلال هذه السنة «أو السنة التي وقع فيها تملك التجهيزات المعنية، باهتلاك استثنائي «يساوي مبلغه مبلغ الإعانة.

«إذا أدرج ثمن تملك الأموال القابلة للاهتلاك خطأ في تكاليف سنة «محاسبية غير متقادمة، وتبين هذا الخطأ للإدارة أو للشركة نفسها، «تسوى وضعية الشركة وتباشر الاهتلاكات العادية ابتداء من السنة «المحاسبية التي تلي تاريخ التسوية.

«2 ـ مخصصات المؤن

«تكون مخصصات المؤن لمواجهة نقص في قيمة عناصر الأصول «أو تكاليف أو خسائر غير حاصلة ولكنها محتملة الحصول بحسب «واقع الحال.

«يجب أن تكون التكاليف والخسائر محددة بكل دقة من حيث «طبيعتها وقابلة لتقييم تقريبي من حيث مبلغها.

«يتوقف خصم المؤونة عن دائنيات مشكوك في استرجاعها على إقامة «دعوى قضائية داخل أجل الإثني عشر (12) شهرا التالي لشهر «تكوينها.

«إذا تم خلال سنة محاسبية لاحقة استخدام جميع أو بعض المؤن «المذكورة لغير الغرض التي هي معدة له أو لم يعد هناك ما يدعو إليها، «أعيد إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية المذكورة، وإذا لم تنجز «الشركة بنفسها تسوية الوضعية قامت الإدارة بالتصحيحات اللازمة.

«كل مؤونة مكونة بصورة غير قانونية تمت معاينتها في حسابات «سنة محاسبية غير متقادمة، أيا كان تاريخ تكوينها، يجب أن يعاد «إدراجها في حصيلة السنة المحاسبية التي وقع خلالها تقييدها في «المحاسبة بغير موجب.

«إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن تدرج في حسابها المؤونة «التي لم تعد الحاجة تدعو إليها أو المكونة بصورة غير قانونية، بوشرت «التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

«II. ـ التكاليف المالية المتكونة من :

«ألف ـ التكاليف عن الفوائد مثل :

«1 ـ الفوائد الملاحظة أو المفوترة من طرف الغير أو من طرف «هيئات معتمدة مقابل عمليات الائتمان أو الاقتراض ؛

«2 ـ الفوائد الملاحظة أو المفوترة المتعلقة بالمبالغ الممنوحة كتسبيق «من طرف الشركاء إلى الشركة لما يتطلبه الاستغلال شريطة أن يكون «رأس مال الشركة قد دفع بالكامل.

«على أن مجموع المبالغ المترتبة عليها فوائد قابلة للخصم لا يجوز «أن يفوق مبلغ رأس مال الشركة، كما لا يجوز أن يتعدى سعر الفوائد «القابلة للخصم سعرا يحدد كل سنة بقرار للوزير المكلف بالمالية اعتبارا «لسعر الفائدة المتوسط للسنة السابقة المستحق عن سندات الخزينة «لستة (6) أشهر ؛

«3 ـ الفوائد المستحقة عن أذون الصندوق مع مراعاة الشروط الثلاثة «التالية :

« ـ أن تستعمل الأموال المقترضة لما يستلزمه الاستغلال ؛

« ـ أن تتسلم مؤسسة بنكية مبلغ إصدار الأذون المذكورة وأن تقوم «بدفع الفوائد المترتبة على ذلك ؛

« ـ أن ترفق الشركة بالإقرار المنصوص عليه في المادة 156 أدناه «قائمة المستفيدين من الفوائد المشار إليها أعلاه مع بيان «أسمائهم وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية أو، إذا تعلق «الأمر بشركات، أرقام تعريفها بالضريبة على الشركات وكذا «تاريخ الدفع ومجموع المبالغ المدفوعة إلى كل مستفيد ؛

«باء ـ خسائر الصرف

«يجب تقييم الديون والدائنيات المحررة بعملات أجنبية عند اختتام «كل سنة محاسبية حسب آخر سعر للصرف.

«تخصم نتيجة هذا التقييم من حصيلة السنة المحاسبية التي تمت «فيها معاينة فوارق التحويل بالأصول المتعلقة بنقصان الدائنيات «أو زيادات الديون ؛

«جيم ـ التكاليف المالية الأخرى ؛

«دال ـ المخصصات المالية.

«III. ـ التكاليف غير الجارية المتكونة من :

«ألف ـ القيم الصافية لاهتلاك المستعقرات المفوتة ؛

«باء ـ التكاليف الأخرى غير الجارية مثل الهبات الممنوحة للهيئات «المشار إليها في 2 من «باء» من I من هذه المادة وفق الشروط المقررة «فيها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جيم ـ المخصصات غير الجارية بما فيها :

«1 ـ مخصصات الاهتلاكات التنازلية

«يجوز للشركة بناء على اختيار لا رجعة فيه أن تقوم باهتلاك السلع «التجهيزية التي تملكتها، ماعدا العقارات كيفما كان الغرض المعدة له، «وعربات نقل الأشخاص المشار إليها في «ب» من 1 من «واو» من I «من هذه المادة ويباشر هذا الاهتلاك وفق الشروط التالية :

« ـ يتكون أساس حساب الاهتلاك من ثمن تملك السلعة التجهيزية «بالنسبة للسنة الأولى ومن القيمة المتبقية من الثمن المذكور بالنسبة «للسنوات التالية ؛

« ـ تحدد نسبة الاهتلاك بضرب سعر الاهتلاك العادي الناجم عن «تطبيق أحكام «ب» من 1 من «واو» من I من هذه المادة في المعاملات «التالية :

« ـ 1،5 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها ثلاث أو أربع «سنوات ؛

« ـ 2 فيما يخص السلع التي تبلغ مدة إهتلاكها خمس أو ست «سنوات ؛

« ـ 3 فيما يخص السلع التي تتجاوز مدة اهتلاكها ست سنوات.

«يتعين على الشركة التي اختارت تطبيق الاهتلاكات الآنفة الذكر أن «تباشر هذه الاهتلاكات ابتداء من السنة الأولى لتملك السلع المذكورة.

«2 ـ مخصصات مؤن الاستثمار

«تكون مؤن الاستثمار في حدود 20% من الربح الخاضع للضريبة «بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد إنجاز استثمار بسلع «تجهيزية ومعدات وأدوات و ذلك في حدود 30% من الاستثمار المذكور، «ماعدا الأراضي والمباني غير المعدة لغرض مهني والسيارات المستعملة «لغرض شخصي.

«غير أنه يجوز للمنشآت أن تخصص كل أو بعض مبلغ مؤونة «الاستثمار المذكورة لإعادة هيكلتها وكذا لأغراض البحث والتطوير «لتحسين إنتاجيتها ومردوديتها الاقتصادية.

«يجب أن تدرج مؤونة الاستثمار في خصوم الموازنة تحت عنوان «خاص يبرز عن كل سنة محاسبية مبلغ كل مخصص.

«يجب أن تستعمل المؤونة المكونة عند اختتام كل سنة محاسبية لأحد «الأغراض المقررة عليها أعلاه قبل انصرام السنة الثالثة التالية لسنة «تكوينها.

«غير أنه يجب استعمال هذه المؤونة قبل انصرام السنة الخامسة «التالية لسنة تكوينها فيما يتعلق بمنشآت النقل البحري والصيد «الساحلي.

«3 ـ مخصص المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم

«تكون المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم في حدود 50 % من الربح «الخاضع للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة من طرف «المنشآت المنجمية من غير أن تزيد على نسبة 30 % من مبلغ رقم «الأعمال الناتج عن بيع المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

«يراد بالمنشأة المنجمية كل منشأة مرخص لها بالبحث أو الاستغلال «أو هما معا فيما يتعلق بالمواد المعدنية المبينة في الفصل 2 من الظهير «الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (فاتح أبريل 1951) بسن نظام «للمناجم.

« تدرج المؤن السالفة الذكر في باب الخصوم من موازنة المنشأة «المعنية تحت عناوين خاصة تبرز مبلغ مخصصات كل سنة محاسبية.

«تستعمل المؤن المشار إليها أعلاه بنسبة أقصاها 20% من مبلغها «لتمويل صندوق اجتماعي ويستعمل الباقي لإعادة تكوين المناجم.

«يجب أن يؤسس قسط المؤونة المعد لتمويل «الصندوق الاجتماعي» «عند اختتام كل سنة محاسبية وأن يستعمل للاكتتاب في سندات «الخزينة لأجل إثني عشر (12) شهرا داخل العشرة (10) أشهر «التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة.

«لهذه الغاية، يجب على المنشأة المنجمية أن ترفق بالإقرار بحصيلتها «الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التي وقع فيها الاكتتاب «في سندات الخزينة المذكورة شهادة بنكية بالاكتتاب.

«يجب على المؤسسة البنكية الوديعة أن تجدد الاكتتاب في السندات «المشار إليها أعلاه بصورة منتظمة.

«يحول إلى حساب احتياطي يسمى «الصندوق الاجتماعي» قسط «المؤونة، المرصد للاكتتاب في سندات الخزينة إذا ثبت للإدارة استعماله «وفق الغرض المعد له وطبق الشروط المحددة أعلاه.

«لا يجوز أن توزع المبالغ المقيدة في الحساب المذكور أو تخصص «لإدماجها في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

«في حالة فصل المأجورين في إطار مخطط مصادق عليه من قبل «الوزارة المكلفة بالمعادن خلال الاستغلال أو على إثر التوقف الجزئي «أو الكلي للنشاط وجب على المنشأة المعنية أن تستعمل الأموال المحصل «عليها من تفويت سندات الخزينة المذكورة لتسديد التعويضات عن «الفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن يستعمل قسط المؤن المرصدة لإعادة تكوين المناجم «والمؤسسة عند اختتام كل سنة محاسبية قبل انصرام أجل ثلاث (3) «سنوات ابتداء من تاريخ اختتام هذه السنة المحاسبية لإنجاز الدراسات «والأشغال والبناءات أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا أو هما معا وبوجه «عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :

«أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي «لم يتم إستكشافها بعد ؛

«ب) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها ؛

«ج) رفع قيمة المواد المذكورة ؛

«د) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء «والمتفاعلات لأجل تخصيب المعادن .

«يتوقف استعمال المؤونة المرصدة للعمليات المحددة في ج) و د) أعلاه «على :

« ـ تأسيس الحد الأقصى للمؤونة ؛

« ـ إثبات استعمال نسبة 50% على الأقل من هذه المؤونة للعمليات «المحددة في أ) أعلاه.

«تنقل تلقائيا المبالغ الباقية غير المستعملة من كل مؤونة إلى «الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بالسنة المحاسبية التالية لسنة «انصرام أجل استعمال المؤونة المذكورة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة «والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 أدناه.

«4 ـ استثناء من أحكام الفقرة 3 أعلاه يجب أن تستعمل المؤونة «المكونة من طرف الحاصل على امتياز لاستغلال حقول «الهيدروكاربورات، أو إن اقتضى الحال كل واحد من الحاصلين عليه إن «كان مشتركا بينهم، لإنجاز أشغال الكشف عن الهيدروكاربورات والبحث «عنها وتنميتها.

«5 ـ مخصص المؤن المرصدة للمساكن

«تكون المؤن المرصدة للمساكن في حدود 3% من الربح الخاضع «للضريبة بعد ترحيل العجز وقبل مباشرة الضريبة قصد تمويل صندوق «يعد للأغراض التالية :

« ـ تملك أو بناء مساكن من طرف رب العمل تخصص لأجراء «المنشأة كسكن رئيسي ؛

« ـ منح الأجراء المذكورين قروضا من أجل تملك أو بناء المساكن «المشار إليها أعلاه.

«يجب أن ترصد المؤن المكونة على وجه الأسبقية وفي حدود 50% «على الأقل من مجموعها، للمساكن المشار إليها في المادة 94-9° أدناه.

«يجب أن تستعمل المؤن المكونة وفقا للغرض المعدة له قبل انصرام «السنة الثالثة التالية لسنة تكوينها أو سنة إرجاع القروض.

«في حالة تفويت منشأة أو الانقطاع عن النشاط يعاد إدراج المبالغ «المرجعة فيما يتعلق بالقروض الممنوحة في الحصيلة الخاضعة للضريبة «للسنوات التي تم خلالها إرجاع المبالغ المذكورة.

« 6 ـ لا يمكن الجمع بين المؤن المشار إليها في 2 و 3 و 4 أعلاه.

«يجب تحويل قسط المؤونة المرصد لإعادة تكوين المناجم الذي ثبت «للإدارة استعماله وفقا للشروط المحددة في 3 و 4 أعلاه أو قسط مؤونة «الاستثمار الذي استعمل وفق الغرض المعد له كما هو منصوص على «ذلك في 2 أعلاه إلى حساب احتياطي لكي يكونا قابلين للخصم.

«لا يمكن أن ترصد المبالغ المقيدة في الحساب المذكور إلا لإدماجها «في رأس مال الشركة أو لاستنزالها من الخسائر.

«غير أن إدماج المبالغ المذكورة في رأس مال الشركة يجب ألا يكون «قد سبقه تخفيض من رأس المال المذكور طوال مدة أربع (4) سنوات «وألا يكون قد تلاه طوال نفس المدة تخفيض منه أو انقطاع الشركة عن «مزاولة نشاطها.

«7 ـ يعاد إدراج قسط المؤونة المشار إليها في 2 و 3 و 5 أعلاه غير «المستعمل للغرض المعد له داخل الأجل المضروب من طرف المنشأة «أو تلقائيا من طرف الإدارة بدون اللجوء إلى مساطر تصحيح الأساس «المفروض عليه الضريبة وذلك برسم سنة تكوين هذه المؤونة. وإذا «تقادمت هذه السنة المحاسبية وجب أن تتم التسوية في السنة «المحاسبية الأولى من المدة غير المتقادمة وذلك دون الإخلال بتطبيق «الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها في المادة 210 أدناه.

«المادة 12. ـ التكاليف غير القابلة للخصم

«I. ـ لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة الغرامات والذعائر «والزيادات مهما كان نوعها التي تتحملها المنشآت بسبب ارتكاب «مخالفات لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية خصوصا المخالفات «المرتكبة فيما يتعلق بوعاء الضرائب والرسوم وتأخير دفع الضرائب «والرسوم المذكورة والمخالفات للتشريع الخاص بالشغل وللنصوص «المتعلقة بتنظيم المرور ومراقبة الصرف أو الأسعار.

«II. ـ لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% «من مبلغها النفقات المترتبة على التكاليف المشار إليها في المادة 11 - I ـ «ألف» و«باء» و «هاء» أعلاه وكذا مخصصات الاهتلاكات المتعلقة «بتملك المستعقرات إذا كان مبلغها المحرر فاتورة في شأنه يساوي «أو يتجاوز عشرة آلاف (10.000,00) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك «مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغنطيسية للأداء «أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية.

«بيد أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة «بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة باستثناء المعاملات «المنجزة بين التجار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبالغ المشتريات «والأشغال والخدمات غير المبررة بفاتورة صحيحة أو أية ورقة إثبات «أخرى محررة في إسم الخاضع للضريبة تتضمن المعلومات «المنصوص عليها في المادة 148 أدناه.

«غير أن إعادة الإدماج التي يبلغها في هذا الشأن مفتش الضرائب «على إثر مراقبة ضريبية لا تصبح نهائية إلا إذا تعذر على الخاضع «للضريبة خلال المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 11 «أو المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية تتميم فاتورته بالمعلومات «الناقصة.

«IV. ـ لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة مبلغ المشتريات «والخدمات التي تكتسي طابع تبرع.

«المادة 13. ـ العجز القابل للترحيل

«يمكن خصم عجز سنة محاسبية من ربح السنة المحاسبية التالية، «وإذا لم يكن هناك ربح أو كان الربح لا يكفي لاستيعاب مجموع الخصم «أو بعضه جاز أن يخصم العجز أو الباقي منه من أرباح السنوات «المحاسبية التالية إلى غاية السنة الرابعة التي تلي السنة المحاسبية التي «حصل فيها العجز.

«على أن تحديد أجل الخصم المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يطبق «على العجز أو جزء العجز الراجع إلى الاهتلاكات المدرجة في المحاسبة «على وجه صحيح والداخلة في تكاليف السنة المحاسبية القابلة للخصم «وفقا للشروط الواردة في المادة 11 ـ I ـ «واو» ـ 1 ـ ب) أعلاه.

«الفرع الثاني

«أساس فرض الضريبة المحجوزة في المنبع

«المادة 14. ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

«يراد بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، «العوائد والحصص والدخول المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة «أو المقيدة في حساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين برسم :

«I. ـ العوائد المترتبة على توزيع أرباح الشركات الخاضعة للضريبة «على الشركات مثل :

« ـ الربائح وفوائد رؤوس الأموال وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة ؛

« ـ المبالغ الموزعة المقتطعة من الأرباح لاهتلاك رأس المال أو استرداد «أسهم أو حصص مشاركة ؛

« ـ عائد التصفية مضافة إليه الاحتياطيات المؤسسة منذ أقل من «عشر (10) سنوات ولو ضمت إلى رأس المال ومطروحا منه الجزء «المهتلك من رأس المال شريطة أن يكون قد تم فيما يخص «الاهتلاك، اقتطاع المبلغ المحجوز في المنبع المشار إليه في «الفقرة الأولى من هذه المادة أو فرض الضريبة على عوائد الأسهم «وحصص المشاركة أو الدخول المعتبرة في حكمها فيما يخص «العمليات المنجزة قبل فاتح يناير 2001 ؛

« ـ الاحتياطات التي تم توزيعها ؛

«II. ـ الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة الموزعة من لدن «الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة عن أعمال مزاولة «في المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة إلى أشخاص مقيمين.

«إذا قامت الشركات المذكورة بتوزيع الربائح وعوائد الأسهم الأخرى «الناتجة في آن واحد عن أنشطة مزاولة في المناطق الحرة للتصدير «وعن أنشطة أخرى مزاولة خارج هذه المناطق، يطبق الحجز في المنبع «على المبالغ الموزعة باعتبار الأرباح المفروضة عليها الضريبة سواء «أدفعت هذه المبالغ إلى أشخاص مقيمين أو إلى أشخاص غير مقيمين ؛

«III. ـ الدخول والمكافآت الأخرى الممنوحة للأعضاء غير المقيمين «أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بالشركات الخاضعة للضريبة «على الشركات ؛

«IV. ـ الأرباح الموزعة من قبل مؤسسات الشركات غير المقيمة ؛

«V. ـ العوائد الموزعة كربائح من لدن الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة ؛

«VI. ـ العوائد الموزعة كربائح من لدن هيئات توظيف رأس المال «بالمجازفة ؛

«VII. ـ التوزيعات المعتبرة خفية من الناحية الجبائية والناتجة عن «تصحيح الأسس المفروضة عليها الضريبة فيما يخص الشركات «الخاضعة للضريبة على الشركات ؛

«VIII. ـ الأرباح الموزعة من لدن شركات المحاصة الخاضعة للضريبة «على الشركات بناء على اختيار.

«المادة 15. ـ حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«يراد بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت الخاضعة «للحجز في المنبع المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، الحاصلات المدفوعة «أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة في حساب الأشخاص الذاتيين «والمعنويين برسم الفوائد والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«I. ـ السندات وأذون الصندوق وصكوك الاقتراض الأخرى الصادرة «عن كل شخص معنوي أو طبيعي مثل الديون المضمونة برهن رسمي «والديون المفضلة بامتياز والديون العادية والكفالات النقدية وسندات «الخزينة وسندات الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وسندات هيئات توظيف «رأس المال بالمجازفة وسندات الديون القابلة للتداول ؛

«II. ـ المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب لدى مؤسسات «الائتمان أو أي هيئة أخرى ؛

«III. ـ القروض والتسبيقات التي يمنحها أشخاص ذاتيون «أو معنويون غير الهيئات المشار إليها في البند II أعلاه إلى كل شخص آخر «خاضع للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل حسب نظام «صافي النتيجة الحقيقية ؛

«IV. ـ القروض التي تمنحها شركات وأشخاص ذاتيون أو معنويون «آخرون بواسطة مؤسسات الائتمان إلى أشخاص آخرين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«V. ـ عمليات استحفاظ السندات كما هو منصوص عليها في «القانون رقم 24.01 المشار إليه أعلاه.

«المادة 16. ـ المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص الذاتيين «أو المعنويين غير المقيمين

«يراد بالمبالغ الإجمالية الخاضعة للحجز في المنبع المنصوص عليه في «المادة 4 أعلاه، المبالغ المدفوعة أو الموضوعة رهن الإشارة أو المقيدة «في حساب الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين لقاء :

«I. ـ استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف في منتجات أدبية أو فنية «أو علمية، بما في ذلك الأشرطة السينمائية والتليفزيونية ؛

«II. ـ تخويل امتياز رخص استغلال البراءات والرسوم والنماذج «والتصاميم والصيغ والطرائق السرية وعلامات الصنع أو التجارة ؛

«III. ـ تقديم معلومات علمية أو تقنية أو غيرها وإنجاز أشغال «دراسات في المغرب أو الخارج ؛

«IV. ـ تقديم مساعدة تقنية أو وضع مستخدمين رهن تصرف «منشآت يوجد مقرها بالمغرب أو تزاول فيه نشاطها ؛

«V. ـ استغلال أو تنظيم أو مزاولة أنشطة فنية أو رياضية والمكافآت «الأخرى المماثلة لها ؛

«VI. ـ حقوق الإيجار والمكافآت المماثلة المدفوعة عن استعمال «أو حق استعمال تجهيزات مهما كان نوعها ؛

«VII. ـ فوائد القروض وغيرها من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت ما عدا الفوائد المبينة في المادة 6 «جيم» ـ 3 ـ I أعلاه «وفي المادة 47 أدناه ؛

«VIII. ـ مكافآت لنقل المسافرين أو البضائع عبر الطرق من المغرب «إلى الخارج فيما يخص جزء الثمن المطابق للمسافة المقطوعة في المغرب ؛

«IX. ـ العمولات والأتعاب ؛

«X. ـ المكافآت عن الخدمات المختلفة المستعملة بالمغرب أو المقدمة من «لدن أشخاص غير مقيمين.

«الفرع الثالث

«أساس فرض الضريبة الجزافية

«على الشركات غير المقيمة

«المادة 17. ـ تحديد أساس فرض الضريبة

«يجوز للشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات أشغال أو بناء «أو تركيب أن تختار، حين إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 151 - II «أدناه أو بعد إبرام كل صفقة، الخضوع للضريبة الجزافية على مجموع «مبلغ الصفقة بالسعر المنصوص عليه في المادة 20 ـ III ـ «ألف» ـ أدناه.

«إذا كانت الصفقة تتعلق بالتسليم عن طريق «المفتاح في اليد» لمبنى «عقاري أو منشأة صناعية أو تقنية قابلة لتشغيلها، فإن الأساس «المفروضة عليه الضريبة يشمل تكلفة المواد المدمجة والمعدات المقامة «سواء أتم توريد هذه المواد والمعدات من لدن الشركة المبرمة معها «الصفقة أو لحسابها أو حررت في شأنها فاتورة على حدة أو دفع «صاحب المشروع الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

«الباب الثالث

«تصفية الضريبة

«المادة 18. ـ فترة فرض الضريبة

«تحسب الضريبة على الشركات باعتبار الربح المحقق خلال كل سنة «محاسبية والتي لا يمكن أن تتعدى اثني عشر (12) شهرا.

«إذا طالت مدة تصفية شركة من الشركات فإن الضريبة تحسب «باعتبار النتيجة المؤقتة لكل فترة من فترات الإثني عشر (12) شهرا «المشار إليها في المادة 153 - II أدناه.

«إذا أبانت النتيجة النهائية للتصفية وجود ربح يفوق مجموع «الأرباح المفروضة عليها الضريبة خلال فترة التصفية، فإن تكملة «الضريبة المستحقة تساوي الفرق بين مبلغ الضريبة النهائي ومبالغ «الرسوم التي سبق دفعها. وفي حالة العكس تسترد الشركة جميع «أو بعض هذه الرسوم.

«المادة 19. ـ مكان فرض الضريبة

«تفرض الضريبة على الشركات بالنسبة إلى مجموع حاصلاتها «وأرباحها ودخولها في المكان الذي يوجد به مقرها الاجتماعي «أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب.

«في حالة اختيار الخضوع للضريبة على الشركات :

« ـ تفرض الضريبة على شركات المحاصة المشار إليها في المادة 2 - II «أعلاه في المكان الذي يوجد فيه مقرها الاجتماعي أو مؤسستها «الرئيسية بالمغرب وذلك في إسم الشريك المؤهل للتصرف بإسم كل «شركة من هذه الشركات والذي يمكنه إلزامها ؛

« ـ تفرض الضريبة على شركات الأشخاص المشار إليها في المادة 2 - II «المذكورة في إسم هذه الشركات وفي المكان الذي يوجد به مقرها «الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية.

«المادة 20. ـ سعر الضريبة

«I. ـ السعر العادي للضريبة

«يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف ـ 35% ؛

«باء ـ 39,6% فيما يخص مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق «الإيداع والتدبير وكذا شركات التأمين وإعادة التأمين باستثناء «مؤسسات الائتمان الإيجاري.

«II. ـ الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة كما يلي :

«ألف ـ 8,75% فيما يخص المنشآت التي تزاول نشاطها في المناطق «الحرة للتصدير طوال العشر (10) سنوات المحاسبية المتتابعة التالية «للسنة المحاسبية الخامسة للإعفاء من مجموع الضريبة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«باء ـ 10% بناء على اختيار، فيما يخص البنوك الحرة «(BANQUES OFFSHORE) طوال الخمس عشرة (15) سنة الأولى «المتتالية التالية لتاريخ الحصول على الاعتماد.

«III. ـ سعر ومبالغ الضريبة الجزافية

«يحدد سعر ومبالغ الضريبة الجزافية كما يلي :

«ألف ـ 8% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ «الصفقات كما هي محددة في المادة 17 أعلاه فيما يخص الشركات «غير المقيمة المبرمة معها صفقات الأشغال أو البناء أو التركيب والتي «اختارت الضريبة الجزافية.

«يترتب على دفع الضريبة على الشركات بهذا السعر، الإبراء من «الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ؛

«باء ـ مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسة وعشرين ألف (25.000) دولار «أمريكي في السنة، بناء على اختيار، مع الإبراء من جميع الضرائب «والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح والدخول بالنسبة للبنوك «الحرة (BANQUES OFFSHORE) ؛

«جيم ـ مقابل القيمة بالدرهم لمبلغ خمسمائة (500) دولار أمريكي في السنة، «مع الإبراء من جميع الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الأرباح «أو الدخول بالنسبة للشركات القابضة الحرة (HOLDING OFFSHORE).

«IV. ـ أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع

«تحدد أسعار الضريبة المحجوزة في المنبع كما يلي :

«ألف ـ 7,50% من مبلغ الربائح وعوائد المساهمات الأخرى المماثلة «الموزعة من لدن الشركات المقامة في المناطق الحرة للتصدير والناتجة «عن أنشطة مزاولة في هذه المناطق عندما تدفع إلى أشخاص مقيمين. «ويبرئ هذا السعر من الضريبة على الشركات ؛

«باء ـ 10% من :

« ـ مبلغ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المبينة في المادة 14 أعلاه ؛

« ـ المبالغ الإجمالية، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، «المقبوضة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين «والمبينة في المادة 16 أعلاه ؛

«جيم ـ 20% دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، من مبلغ «الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المبينة في المادة 15 «أعلاه.

«يجب على المستفيدين في هذه الحالة أن يفصحوا حين قبض هذه «الحاصلات عن ما يلي :

« ـ العنوان التجاري وعنوان المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية ؛

« ـ رقم السجل التجاري ورقم التعريف بالضريبة على الشركات.

«الفصل الرابع

«الإقرارات الضريبية

«المادة 21. ـ الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

«I. ـ يجب على الشركات سواء أكانت خاضعة للضريبة على «الشركات أم معفاة منها، باستثناء الشركات غير المقيمة المشار إليها «في II من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش الضرائب التابع له مقر «الشركة الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، إقرارا بحصيلتها «الخاضعة للضريبة محررا على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة «وذلك خلال الثلاثة (3) أشهر التالية لتاريخ اختتام كل سنة محاسبية.

«يتضمن هذا الإقرار المراجع المتعلقة بالأداءات المنجزة عملا «بأحكام المادتين 170 و 172 أدناه ويجب أن يكون مرفقا بالأوراق «الملحقة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

«يجب بالإضافة إلى ذلك على الشركات التي يغلب عليها الطابع «العقاري المشار إليها في II بالمادة 63 أدناه، أن ترفق بإقرارها «المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة القائمة المتضمنة أسماء «جميع حائزي أسهمها أو حصص المشاركة فيها كما هي محددة في «المادة 85 أدناه.

«II. ـ يجب على الشركات غير المقيمة المفروضة عليها الضريبة «جزافيا عملا بأحكام المادة 17 أعلاه أن تدلي، قبل فاتح أبريل من كل «سنة، بإقرار يتعلق برقم أعمالها يحرر على أو وفق مطبوع نموذجي «تعده الإدارة ويتضمن، بالإضافة إلى عنوانها التجاري، طبيعة نشاطها «والمكان الذي توجد فيه مؤسستها الرئيسية بالمغرب، البيانات التالية :

« ـ الإسم والعنوان التجاري لزبنائها بالمغرب ومهنتهم أو طبيعة «نشاطهم وعناوينهم ؛

« ـ مبلغ كل صفقة من الصفقات الجاري تنفيذها ؛

« ـ مجموع المبالغ المقبوضة فيما يتعلق بكل صفقة خلال السنة «المدنية السابقة مع التمييز بين التسبيقات المالية والمبالغ المقبوضة «المطابقة لأشغال سبق أن كانت محل بيانات حسابية نهائية ؛

« ـ مجموع المبالغ المحصل في شأنها على إذن بالتحويل من مكتب «الصرف مع بيان المراجع المتعلقة بهذا الإذن ؛

« ـ المراجع المتعلقة بدفع الضريبة المستحقة.

«المادة 22. ـ الإقرار الإلكتروني

«يجوز للشركات أن تدلي إلى إدارة الضرائب بطريقة إليكترونية «بالإقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب وفق الشروط المحددة «بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات «المحررة على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة والمنصوص عليها «في هذا الكتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«القسم الثاني

«الضريبة على الدخل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 23. ـ تعريف

«تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين «والمعنويين الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات.

«المادة 24. ـ الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«أصناف الدخول والأرباح المعنية هي :

«1 ـ الدخول المهنية ؛

«2 ـ الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية ؛

«3 ـ الأجور والدخول المعتبرة في حكمها ؛

«4 ـ الدخول والأرباح العقارية ؛

«5 ـ الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

«المادة 25. ـ إقليمية الضريبة

«I. ـ يخضع للضريبة على الدخل :

«أ) الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما «يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي ؛

«ب) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب «فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي ؛

«ج) الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي «بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة «عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما «يتعلق بالضريبة على الدخل.

«II. ـ يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب «حسب مدلول هذا الكتاب إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز «مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه «بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

«يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية «في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون «بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدخل في البلد الأجنبي الذي «يقيمون به.

«المادة 26. ـ الإعفاءات

«يعفى من الضريبة على الدخل :

«1 ـ السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليون «الأجانب فيما يخص دخولهم ذات المنشأ الأجنبي وذلك بالقدر الذي «تسمح به البلدان التي يمثلونها من نفس الامتياز للسفراء وأعضاء «السلك الدبلوماسي والقناصل والوكلاء القنصليين المغاربة.

«2 ـ الأشخاص المقيمون فيما يخص العوائد المدفوعة إليهم «في مقابل استعمال أو منح حق استعمال حقوق مؤلف في مصنفات «أدبية أو فنية أو علمية.

«الباب الثاني

«أساس فرض الضريبة على مجموع الدخل

«المادة 27. ـ تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة

«يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل «أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها «في المادة 24 أعلاه، باستثناء الدخول والأرباح الخاضعة للضريبة «بسعر إبرائي.

«يحدد صافي الدخل من كل نوع من الأنواع الآنفة الذكر على حدى «وفق القواعد الخاصة به كما هي مقررة في أحكام هذا الكتاب.

«يدرج إجمالي الدخول ذات المنشأ الأجنبي في مجموع الدخل «المفروضة عليه الضريبة على الدخل، دون إخلال بما تنص عليه «الاتفاقيات الجبائية الدولية والأحكام المقررة في المادة 79 بعده.

«المادة 28. ـ تحديد مجموع الدخل الخاضع للضريبة المتعلق «بالأشخاص الطبيعيين الشركاء في بعض الشركات «أو الأموال المشاعة

«I. ـ دون إخلال بالخيار المنصوص عليه في البند II من المادة 2 من «هذا الكتاب، يعتبر الربح الذي تحصل عليه شركة من شركات التضامن «وشركات التوصية البسيطة والشركات الفعلية التي لا تضم سوى «الأشخاص الطبيعيين، بمثابة دخل مهني للشريك الرئيسي وتفرض عليه «الضريبة في إسمه.

«إذا حصل لشركة من الشركات المشار إليها أعلاه عجز استنزل من «الدخول المهنية الأخرى للشريك الرئيسي فيها، سواء كانت هذه الدخول «مقدرة بصورة جزافية أو وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام «النتيجة الصافية المبسطة.

«II. ـ إذا كان شخص طبيعي شريكا في مال مشاع أو في شركة «محاصة وجب اعتبار نصيبه في نتيجة استغلال المال المشاع أو شركة «المحاصة لتحديد صافي دخله المهني.

«بيد أنه إذا كان النشاط الذي يمارسه الشركاء في المال المشاع «أو تزاوله شركة المحاصة يقتصر على نشاط واحد ذي طابع زراعي «أو كان المال المشاع عقارات معدة للإيجار أو لم تكن شركة المحاصة «تملك إلا عقارات للإيجار، اعتبر نصيب كل شريك من الشركاء في «الربح الزراعي أو الدخل العقاري لتحديد دخله أو دخوله الزراعية أو العقارية.

«ويتم توزيع الربح على الشركاء الخاضعين للضريبة على الدخل «بطلب منهم بشرط أن يدلوا بمحرر رسمي أو عقد مصدق على «التوقيعات المذيل بها ينص على حصة كل واحد منهم في المال المشاع «أو في شركة المحاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 29.- تحديد مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المتعلق
«بالأشخاص الذين يتخذون موطنهم الضريبي بالمغرب
«أو ينقطعون عن اتخاذ موطنهم الضريبي به

«I.- إذا اتخذ الخاضع للضريبة موطنه الضريبي بالمغرب فإن
«مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في السنة التي استقر خلالها
«بالمغرب يشمل :

« - الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها فيما بين فاتح يناير
«و31 ديسمبر من السنة الآنفة الذكر ؛

« - الدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها من يوم استقراره
«بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها.

«II.- إذا لم يبق للخاضع للضريبة على الدخل موطن ضريبي
«بالمغرب فإن مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة في سنة انتهاء
«إقامته فيه يشمل الدخول ذات المنشأ المغربي التي حصل عليها في تلك
«السنة والدخول ذات المنشأ الأجنبي التي حصل عليها إلى تاريخ انتهاء
«إقامته المعتادة بالمغرب.

«المادة 30.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

«تخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد
«في المادة 27 أعلاه :

«I.- مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات المنصوص
«عليها في باء- 2 بالبند I من المادة 11 أعلاه.

«II.- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة،
«مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات
«المتخصصة أو مؤسسات الائتمان المرخص لها قانونا بالقيام بهذه
«العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي
«والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت وذلك بغرض تملك
«أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم المذكور :

«• فيما يرجع لأصحاب الأجور وما في حكمها المفروضة عليهم
«الضريبة بطريقة الحجز في المنبع، على قيام رب العمل أو المدين
«بالإيراد شهريا بحجز ودفع أصل وفوائد المبالغ المسترجعة إلى
«الهيئات المقرضة.

«• فيما يرجع للخاضعين للضريبة الآخرين على تقديم نسخة
«مصادق عليها من عقد القرض وإيصالات الأداء أو إشعارات
«السحب التي تعدها المؤسسات الائتمانية. ويجب أن ترفق هذه
«الوثائق بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة 84 بعده.

«وفيما يخص المساكن المشترك في ملكيتها، فإن خصم مبلغ الفوائد
«ضمن الحدود السالفة الذكر تقبل بالنسبة لكل مالك حسب حصته في
«المسكن الرئيسي.

«لا يمكن الجمع بين خصم الفوائد المشار إليه أعلاه والخصوم المنصوص
«عليها على التوالي في المادتين 61 - V و 67 - II من هذا الكتاب.

«III.- في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة
«المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية
«أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن عشر سنوات والتي سبق
«أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى
«المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة لا يتقاضى سوى دخول أجور، فإن
«بإمكانه خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من
«صافي أجرته الخاضعة للضريبة وذلك طبقا لأحكام أ) II بالمادة 61 بعده.

«لكن في حالة توفر الخاضع للضريبة على دخول أجور وعلى دخول
«تنتمي إلى أصناف أخرى، فإن بإمكانه خصم مجموع اشتراكاته
«المطابقة لعقد أو عقود تأمين التقاعد إما من أجرته الخاضعة للضريبة
«أو في حدود 6 % من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

«ولا يمكن الجمع بين الخصم في حدود 6 % المشار إليه أعلاه
«والخصم المنصوص عليه في أ) II بالمادة 61 بعده والمتعلق بأنظمة
«التقاعد المقررة في الأنظمة الأساسية لهيئات التقاعد المغربية المؤسسة
«والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل
«في هذا الميدان.

«يجب على الخاضع للضريبة كي يستفيد من الخصم المذكور أن
«يضيف إلى إقراره بمجموع الدخل المشار إليه في المادة 84 بعده :

« - نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

« - شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية.

«إذا انتهت مدة العقد ودفع الإيراد إلى المستحق في شكل رأس مال
«فرضت الضريبة على هذا الأخير عن طريق حجز في المنبع يقوم به
«المدين بالإيراد المعني بالأمر وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي
«المنصوص عليه في I من المادة 75 بعده وبعد طرح نسبة قدرها 40 %
«وتنجيم المبلغ على مدة لا تتجاوز أربع سنوات.

«ويخضع المدين بالإيراد الذي لم ينجز الحجز في المنبع الآنف الذكر
«للغرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 202 بعده.

«عندما يقوم المؤمن له باسترداد اشتراكاته قبل انتهاء مدة العقد
«أو قبل بلوغه سن الخمسين أو قبلهما معا، تفرض الضريبة على مبلغ
«الاسترداد عن طريق حجز في المنبع يقوم به المدين بالإيراد المعني بالأمر
«وفق السعر الوارد في الجدول التصاعدي المنصوص عليه في I من المادة 75
«بعده، من غير أي طرح وبعد تنجيم المبلغ المسترد على مدة أربع
«سنوات أو على أعقاب مدة الإرجاع الفعلية إن كانت أقل من أربع سنوات
«وذلك دون إخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 202 بعده.

«يجب على مستحق الإيراد أو رأس المال أو المبلغ المسترد لأجل
«تسوية وضعيته الضريبية باعتبار دخوله الأخرى إن وجدت، أن يقدم
«الإقرار بمجموع دخله وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 84 بعده.

«المادة 31.- تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة مجموع
«الوضعية الضريبية

«يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 7 من كتاب المساطر الجبائية
«والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«1 ـ المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة «على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرب مساحة «البناءات في تعريفة المتر مربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

المساحة المغطاة	تعريفة المتر المربع	
	الإقامة الرئيسية	الإقامة الثانوية
جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.	لاشيء	100 درهم
جزء المساحة المغطاة المتراوح بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.	150 درهما	150 درهما
جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.	200 درهم	200 درهم

«2 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص المحددة في :

« ـ 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لا تفوق قوتها «الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« ـ 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها «الضريبية على ذلك ؛

«3 ـ المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية «المحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

«4 ـ مبالغ الإيجار الحقيقية التي يدفعها الخاضع للضريبة لأغراضه «الخاصة ؛

«5 ـ المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات «التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجاته غير المهنية ؛

«6 ـ مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة لأجل تملك «عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

«7 ـ عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

«8 ـ السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية.

«الباب الثالث

«تحديد صافي الدخل لكل نوع من أنواع الدخول

«الفرع الأول. ـ الدخول المهنية

«البند الأول. ـ الدخول الخاضعة للضريبة

«المادة 32. ـ تعريف الدخول المهنية

«تعد دخولا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل :

«1 ـ الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة :

«أ) مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية ؛

«ب) مهنة المستثمرين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك.

«يراد في هذا الكتاب :

« ـ بالمستثمرين العقاريين : الأشخاص الذين يصممون ويشيدون «بناء أو أبنية لبيعها كلا أو بعضا ؛

« ـ بالمجزئين : الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الأراضي للبناء من «أجل بيعها جملة واحدة أو جزءا جزءا، مهما كانت طريقة تملكهم «للأراضي المذكورة ؛

« ـ بتجار الأملاك : الأشخاص الذين يبيعون عقارات مبنية أو غير «مبنية أو تملكوها بعوض أو على وجه الهبة.

«ج) مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها في أ) و ب) أعلاه.

«2 ـ الدخول التي تكتسي طابع التكرار ولا يشملها أي نوع من «أنواع الدخول المشار إليها في 2 وما بعدها إلى 5 بالمادة 24 أعلاه ؛

«3 ـ المبالغ الإجمالية المشار إليها في المادة 16 أعلاه، التي يحصل «عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب «أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والتي «لا يوجد مقرها بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات «لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يكون لهم موطن ضريبي «بالمغرب أو يزاولون نشاطا فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات «الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص «الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

«تسري الأحكام الواردة في 3 ـ من هذه المادة على الأعمال والخدمات «التي ينجزها في الخارج شخص طبيعي أو شركة أو جمعية غير «خاضعة للضريبة على الشركات لحساب فرع بالمغرب يكون تابعا «للشخص الطبيعي أو الشركة أو الجمعية.

«المادة 33. ـ إعفاءات من الضريبة على الدخل

«I. ـ الإعفاء والتخفيض الدائمين :

«أ) الإعفاء الدائم :

«يستفيد المنعشون العقاريون الذين ينجزون في إطار اتفاقية مبرمة «مع الدولة ومرفقة بدفتر للتحملات برنامجا لبناء 2500 سكن اجتماعي «على الأقل خلال خمس (5) سنوات كأجل أقصى من الإعفاء والتخفيض من «الضريبة على الدخل المنصوص عليهما في 21 ـ ألف ـ I من المادة 6 أعلاه «ووفق نفس الشروط المنصوص عليها في II من المادة 7 أعلاه.

«ب) الإعفاء الكلي المتبوع بتخفيض دائم :

«تستفيد المنشآت الفندقية والمنشآت المصدرة والمنشآت التي تبيع «منتجات تامة الصنع لمنشآت مقامة داخل المواقع الخاصة بالتصدير «من الإعفاء والتخفيض من الضريبة على الدخل المنصوص عليهما «في «باء» ـ 3 ـ I بالمادة 6 أعلاه ووفق نفس الشروط المقررة في IV وV «وVI بالمادة 7 أعلاه.

«ج) التخفيض الدائم :

«1 ـ تستفيد المنشآت المنجمية المصدرة والمنشآت المنجمية التي تبيع «منتجاتها إلى منشآت تصدرها بعد رفع قيمتها من تخفيض الضريبة «على الدخل المنصوص عليه في 1 ـ «دال» ـ I بالمادة 6 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ يستفيد الخاضعون للضريبة المتوفرون على موطن ضريبي أو مقر «اجتماعي بإقليم طنجة، إذا كانوا يزاولون نشاطا رئيسيا داخل المجال «الترابي لهذا الإقليم من التخفيضات برسم الضريبة على الدخل «المنصوص عليها في I ـ «دال» 2 من المادة 6 أعلاه برسم هذا النشاط.

«II. ـ الإعفاءات والتخفيضات المؤقتة :

«أ) الإعفاءات المؤقتة المتبوعة بتخفيضات مؤقتة :

«تستفيد المنشآت التي تزاول أنشطتها داخل المناطق الحرة للتصدير من :

« ـ الإعفاء الكلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من «تاريخ الشروع في استغلالها ؛

« ـ تخفيض بنسبة 80% طوال السنوات العشر الموالية.

«ب) التخفيضات المؤقتة :

«1 ـ يستفيد الخاضعون للضريبة من تخفيض من الضريبة على «الدخل بالنسبة للأنشطة التي يزاولونها داخل العمالات أو الأقاليم «المحددة بواسطة مرسوم وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في أ) 1 ـ «جيم) II من المادة 6 أعلاه.

«ولا يتمتع بهذا التخفيض الوكلاء العقاريون الخاضعون للضريبة «المقبولين لإنجاز صفقات أعمال أو توريدات أو خدمات إذا كانوا لا يتوفرون «على موطن ضريبي بالمغرب.

«2 ـ يتمتع الحرفيون الذين يكون إنتاجهم حصيلة عمل يدوي أساسا «وذلك فيما يتعلق بدخولهم المهنية، بتخفيض من الضريبة على الدخل، «وفق نفس الشروط المنصوص عليها في ب) 1 جيم) II بالمادة 6 أعلاه ؛

«3 ـ تتمتع المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني بتخفيض من «الضريبة على الدخل وفق نفس الشروط المنصوص عليها في II ـ «جيم» 1 ـ ج «بالمادة 6 أعلاه ؛

«4 ـ تستفيد الدخول الناتجة عن عمليات الإيجار المحققة من طرف «المنعشين العقاريين المشار إليهم في II ـ جيم ـ 2 بالمادة 6 أعلاه الذين «يقومون في إطار اتفاقية مع الدولة وخلال أجل أقصاه ثلاث (3) «سنوات بإنجاز برنامج بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون على «الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين، من تخفيض على الضريبة على الدخل بنسبة 50 % ووفق نفس «الشروط المنصوص عليها في II ـ «جيم» ـ 2 بالمادة 6 أعلاه.

«وتتوقف الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة «على مسك محاسبة منتظمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

«III. ـ تطبق مقتضيات المادة 8 أعلاه على الخاضعين للضريبة على الدخل.

«البند الثاني. ـ أساس فرض الضريبة على الدخول المهنية

«المادة 34. ـ أنظمة تحديد صافي الدخل المهني

«I. ـ يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية «المنصوص عليه في المادة 35 وما بعدها إلى المادة 39 من هذا «الكتاب وفي المادة 163 بعده.

«بيد أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة «فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا، وفق الشروط المنصوص «عليها بالتتابع في المادتين 45 و 46 بعده، الخضوع للضريبة على «الدخل إما وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة وإما وفق نظام الربح «الجزافي المشار إليهما في المادتين 40 و 42 بعده.

«II. ـ يحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات :

«1 ـ وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المنصوص عليه «في المادة 35 بعده، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية «البسيطة وشركات المحاصة ؛

«2 ـ وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية المبسطة أو وفق نظام «الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية إذا «اختار أصحاب الشأن أحد هذين النظامين وتوفرت الشروط المنصوص «عليها في المادتين 41 و 43 بعده.

«I. ـ نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«المادة 35. ـ تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

«I. ـ يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات المحاسبية «للخاضعين للضريبة على الدخل الذين يكون دخلهم المهني محددا وفق «نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار «ما زاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وفق نفس الشروط «المنصوص عليها في I بالمادة 9 أعلاه.

«المادة 36. ـ الحاصلات المفروضة عليها الضريبة

«يراد بالحاصلات المفروضة عليها الضريبة المشار إليها في البند II «من المادة 35 أعلاه :

«I. ـ العوائد وزائد القيمة والأرباح المشار إليها في المادة 10 أعلاه ؛

«II. ـ زائد القيمة الناتج عن الانقطاع عن مزاولة النشاط على إثر «وفاة مستغل المؤسسة وعدم مواصلة الورثة لنشاط الهالك .

«III. ـ مبلغ الدخول المشار إليها في 2 من المادة 32 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 37. ـ التكاليف القابلة للخصم

«التكاليف القابلة للخصم حسب مدلول أحكام II من المادة 35 أعلاه «هي التكاليف المشار إليها في المادة 11 من هذا الكتاب باستثناء «الضريبة على الدخل.

«لا يمكن اعتبار المبالغ التي يقتطعها مشغل مؤسسة فردية «أو الشركاء المسيرون في الشركات الفعلية وشركات المحاصة وشركات «التضامن وشركات التوصية البسيطة كمقابل لعملهم بمثابة مصاريف «المستخدمين القابلة للخصم.

«لا يجوز أن تدخل مكافآت الشركاء غير المسيرين في الشركات «المشار إليها أعلاه في التكاليف القابلة للخصم إلا إذا صرفت في مقابل «خدمات قاموا بأدائها فعلا للشركة بوصفهم مأجورين لها.

«المادة 38. ـ التكاليف غير القابلة للخصم كلا أو بعضا

«لا تخصم من النتيجة الصافية الحقيقية التكاليف المشار إليها في «المادة 12 أعلاه.

«المادة 39. ـ العجز القابل للترحيل

«يمكن أن يخصم العجز الحاصل في سنة مالية من الربح المحقق في «السنة أو السنوات المالية التالية وفق الشروط المشار إليها في المادة 13 «من هذا الكتاب.

«II. ـ نظام النتيجة الصافية المبسطة

«المادة 40. ـ تحديد النتيجة الصافية المبسطة

«I. ـ يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنوات «المحاسبية للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم المهنية عملا «بنظام النتيجة الصافية المبسطة.

«II. ـ تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد «تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى «النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف «السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط «المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها «في II من المادة 12 أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

«وتقوم المخزونات والأشغال الجارية وفق الأحكام الواردة في «المادة 9 ـ I أعلاه.

«III. ـ يستفيد الخاضعون للضريبة الذين ينخرطون في مراكز تدبير «المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 «(9 نوفمبر 1992) من تخفيض من أساس الضريبة نسبته 15%.

«المادة 41. ـ شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على اختيار يعبر عنه «الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد «المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 بعده. بيد أنه لا يسري على «الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب «الضريبة على القيمة المضافة :

«1 ـ 4.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« ـ صنع وبيع المنتجات الحرفية ؛

« ـ البيع بالجملة للسلع الغذائية المحددة أسعارها وفق النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بمراقبة الأسعار «وشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

« ـ تجهيز سفن الصيد البحري ؛

«2 ـ 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن التجارية أو الصناعية «أو الحرفية غير المهن المشار إليها في 1 ـ أعلاه ؛

«3 ـ 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الكسب «المشار إليها في 1 ـ ج و2 من المادة 32 أعلاه.

«يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم «يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود «المقررة أعلاه لكل مهنة.

«III. ـ نظام الربح الجزافي

«المادة 42. ـ تحديد الربح الجزافي

«يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل «يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا «الكتاب.

«I. ـ يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1 ـ مع مراعاة الخصوم المنصوص عليها في المادة 163 بعده :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة المحقق بمناسبة التخلي للغير، في «أثناء استغلال المؤسسة أو حين انتهاء استغلالها، عن الأموال المادية «أو المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة باستثناء الأراضي والمباني.

«ب) مجموع صافي زائد القيمة الذي تقدره الإدارة إذا لم تبق «الأموال المادية والمعنوية غير الأراضي والمباني مخصصة لاستغلال «المؤسسة ؛

« ج) التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة المهنة «أو نقل الزبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«فيما يخص الأموال القابلة للاهتلاك غير الأراضي والمباني، يساوي «زائد القيمة مازاد من ثمن التفويت أو القيمة التجارية على ثمن التكلفة «بعد أن تطرح من هذا الأخير :

« ـ الاهتلاكات المنجزة بمقتضى نظام النتيجة الصافية الحقيقية «أو نظام النتيجة الصافية المبسطة ؛

« ـ الاهتلاكات المفترض إنجازها خلال فترة الخضوع للضريبة وفق «نظام الربح الجزافي حسب النسب السنوية التالية :

«• 10% فيما يخص المعدات والآلات والأثاث ؛

«• 20% فيما يخص العربات.

«تسري إجراءات التصحيح المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من «كتاب المساطر الجبائية لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعاينه الإدارة.

«2 ـ الإعانات المالية والهبات المتلقاة من الدولة أو الجماعات المحلية «أو الغير . وتدرج الإعانات والهبات في حساب السنة التي تم قبضها «خلالها.

«II. ـ يستفيد الخاضعون للضريبة المنخرطون في مراكز تدبير «المحاسبات المعتمدة الخاضعة للقانون رقم 57.90 المشار إليه أعلاه «بتخفيض من الأساس المفروضة عليه الضريبة نسبته 15%.

«المادة 43. ـ شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

«يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار يجب أن يعبر عنه «الخاضع للضريبة على الدخل وفق الشروط الشكلية وفي المواعيد «المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 بعده. بيد أنه لا يمكن أن يسري «على :

«أ) الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من «الأنشطة المحددة بنص تنظيمي ؛

«ب) الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي «أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

« 1 ـ 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بواحد من أوجه الأنشطة «المشار إليها في 1 من المادة 41 أعلاه ؛

«2 ـ 1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن المشار إليها في 2 «من المادة 41 أعلاه ؛

«3 ـ 250.000 درهم إذا تعلق الأمر بالمهن أو مصادر الدخول «المشار إليها في 3 من المادة 41 أعلاه.

«يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال «المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

«وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على «الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة التالية للسنتين «اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر إلا إذا عبر الخاضع «للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة وفق الشروط «الشكلية وفي المواعيد المنصوص عليها في المادتين 45 و46 بعده.

«المادة 44. ـ الربح الأدنى

«لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا «نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه عن مبلغ «القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات «الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تندرج قيمته في 0,5 إلى 10 «مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

«تضاف إلى الربح الأدنى، إن وجدت، مبالغ زائد القيمة والتعويضات «والإعانات المالية والهبات مع اعتبار الاهتلاكات المنصوص عليها في «المادة 42 أعلاه.

«يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى «المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها «في المادتين 11 و12 من كتاب المساطر الجبائية.

«البند الثالث. ـ القواعد المتعلقة باختيار نظام الربح الجزافي أو نظام «النتيجة الصافية المبسطة

«المادة 45. ـ حدود رقم الأعمال

« 1 ـ اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي «الصادر عن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادتين 41 و43 «أعلاه، الذين يسري على مهنهم أو مصادر كسبهم في آن واحد حدان «أو ثلاثة من حدود أرقام الأعمال المقررة فيما يتعلق بالنظام الذي اختاروه، «لا يكون مقبولا إلا :

«• إذا لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق في مزاولة كل مهنة من المهن «أو نشاط من النشاطات التي يقومون بها، الحد المقرر لكل منها ؛

«• أو إذا لم يتجاوز مجموع رقم الأعمال المحقق في ممارسة «المهن أو الأنشطة المذكورة الحد المقرر للمهنة أو النشاط المزاول «بصفة رئيسية.

«2 ـ لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة دخولهم «المهنية وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة أن يختاروا نظام الربح «الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث سنوات متتالية دون الحد «المقرر لمهنتهم في المادة 41 أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ لا يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل المحددة نتيجتهم المهنية «وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أن يختاروا نظام النتيجة الصافية «المبسطة أو نظام الربح الجزافي إلا إذا ظل رقم أعمالهم طوال ثلاث «سنوات مالية متتالية دون الحد المقرر لمهنتهم في المادة 41 أعلاه، «إن أرادوا اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو في المادة 43 أعلاه «إن رغبوا في اختيار نظام الربح الجزافي.

«المادة 46. ـ مواعيد الاختيار

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يريدون اختيار نظام النتيجة «الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، أن يقدموا طلبا مكتوبا لهذا «الغرض يوجهونه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم «أو يسلمونه مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنهم «الضريبي أو مقر مؤسستهم الرئيسية وذلك :

« ـ قبل فاتح أبريل من السنة المحددة نتيجتها وفق نظام النتيجة «الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي ؛

« ـ أو في حالة بداية النشاط، قبل فاتح أبريل من السنة التالية لسنة «بداية النشاط. ويسري الاختيار في هذه الصورة على السنة التي «بدأ النشاط خلالها.

«البند الرابع. ـ أساس الضريبة المحجوزة في المنبع

«المادة 47. ـ المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص غير المقيمين

«المبالغ الإجمالية المشار إليها في 3 من المادة 32 أعلاه، كما تم «تعدادها في المادة 16 من هذا الكتاب تتكون مما يقبضه الأشخاص «الطبيعيون أو المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين «ليس لهم موطن ضريبي أو مقر بالمغرب، باستثناء الفوائد المستحقة «على القروض وغيرها من التوظيفات ذات العائد الثابت المقبوضة من «طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير الخاضعين للضريبة على «الشركات الذين ليس لهم موطن ضريبي أو مقر مؤسسة رئيسية «بالمغرب والمتعلقة بفوائد :

«أ) القروض التي تمنح للدولة أو تضمنها الدولة ؛

«ب) المبالغ المودعة بالعملات الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛

«ج) المبالغ المودعة بالدرهم والمتأتية من :

« ـ عمليات تحويل العملة الأجنبية مباشرة من الخارج نحو المغرب ؛

« ـ عمليات تحويل مثبتة من حسابات مفتوحة في المغرب بالعملات «الأجنبية أو بالدراهم القابلة للتحويل ؛

« ـ عمليات تحويل بين مؤسسات القرض المعتمدة، والمثبتة بواسطة «شهادة تبين مصدرها بالعملات الأجنبية مسلمة من طرف «المؤسسة التي قامت بالتحويل المذكور ؛

« ـ عمليات تفويت أوراق بنكية في الداخل بعملات أجنبية لدى «مؤسسات الائتمان المعتمدة إذا كانت مبررة ببيانات للصرف «تعدها المؤسسات المذكورة وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) «يوما ابتداء من تاريخ دخول الشخص الطبيعي المعني بالأمر إلى «المغرب.

«تستثنى كذلك الفوائد المرسملة الناتجة عن الودائع المشار إليها في «ب) وج) أعلاه.

«غير أنه لا تستفيد من هذا الاستثناء فوائد المبالغ المعاد دفعها على «إثر عمليات سحب للمبالغ المودعة بالدرهم المذكورة ؛

«د) القروض الممنوحة بعملات أجنبية لمدة تساوي أو تفوق عشر «(10) سنوات.

«الفرع الثاني. ـ **الدخول الزراعية**

«البند الأول. ـ الدخول المفروضة عليها الضريبة

«المادة 48. ـ تعريف الدخول الزراعية

«تعد دخولا زراعية الأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن «أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية (البتانتا).

«يعد مستغلا زراعيا في اصطلاح هذا الكتاب، كل من يقوم بزراعة أراض «قابلة للزراعة سواء كان يملكها ويستغلها بنفسه أو كان له فيها حق «انتفاع أو كان مستأجرا لها أو واضعا يده عليها.

«المادة 49. ـ الإعفاءات

«I. ـ إعفاءات دائمة

«تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح الناتجة عن :

« ـ المغارس الغابوية التي لا تفوق مساحتها هكتارا واحدا والمغارس «غير المثمرة المتخذة على سبيل السياج ؛

« ـ بيع الحيوانات الحية ومنتجات تربية المواشي التي لم يباشر «تحويلها بوسائل صناعية ؛

« ـ المغارس الغابوية غير المثمرة والتي تغرس لأجل الحفاظ على «التربة من الانجراف الناتج عن الرياح والأمطار.

«II. ـ إعفاء مؤقت :

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2010 الدخول «الزراعية كما تم تحديدها في المادة 48 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«البند الثاني. ـ تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
«على الدخول الزراعية

«المادة 50. ـ أنظمة فرض الضريبة على الدخول الزراعية

«I. ـ يحدد الدخل المفروضة عليه الضريبة الناتج عن المستغلات «الزراعية على أساس تقدير جزافي وفق الأحكام المنصوص عليها في «المادة 51 بعده ومع مراعاة أحكام المادة 53 بعده.

«يجوز للخاضع للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام II بعده أن «يختار وفق الشروط المقررة في المقطع الثاني من I بالمادة 54 من هذا «الكتاب تحديد صافي دخله المفروضة عليها الضريبة باعتبار النتيجة «الصافية الحقيقية لجميع مستغلاته.

«II. ـ يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية :

«أ) المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم «أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي الوارد تعريفه في المقطع «الأول من المادة 48 أعلاه مليوني درهم ؛

«ب) الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات المنصوص «عليها في 1 ـ II من المادة 34 أعلاه.

«I. ـ نظام الربح الجزافي

«المادة 51. ـ تحديد الربح الجزافي

«I. ـ يتكون الربح الجزافي السنوي لكل مستغلة من الربح الناتج عن «الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة ومن الربح الحاصل من الأشجار «المثمرة والغابوية غير المنتظمة.

«يساوي الربح الناتج عن الأراضي المزروعة والأغراس المنتظمة «حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل هكتار في مساحة الأراضي «المزروعة والمغروسة.

«يساوي الربح الناتج عن الأشجار المثمرة الغابوية غير المنتظمة «حاصل ضرب الربح الجزافي المقدر لكل شجرة من نوع من الأنواع في «عدد أشجار النوع المراد تقدير الربح الخاص به.

«لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه، لا يعتد بالأشجار المثمرة «والغابوية التي لم تبلغ بعد سن الإنتاج أو الاستغلال المحددة بنص «تنظيمي.

«II. ـ تقوم لجنة تسمى «اللجنة المحلية على مستوى الجماعة» كل «سنة بناء على اقتراح من إدارة الضرائب، بتقدير الربح الجزافي في «هكتار أو عن كل نوع من الأشجار وكل شجرة فيما يخص، العمالة «أو الإقليم الواقع في دائرة اختصاصها.

«ويقدر الربح المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى كل جماعة محلية على «حدة وكذلك، إن اقتضى الحال، بالنسبة إلى كل نوع من أنواع «الأراضي الواقعة داخل كل جماعة محلية :

«أ) يراعى في تقدير الربح الجزافي للهكتار التمييز بين أنواع «الأراضي التالية :

«1 ـ الأراضي الزراعية غير المسقية وغير المغروسة.

«تعتبر هذه الأراضي مخصصة للزراعات السنوية المألوفة في «الجماعة أو العمالة أو الإقليم. وبصرف النظر عن الأرض البوار في «حدود نسبة أقصاها 40 % من مجموع مساحة الأرض، إذا كان «المزارعون في الجماعة الواقع داخلها يمارسون تبوير أراضيهم «الزراعية.

«2 ـ الأراضي الزراعية المسقية غير المغروسة وغير المخصصة «لزراعة الأرز أو زراعة الخضروات أو المزروعات داخل الدفيئات «(sous-serre) أو لزراعة الزهور والنباتات الروحية أو العطرية «أو لمشاتل الأشجار والكروم أو لزراعة التبغ.

«يقدر الربح الجزافي بمراعاة حالة الأراضي المعنية على أساس «التمييز بين :

« ـ الأراضي الواقعة داخل دوائر الاستثمار والمسقية بواسطة «سدود لخزن المياه ؛

« ـ الأراضي المسقية بأخذ الماء من طبقات المياه الجوفية أو من «الأنهار ؛

« ـ الأراضي المسقية الأخرى.

«3 ـ الأراضي الزراعية المسقية المخصصة للزراعات المشار إليها «في 2 أعلاه باستثناء زراعة الأرز ؛

«4 ـ مزارع الأرز ؛

«5 ـ الأراضي المسقية المغروسة بصورة منتظمة ؛

«6 ـ الأراضي غير المسقية المغروسة بصورة منتظمة.

«ب) يقدر الربح الجزافي عن كل شجرة وكل نوع من أنواع الأشجار «المثمرة والغابوية المغروسة بصورة غير منتظمة على أساس التمييز «بين :

«1 ـ الأغراس المسقية ؛

«2 ـ الأغراس غير المسقية.

«المادة 52. ـ تنظيم وتسيير اللجنة المحلية على مستوى الجماعة.

«تتألف اللجنة المحلية من :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 1 ـ ممثل للسلطة المحلية، رئيسا ؛

« 2 ـ ثلاثة ممثلين للفلاحين يكونون أعضاء في غرفة الفلاحة «والمنظمات المهنية ؛

« 3 ـ مفتش للضرائب يعينه مدير الضرائب، كاتبا مقررا.

«يكون لكل واحد من أعضاء اللجنة الخمسة صوت تقريري. ويمكن «أن تضيف اللجنة إليها ممثلا لوزارة الفلاحة يكون له صوت استشاري.

«يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضر اجتماعها الأول الرئيس «وعضوان من أعضائها يمثل أحدهما وجوبا الفلاح وذلك بعد استدعاء «جميع أعضائها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، «فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«تجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر أكتوبر «بدعوة من رئيسها الذي يحدد مكان وتاريخ الاجتماع.

«يوقع الأعضاء الحاضرون محضرا للاجتماع قبل انفضاض اللجنة «ويوجه رئيس اللجنة نسخة منه داخل الثمانية أيام التالية إلى رئيس «غرفة الفلاحة المعنية وإلى مدير الضرائب.

«المادة 53. ـ الخسائر التي تصيب المحاصيل الزراعية

«تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية الخسائر التي «تصيب المحاصيل القائمة بسبب البرد والجليد والفيضان والحريق «وانتشار الجراد والجفاف وغير ذلك من الكوارث غير المألوفة، على أن «يطالب بذلك الخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات والآجال «المنصوص عليها في المادة 29 من كتاب المساطر الجبائية.

«إذا كانت الكارثة مضمونة بتأمين، اعتبر التعويض عن التأمين «لتصحيح صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

«II. ـ نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«المادة 54. ـ شروط اختيار نظام النتيجة الصافية الحقيقية

«I. ـ يجب على الخاضع للضريبة على الدخل الذي يختار نظام «النتيجة الصافية الحقيقية أن يعبر عن اختياره :

« ـ إما في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم توجه قبل «التاريخ المقرر لإجراء الإحصاء المشار إليه في المادة 57 بعده إلى «مفتش الضرائب التابع له موقع مستغلته ؛

« ـ وإما في رسالة تسلم مقابل وصل إلى المفتش المشار إليه أعلاه «خلال فترة الإحصاء.

«يظل الاختيار المذكور ساري المفعول خلال السنة الجارية والسنتين «التاليتين لها. ويتجدد بعد ذلك تلقائيا ما عدا إذا عبر الخاضع للضريبة «وفق الإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن عدم رغبته في استمرار «العمل به.

«II. ـ فيما يخص الخاضعين للضريبة على الدخل المشار إليهم في «II ـ أ) بالمادة 50 أعلاه، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على «السنة التالية للسنة التي وقع خلالها تجاوز الحد المقرر على السنوات «التي تليها.

«ويمكنهم العود إلى نظام الربح الجزافي بناء على طلب يقدمونه وفق «الإجراءات المنصوص عليها في البند I أعلاه إذا ظل رقم أعمالهم دون «الحد المقرر خلال ثلاث سنوات متتابعة.

«المادة 55. ـ تحديد النتيجة الصافية الحقيقية

«I. ـ يجب أن تختتم في 31 ديسمبر من كل سنة، السنة المحاسبية «للمستغلات الزراعية المحدد ربحها وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«II. ـ تحدد النتيجة الصافية الحقيقية لكل سنة محاسبية، باعتبار «مازاد من الحاصلات على تكاليف السنة المحاسبية وذلك وفق نفس «الشروط المقررة في المادة 9 - I أعلاه.

«III. ـ تطبق أحكام المواد 10 و 11 و 12 و 13 من هذا الكتاب لتحديد «الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة بالدخول الزراعية الخاضعة «لنظام النتيجة الصافية الحقيقية.

«البند الثالث. ـ التزامات الخاضعين للضريبة على الدخل

«المادة 56. ـ التغييرات الطارئة على نظام فرض الضريبة

«I. ـ لا يجوز للمستغل الزراعي الذي يصير خاضعا للضريبة على «الدخل وفق نظام صافي الربح الحقيقي بصورة إجبارية أو اختيارية أن «ينجز الاهتلاكات المنصوص عليها في المادة 11 ـ و) أعلاه إلا بعد «وضع قائمة تتضمن جميع الأموال المخصصة للاستغلال. ويعد بيان «موازنة أولية يتضمن في باب الأصول القيمة الحالية للأموال المعنية «وفي باب الخصوم رؤوس الأموال الذاتية والديون المستحقة عليه للأمد «الطويل أو القصير.

«توجه القائمة المفصلة والبيان الأولي المشار إليهما أعلاه مشفوعين «بالأوراق المثبتة إلى مفتش الضرائب التابع له مكان المستغلة الزراعية «قبل انصرام الثلاثة أشهر التالية للسنة المحاسبية.

«تحدد القيم الحالية للأموال المدرجة في الأصول على أساس ثمن «تملكها مطروحا منه، فيما يتعلق بالأموال القابلة للاهتلاك، عدد «الأقساط السنوية العادية للاهتلاك المطابق لعدد السنوات والشهور «الفاصلة بين تاريخ تملك الأموال المعنية وتاريخ قيدها في البيان «الأولي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا كان ثمن التملك غير مثبت حددت القيمة الحالية، وأنجزت «الاهتلاكات على أساس جداول توضع باتصال مع الغرف الفلاحية.

«II. ـ يجب على المستغلين الزراعيين الخاضعين للضريبة على الدخل «وفق نظام الربح الجزافي والذين كانوا خاضعين منذ أقل من أربع «سنوات للضريبة وفق نظام صافي الربح الحقيقي أن يدرجوا في دخلهم «الزراعي مبالغ زائد القيمة المحصل عليها من تفويت أراض زراعية «أو عناصر من الأصول سبق أن كانت محل اهتلاك وفق نظام صافي «الربح الحقيقي.

«يساوي زائد القيمة الفرق بين ثمن التفويت وثمن التكلفة بعد أن «يطرح من هذا الأخير :

«أ) الاهتلاك المنجز من قبل وفق نظام صافي الربح الحقيقي ؛

«ب) اهتلاك سنوي محسوب على النحو التالي فيما يخص فترة «فرض الضريبة وفق نظام الربح الجزافي :

« ـ 5 % بالنسبة للعقارات ما عدا الأراضي ؛

« ـ 10 % بالنسبة للمعدات والآلات والأثاث ؛

« ـ 20 % فيما يخص العربات.

«تراعى، فيما يخص المغروسات، نسب الاهتلاك المطبقة من قبل «لتحديد النتيجة الصافية الحقيقية.

«المادة 57. ـ الإقرار بالأملاك فيما يتعلق بالإنتاج الفلاحي.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يقدموا بعد إشعارهم «بخمسة عشر يوما قبل تاريخ إجراء الإحصاء السنوي في الجماعات «التابع لها مكان مستغلاتهم الزراعية بتقديم بيانات كتابية «أو شفوية إلى مفتش الضرائب تتضمن مساحة أراضيهم المزروعة «والمزروعات الموجودة فيها وعدد الأشجار المغروسة من كل نوع من «الأنواع .

«تؤازر المفتش لجنة جماعية تضم ممثلا عن عامل الإقليم وممثلا عن «رئيس الغرفة الفلاحية. تحدد طريقة تسيير اللجنة المذكورة بنص «تنظيمي.

«يسلم إلى الخاضع للضريبة وصل بإقراره يتضمن رقم التعريف «الضريبي المخصص لمستغلته وتاريخ الإحصاء وبيان الأملاك المعتمدة «لتقدير الربح الجزافي.

«إذا لم يمثل الخاضع للضريبة على الدخل أمام اللجنة حددت أملاكه «بالاعتماد على البيانات التي تقدمها اللجنة. وتحرر نسختان من قائمة «الأملاك المعتمدة تسلم إحداهما إلى السلطة الإدارية المحلية قصد «وضعها رهن تصرف المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في «العناصر المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من «كتاب المساطر الجبائية.

«الفرع الثالث. ـ **الأجور والدخول المعتبرة في حكمها**

«البند الأول. ـ الدخول المفروضة عليها الضريبة

«المادة 58. ـ تحديد الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل :

« ـ المرتبات ؛

« ـ التعويضات والمكافآت ؛

« ـ الأجور ؛

« ـ الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها «من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات ؛

« ـ المعاشات ؛

« ـ الإيرادات العمرية ؛

« ـ المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

«المادة 59. ـ الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1 ـ التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة «وظيفة أو عمل بشرط إثباتها سواء صرفت بناء على قوائم تتضمن «بيان المصاريف المتعلقة بها أو صرفت بصورة جزافية.

«بيد أن الإعفاء المذكور لا يسري، فيما يتعلق بأصحاب الدخول «المعتبرة بمثابة أجور المستفيدين من خصم المصاريف المرتبطة بالوظيفة «أو العمل وفق النسب المنصوص عليها في ب) و ج) من I بالمادة 61 «بعده ؛

«2 ـ التعويضات العائلية والمساعدات العائلية ؛

«3 ـ العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل «الأعباء العائلية ؛

«4 ـ معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم ؛

«5 ـ الإيرادات العمرية والإعانات المؤقتة الممنوحة للمصابين بحوادث «الشغل ؛

«6 ـ التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح «الوفاة المصروفة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان «الاجتماعي ؛

«7 ـ ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية «المعمول بها في مجال الفصل عن العمل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ التعويض عن الفصل عن العمل ؛

« ـ التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

« ـ جميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة «الفصل عن العمل.

«غير أن التعويض في حالة الفصل عن العمل يعفى من الضريبة، «ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون «رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وذلك في حالة الالتجاء إلى مسطرة «الصلح.

«8 ـ النفقة ؛

«9 ـ التقاعد التكميلي المنخرط فيه بموازاة الأنظمة المنصوص عليها «في أ) II بالمادة 61 بعده وغير القابلة اشتراكاتها للخصم لأجل تحديد «صافي دخل الأجر المفروضة عليه الضريبة ؛

«10 ـ الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة «أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها عشر سنوات على الأقل ؛

«11 ـ حصة أرباب العمل في اشتراكات رواتب التقاعد والضمان «الاجتماعي ؛

«12 ـ حصة أرباب العمل في أقساط التأمينات الجماعية لتغطية «مخاطر المرض والولادة والزمانة والوفاة ؛

«13 ـ مبلغ السندات التي تمثل مصارف الإطعام أو التغذية المسلمة «من لدن المشغلين لمأجوريهم قصد تمكينهم من تسديد مجموع أو بعض «أثمان الوجبات أو المواد الغذائية وذلك في حدود 10 دراهم عن كل «مأجور وعن كل يوم من أيام العمل.

«غير أن مجموع المصاريف المذكورة لا يجوز بأي حال من الأحوال «أن يزيد على نسب 20 % من الأجرة الإجمالية للمأجور المفروضة عليها «الضريبة.

«لا يجوز الجمع بين الإعفاء المذكور والتعويضات عن التغذية الممنوحة «للمأجورين العاملين بالأوراش البعيدة عن أماكن إقامتهم ؛

«14 ـ الدفعة التكميلية التي تتحملها الشركة المشغلة في إطار «الاختيارات المتعلقة بالاكتتاب في أسهم الشركة أو شرائها لفائدة «مأجوريها تطبيقا لقرار الجمع العام الاستثنائي.

«يراد بعبارة «الدفعة التكميلية» القسط الذي تتحمله الشركة من ثمن «السهم والناتج عن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ تخصيص الاختيار «وثمن السهم الذي دفعه المأجور.

«غير أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على الشرطين التاليين :

«أ) ألا تزيد الدفعة التكميلية على نسبة 10 % من قيمة السهم في «تاريخ تخصيص الاختيار ؛

«وفي حالة عدم ذلك فإن القسط الزائد على النسبة المذكورة كما هي «محددة أعلاه يعتبر تكملة للأجرة خاضعة للضريبة بالسعر المحدد في «الجدول الوارد في المادة 75 - I بعده وذلك برسم سنة ممارسة الاختيار.

«ب) ألا يتم تفويت الأسهم المتملكة من لدن المأجور قبل فترة منع «التصرف البالغة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تخصيص الاختيار «دون أن يقل الأجل الفاصل بين تاريخ ممارسة الاختيار وتاريخ التفويت «المذكور عن ثلاث سنوات.

«في هذه الحالة، فإن الفرق بين قيمة السهم في تاريخ ممارسة «الاختيار وقيمته في تاريخ تخصيص الاختيار يعتبر بمثابة زائد قيمة «تملك تفرض عليه الضريبة برسم الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال «المنقولة وذلك وقت تفويت الأسهم.

«في حالة تفويت الأسهم قبل انقضاء فترة منع التصرف البالغة «خمس سنوات أو أجل حيازة الأسهم لمدة ثلاث سنوات المشار إليهما «أعلاه، تعتبر الدفعة التكميلية المعفاة من الضريبة وزائد قيمة التملك «المذكوران بمثابة تكملة للأجرة خاضعة للضريبة كما هو مبين في أ) «من هذه المادة دون إخلال بتطبيق الغرامة والعلاوة عن التأخير «المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«15 ـ الأجور التي يدفعها البنك الإسلامي للتنمية لفائدة مستخدميه ؛

«16 ـ التعويض الشهري عن التدريب المحدد في 6.000 درهم إجمالي «لمدة تتراوح بين فاتح يناير 2006 و 31 ديسمبر 2010 المدفوع إلى «المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت «القطاع الخاص.

«ويمنح الإعفاء المذكور للمتدرب لمدة أربعة وعشرين شهرا قابلة «للتجديد لفترة اثني عشر شهرا في حالة التعيين النهائي. وإذا كان «مبلغ التعويض المدفوع يفوق السقف المحدد أعلاه، فإن المنشأة «والمتدرب يفقدان حق الاستفادة من الإعفاء.

«يمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشروط التالية :

«1) يجب أن يكون المتدربون مسجلين على الأقل منذ ستة (6) أشهر «بالوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات الخاضعة لأحكام القانون «رقم 51.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ «2 ربيع الآخر 1421 (5 يونيو 2000) ؛

«2) لا يجوز أن يستفيد نفس المتدرب مرتين من الإعفاء المذكور ؛

«17 ـ المنح الدراسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«البند الثاني. ـ الأساس المفروضة عليه الضريبة المتعلقة
«بالأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«المادة 60. ـ تحديد الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة

«I. ـ حالة عامة :

«يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ «الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع المبينة في المادة 58 أعلاه :

« ـ العناصر المعفاة من الضريبة عملا بالمادة 59 أعلاه ؛

« ـ العناصر المشار إليها في المادة 61 بعده.

«تقيم المنافع العينية باعتبار قيمتها الحقيقية.

«إذا منحت المنافع مقابل مبلغ يحجز من مرتب أو أجرة المستفيد «وجب خصم المبلغ المحجوز من القيمة الحقيقية للمنافع العينية الممنوحة.

«II. ـ حالات خاصة :

«أ) الوهبات

«تحجز الضريبة المستحقة على الوهبات في المنبع وفق الشروط «التالية :

«1 ـ إذا تسلم المشغل الوهبات من المتعامل معهم أو تولى جمعها، «وجب أن يقوم بحجز الضريبة المستحقة من مجموع مبلغ الوهبات «ومبلغ الأجرة التي تضاف إليها إن اقتضى الحال ؛

«2 ـ إذا سلمت الوهبات إلى المستفيدين منها مباشرة من غير أن «يتدخل المشغل في ذلك، قدر المبلغ المفروضة عليه الضريبة منها بصورة «جزافية على أساس النسبة المعمول بها عموما وفق الأعراف المحلية ؛

«3 ـ إذا أضيفت الوهبات إلى أجرة ثابتة، باشر المشغل الحجز «المنصوص عليه أعلاه، فإن تعذر عليه القيام بذلك لكونه لا يدفع أجرة «ثابتة إلى مستخدمه وجب على هذا الأخير أن يسلمه مبلغ الضريبة «المستحقة على الوهبات التي قبضها ويتعين على المشغل أن يدفع المبلغ «المذكور إلى الخزينة في آن واحد مع مبالغ الضريبة المحجوزة المتعلقة «بالمبالغ التي دفعها بنفسه إلى مستخدمه ؛

«4 ـ في حالة امتناع المستفيد من الوهبات من تسليم المشغل مبلغ «الضريبة المستحقة عليها يظل هذا الأخير مسؤولا شخصيا عن دفع «مبلغ الضريبة إلى الخزينة وله أن يرجع على المستخدم المعني لاسترداد «مجموع المبالغ التي يكون قد دفعها.

«ب) تعويضات الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين

«تفرض الضريبة عن طريق الحجز في المنبع وفق الشروط المبينة «بعده على الجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين «يعملون لحساب واحد أو أكثر من المشغلين المستوطنين أو المستقرين «في المغرب ولا يقومون بأي عملية لحسابهم الشخصي ويكافؤون إما «بالتنازل لهم عن نسبة من حصيلة مبيعاتهم وإما بأجرة ثابتة ويرتبطون «مع كل واحد من المشغلين الذين يمثلونهم بعقد مكتوب يتضمن بيان «طبيعة البضائع المكلفين ببيعها والجهة التي يجب عليهم أن يقوموا فيها «بعملهم وسعر العمولات أو النسب المتنازل لهم عنها من حصيلة «مبيعاتهم.

«تحجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 5 ـ ز) ـ II «من المادة 75 بعده وفق الإجراءات المقررة في المقطعين الأخيرين «من ج) من هذه المادة.

«غير أن للجوال أو الممثل أو العراض المرتبط بمشغل واحد أن يطلب «فرض الضريبة عليه بالأسعار الواردة في الجدول المنصوص عليه في «المقطع الأول من I بالمادة 75 بعده.

«لا يجوز للجوال والممثل والعراض المرتبط بعدد من المشغلين أن «يطلب فرض الضريبة عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المقطع «أعلاه إلا فيما يخص المكافآت التي يدفعها إليه مشغل واحد يختاره من «بين المشغلين المرتبط بهم.

«يجب أن يودع الطلب المنصوص عليه في المقطعين السابقين لدى «مفتش الضرائب التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المشغل «الذي يعمل لحسابه الجوال أو الممثل أو العراض.

« ج) المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير الطارئة

«تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1 ـ ز) ـ II من المادة 75 «من هذا الكتاب الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة «وغير الطارئة التي تفرض عليها الضريبة بموجب المادة 58 أعلاه «وتدفعها منشآت أو هيئات إلى أشخاص ليسوا من مأجوريها.

«بيد أن الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات المشار إليها «في المقطع السابق التي تدفعها مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة «أو خاصة إلى الأشخاص الذين يقومون فيها بوظيفة التدريس «ولا ينتمون لمستخدميها الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص «عليه في د) ـ II بالمادة 75 بعده.

«تحجز الضريبة المستحقة في المنبع بالسعرين المشار إليها في «المقطعين السابقين من المبلغ الإجمالي للمكافآت والتعويضات من غير «أي خصم. ويباشر الحجز وفق ما هو منصوص عليه في I من «المادة 158 بعده ويدفع المبلغ المحجوز إلى الخزينة وفق الشروط «المقررة في I من المادة 175.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«لا يعفي الحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في المقطع الأول «من ج) أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها من الادلاء بالإقرار «المنصوص عليه في المادة 84 بعده.

«المادة 61. ـ الخصوم.

«تخصم من المبالغ الإجمالية المنصوص عليها في المادة 58 أعلاه «باستثناء العناصر المعفاة من الضريبة عملا بأحكام المادة 59 أعلاه :

«I. ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية «التالية :

«أ) 17 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية «المشار إليها في ب) و ج) بعده على أن لا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 درهم.

«ب) بالنسب المبينة بعده على أن لا يجاوز المبلغ المخصوم 24.000 «درهم فيما يخص الأشخاص المنتمين إلى الفئات التالية :

« ـ 25 % بالنسبة إلى مستخدمي الكازينوهات والأندية الذين «يتحملون مصاريف التمثيل والسهر أو المصاريف المترتبة على «اضطرارهم لاتخاذ مسكنين.

« ـ 35 % بالنسبة إلى :

«• عمال مطابع الجرائد الذين يعملون بالليل وعمال المناجم ؛

«• الفنانين المسرحيين والغنائيين والسينمائيين وراقصي الباليه «والفنانين الموسيقيين ورؤساء الأجواق.

« ـ 45 % بالنسبة للمستخدمين المنتمين إلى الفئات المهنية التالية :

« ـ الصحفيون والمحررون والمصورون والمديرون بالصحف ؛

« ـ وكلاء العرض للتأمين على الحياة والمفتشون والمراقبون بشركات «التأمين على الحياة والرسملة والادخار ؛

« ـ الجوالون والممثلون والعراضون التجاريون أو الصناعيون ؛

« ـ الملاحون بالطيران التجاري ويدخل في ذلك الربابنة ومستخدمو «الراديو والآلاتيون والعاملون في حجرات الملاحين بشركات النقل «الجوي والربابنة والآلاتيون الذين تستخدمهم مؤسسات صنع «الطائرات والمحركات من أجل تجريب النماذج الأولية والربابنة «المدربون بالأندية الجوية ومدارس الطيران المدني ؛

«ج) 40 % بالنسبة لملاحي الملاحة التجارية والصيد البحري.

«لحساب نسبة الخصم المنصوص عليه في أ) أعلاه لا تدرج المنافع «النقدية أو العينية في الدخل الإجمالي المفروضة عليه الضريبة والمطبقة «عليه النسبة المائوية.

«لحساب نسب الخصم المنصوص عليها في ب) وج) أعلاه، يشمل «الدخل الإجمالي المطبقة عليه النسب المائوية المقررة، المبلغ الإجمالي «للمكافآت التي حصل عليها المعنيون بالأمر بما في ذلك التعويضات «المدفوعة عن مصاريف العمل والخدمة والتنقل والإعانات الأخرى «المماثلة باستثناء المنافع النقدية أو العينية.

«II. ـ المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد

«أ) تطبيقا لما يلي :

« ـ نظام المعاشات المدنية المحدث بالقانون رقم 11.71 الصادر «في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

« ـ نظام المعاشات العسكرية المحدث بالقانون رقم 13.71 الصادر «في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) ؛

« ـ النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 «(4 أكتوبر 1977) ؛

« ـ نظام الضمان الاجتماعي الخاضع لأحكام الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى «الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) ؛

« ـ أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات «التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«تطبق أحكام المقاطع 6 و 7 و 8 و 9 بالبند III من المادة 30 أعلاه «على أنظمة التقاعد المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لهيئات «التقاعد المغربية المؤسسة والعاملة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«لإنجاز خصم الاشتراكات الخاص بتأسيس المعاشات ورواتب «التقاعد لدى هيئات التقاعد المشار إليها أعلاه، يجب على المشغل :

« ـ أن يقوم بحجز الاشتراكات ودفع مبلغها شهريا إلى الهيئات «المذكورة ؛

« ـ أن يحتفظ بنسخة مشهود بمطابقتها لأصل عقد أو عقود انخراط «المأجورين المعنيين.

«ب) من طرف الأشخاص الأجانب المشتركين فقط في هيئات تقاعد «أجنبية على أن يكون ذلك في حدود نسبة المبالغ المحجوزة التي «يتحملها مستخدمو المنشآت و الإدارة المغربية التابع لها الأشخاص «المذكورون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا «اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي من أجل تغطية «النفقات المتعلقة بالمنح القصيرة الأجل.

«IV. ـ حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي من مخاطر «المرض والولادة والعجز والوفاة.

«V. ـ المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها «من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في الفقرة 9 «بالبند I من المادة 94 بعده مخصص لسكنى رئيسية.

«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند على أن يقوم «المشغل أو المدين بالإيراد كل شهر بحجز المبالغ المرجعة من القروض «ودفعها إلى هيئات الائتمان المعتمدة.

«لا يجوز الجمع بين هذا الخصم والخصم الناتج عن حساب صافي «الربح المفروضة عليه الضريبة والمنصوص عليه في المادة 67 من هذا «الكتاب.

«المادة 62. ـ الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات العمرية

«I. ـ يخصم من أجل تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة «على الدخل المتعلقة بالمعاشات والإيرادات العمرية، تخفيض جزافي «نسبته 40 % من المبلغ الإجمالي للمعاشات والإيرادات المفروضة عليه «الضريبة مع خصم، إن اقتضى الحال، الاشتراكات والأقساط المشار «إليها في III و IV بالمادة 61 أعلاه.

«II. ـ الأجور المنوحة للفنانين :

«يخضع المبلغ الإجمالي للأجور المنوحة للفنانين العاملين بصورة «فردية أو ضمن فرق للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 4 ـ ز) II من المادة 75 بعده إثر تخفيض جزافي نسبته 40 %. ويصفى حجز «الضريبة المذكور ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع «الأول من I من المادة 158 و I من المادة 175 بعده.

«الفرع الرابع. ـ **الدخول والأرباح العقارية**

«البند الأول ـ الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

«المادة 63. ـ التعريف بالدخول والأرباح العقارية

«I. ـ تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم «تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية :

«أ) ـ الدخول الناشئة عن إيجار :

«1 ـ العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها ؛

«2 ـ العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة «والمتحركة المرتبطة بها.

«ب) القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجانا «رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في «المادة 64 ـ I بعده.

«II. ـ تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل «الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

« ـ بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة «بالعقارات المذكورة ؛

« ـ نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة ؛

« ـ المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛

« ـ عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية «صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة «وفقا للفقرة 3 ـ بالمادة 3 أعلاه ؛

« ـ عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم «أو حصص مشاركة في شركات يغلب عليها الطابع العقاري.

«تعتبر، حسب مدلول هذا الكتاب، شركات يغلب عليها الطابع «العقاري كل الشركات التي يتكون إجمالي أصولها الثابتة من 75 % «على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم «خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة بعقارات أو سندات مشاركة «صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن «شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات «المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها «الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة «أو لإسكان مستخدميها المأجورين ؛

« ـ المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق «العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها «أعلاه ؛

« ـ قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة «إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك «المذكور ؛

« ـ التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية «العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يراد في هذا الفرع بلفظة «تفويت» كل عملية من العمليات المشار «إليها أعلاه.

«المادة 64. ـ الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

«I. ـ تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية «للعقارات التي يضعها ملاكها مجانا رهن تصرف :

« ـ أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة «لسكنى المعنيين بالأمر ؛

« ـ إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة ؛

« ـ مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، «عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 «(14 أبريل 1960) ؛

« ـ الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات «المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى «الحصول على ربح.

«II. ـ لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في 3 ـ و) ـ II «من المادة 75 بعده، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص «الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على «الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

«المادة 65. ـ الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«I. ـ الدخول الناشئة عن إيجار المباني الجديدة أو البناءات «الإضافية طوال السنوات الثلاث التالية للسنة التي انتهى فيها بناؤها.

«II. ـ أ ـ الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة «المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها 60.000 درهم.

«ب) الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء عقار يشغله على «وجه سكنى رئيسية منذ ثماني (8) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت «المذكور مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة «ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في 3) بالمادة 3 أعلاه.

«غير أن مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن «تمنح للخاضع للضريبة قصد عملية التفويت.

«ج) الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية «واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث ؛

«في حالة تفويت لاحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد «ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث «الذين استفادوا من الإعفاء.

«تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 67 «بعده.

«د) الربح المحصل عليه بمناسبة التفويت الأول للأماكن التي تعد «خصيصا للسكنى والتي لا تزيد مساحتها المغطاة وثمن تفويتها «بالتتابع على 100 متر مربع و 200.000 درهم على أن تراعى في ذلك «أحكام 2 من المادة 32 أعلاه.

«III. ـ التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة «بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

«البند الثاني. ـ أساس فرض الضريبة على الدخول

«والأرباح العقارية

«المادة 66. ـ تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

«I. ـ يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، «مع مراعاة أحكام المادة 67 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. «ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من «المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، «ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي «يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

«II. ـ يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص «العقارات المشار إليها في أ) ـ 1 وب) بالمادة 63 أعلاه بتخفيض «نسبة 40 % من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما هو محدد أعلاه.

«III. ـ يساوي صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن «الأملاك المشار إليها في 2 من أ) ـ I من المادة 63 أعلاه :

« ـ إما مبلغ الكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

« ـ وإما المبلغ المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة «في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية «تدفع مبالغها عينا ؛

« ـ وإما جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 51 «أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

«المادة 67. ـ تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن «التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك «مضافة إليه مصاريف التملك.

«I. ـ ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت

«يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية «المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة «المحددة طبقا للمادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار «الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك «التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في «المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت «بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار «لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على «القيمة المضافة، فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم «تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة «الواجبات المستحقة.

«يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة «المضافة.

«يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف «السمسرة ومصاريف تحرير العقود الملقاة عادة على كاهل المفوت «والمثبتة بصفة قانونية.

«تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة «الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها في مقابل المشاركة المذكورة.

«II. ـ يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار «المنجزة وكذا الفوائد التي أداها المفوت مقابل قروض ممنوحة من لدن «هيئات الائتمان المعتمدة للقيام بعمليات التملك والاستثمار المشار إليها «أعلاه.

«يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من «رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية «لأجل التحفيظ والتقييد، وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود «المتعلقة بتملك العقار المفوت. وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% «من ثمن التملك ما عدا إذا أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف «المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.

«يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء «والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.

«يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعلاه بضرب هذا «الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسوبا من لدن الإدارة «استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص «السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر «جزافي نسبته 3 % عن كل سنة.

«تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن «الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في II من المادة 63 «أعلاه فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة.

«إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت «الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 «من كتاب المساطر الجبائية.

«في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن «التملك الواجب اعتباره :

« ـ إما القيمة التجارية للعقارات المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة «خلال الإثني عشر شهرا التالية ليوم وفاة المورث ؛

« ـ وإما، إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب «المساطر الجبائية القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما «صرح بها الخاضع للضريبة.

«في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب «اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 15من «كتاب المساطر الجبائية.

«في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة «عملا بأحكام III من المادة 65 أعلاه. يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« ـ إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

« ـ وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث «إذا وقع بعد آخر تفويت ؛

« ـ وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.

«يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المادة 15 من «كتاب المساطر الجبائية والمادة 210 بعده الثمنان المصرح أو المعترف «بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي الأساس المفروضة «عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 10 %.

«الفرع الخامس. ـ **الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة**

«البند الأول. ـ الدخول والأرباح المفروضة عليها الضريبة

«المادة 68. ـ تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال «المنقولة

«I. ـ تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة :

«أ) عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها «المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

«ب) الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها «في المادة 15 أعلاه والمدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين «الذين لم يختاروا نظام الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن «تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن «ضريبي أو مقر اجتماعي، باستثناء الفوائد المترتبة على عمليات «الاستحفاظ.

«II. ـ تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة الأرباح الصافية «السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالمغرب من «تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات
«المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي
«للتسنيد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا :

« ـ الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المحددة في المادة 63 أعلاه ؛

« ـ الشركات العقارية الشفافة حسب مدلول 3 من المادة 3 أعلاه.

«يراد :

« ـ بالقيم المنقولة، القيم المحددة في المادة 2 من الظهير الشريف
«المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414
«(21 سبتمبر1993) المتعلق ببورصة القيم ؛

« ـ بسندات رأس المال، جميع أصناف السندات التي تخول حق
«ملكية في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه ؛

« ـ بسندات الدين، جميع أصناف السندات التي تخول حق دين عام
«في ذمة الشخص المعنوي الصادرة عنه.

«المادة 69. ـ الواقعة المنشئة للضريبة

«تتمثل الواقعة المنشئة للضريبة :

«I. ـ بالنسبة لعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة
«في حكمها والحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في دفعها
«إلى المستفيد أو وضعها رهن تصرفه أو قيدها في حسابه.

«II. ـ فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من
«سندات رأس المال والدين، تتكون الواقعة المنشأة للضريبة من :

« ـ التفويت بعوض أو بغير عوض ؛

« ـ المقايضة المعتبرة بيعا مزدوجا لقيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين ؛

« ـ حصة المشاركة في شركة بقيم منقولة وغيرها من
«سندات رأس المال والدين.

«المادة 70. ـ الإعفاءات

«تعفى من الضريبة :

«I. ـ الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات
«فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين ؛

«II. ـ الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت
«القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة
«مدنية إذا كان لا يتجاوز حدود 20.000 درهم ؛

«III. ـ الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من
«لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة
«مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين ؛

«IV. ـ الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات
«الادخار لدى صندوق التوفير الوطني.

«البند الثاني. ـ أساس فرض الضريبة على الدخول
«والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«المادة 71. ـ تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة

«يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات
«البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي
«الدخول المبينة في المادتين 14 و 15 أعلاه.

«المادة 72. ـ تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

«يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت المشار إليها في المادة 68 ـ II
«أعلاه استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند
«ويتكون من الفرق بين :

« ـ ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة
«بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة ؛

« ـ وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة
«بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

«فيما يتعلق بسندات القرض وسندات الدين الأخرى، يراد بثمني
«التفويت والتملك رأس مال السند باستثناء الفوائد المستحقة وغير
«الحال أجلها في تاريخي البيع والتملك المذكورين.

«في حالة تفويت سندات من نفس الطبيعة وقع تملكها بأثمان
«مختلفة، يكون ثمن التملك الواجب اعتماده هو معدل تكلفة السندات
«المذكورة.

«يخصم ناقص القيمة الذي وقع تحمله خلال سنة ما من زائد القيمة
«من نفس الطبيعة المحصل عليه خلال السنة ذاتها.

«يرحل ناقص القيمة المتبقي في نهاية السنة إلى السنة التالية.

«وفي حالة عدم وجود زائد قيمة أو في حالة وجود زائد قيمة غير
«كاف لخصم المبلغ بكامله فإن ناقص القيمة أو باقي ناقص القيمة يمكن
«خصمه من زائد القيمة المتعلق بالسنوات التالية إلى حين انصرام
«السنة الرابعة التالية لسنة حصول ناقص القيمة.

«في حالة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين
«التي وقع تملكها عن طريق الهبة والمعفاة من الضريبة عملا بأحكام البند I
«من المادة 70 أعلاه يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

« ـ إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض ؛

« ـ وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل
«للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.

«في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة نسبة 10 %
«من ثمن التفويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الرابع

«تصفية الضريبة على الدخل

«الفرع الأول. ـ **تصفية الضريبة**

«المادة 73. ـ المدة المفروضة عليها الضريبة

«تفرض الضريبة على الدخل كل سنة على مجموع الدخل الذي «حصل عليه الخاضع للضريبة خلال السنة السابقة.

«بيد أن الضريبة تفرض، فيما يخص الأجور والدخول المعتبرة في «حكمها المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 24 أعلاه، خلال سنة «تملكها مع مراعاة التسوية إن اقتضى الحال على أساس الدخل «الإجمالي.

«المادة 74. ـ مكان فرض الضريبة

«تفرض الضريبة في مكان الموطن الضريبي للخاضع للضريبة «أو مكان مؤسسته الرئيسية.

«يتعين على الخاضع للضريبة إذا لم يكن له بالمغرب موطن «ضريبي أن يختار لنفسه موطنا ضريبيا بالمغرب.

«يجب إخبار إدارة الضرائب بكل تغيير يطرأ على محل الإقامة «أو مكان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي في رسالة مضمونة «الوصول مع إشعار بالتسلم أو تسلم إليها مقابل وصل أو بتقديم إقرار «محرر على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة داخل الثلاثين «(30) يوما التالية لتاريخ التغيير.

«في حالة عدم القيام بذلك، تفرض الضريبة على الخاضع لها ويتم «تبليغه في آخر عنوان معروف له.

«المادة 75. ـ سعر الضريبة

« I. ـ جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« * جزء الدخل البالغ 20.000 درهم معفى من الضريبة ؛

« * 13 % بالنسبة لجزء الدخل من 20.001 درهم إلى 24.000 درهم ؛

« * 21 % بالنسبة لجزء الدخل من 24.001 درهم إلى 36.000 درهم ؛

« * 35 % بالنسبة لجزء الدخل من 36.001 درهم إلى 60.000 درهم ؛

« ـ 44 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. ـ أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«أ) 7,5 % بالنسبة للربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة «الموزعة من طرف الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة «عن أنشطة تزاول داخل المناطق المذكورة إذا دفعت لأشخاص مقيمين.

«ب) 10 % :

«1 ـ فيما يخص المبالغ الإجمالية المبينة في المادة 16 أعلاه دون «اعتبار الضريبة على القيمة المضافة ؛

«2 ـ فيما يخص العوائد المبينة في I ـ أ) بالمادة 68 أعلاه ؛

«3 ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم وغيرها «من سندات رأس المال وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف «الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود «ما لا يقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

«4 ـ فيما يخص زائد القيمة الناتج عن تفويت سندات هيئات «توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في I من المادة 7 أعلاه التي «تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % من الأسهم «وغيرها من سندات رأس المال ؛

«ج) 15 % :

«1 ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت أسهم «أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي «لا تندرج في أصناف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة «المشار إليها في 3 من ب) أعلاه و 2 من و) بعده ؛

« 2 ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات «توظيف رأس المال بالمجازفة المشار إليها في I من المادة 7 أعلاه التي «تستثمر أصولها في حدود تقل عن 60 % من الأسهم وغيرها من «سندات رأس المال ؛

«د) 17 % فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير «العرضية المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه إذا دفعتها مؤسسات «التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون «إلى مستخدميها الدائمين ؛

«هـ) 18 % :

« - فيما يخص التعويضات المدفوعة للمستخدمين المأجورين في «الشركات القابضة الحرة «OFFSHORE» ؛

« ـ فيما يخص التعويضات والمكافآت والأجور التي تدفعها البنوك «الحرة «OFFSHORE» إلى مستخدميها المأجورين.

«غير أن المستخدمين المأجورين المقيمين بالمغرب يستفيدون من نفس «النظام الضريبي بشرط أن يثبتوا أن مقابل أجورهم بالعملة الأجنبية «القابلة للتحويل قد دفع إلى بنك مغربي.

«و) 20 % :

« 1 ـ فيما يخص الحاصلات المبينة في I ـ ب) بالمادة 68 أعلاه «بالنسبة إلى المستفيدين من الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة «على الدخل وكذا الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للضريبة «بالسعر المشار إليه في 3 ـ ز) ـ بعده. ويجب على المستفيدين «المذكورين أن يفصحوا حين قبض الفوائد أو الحاصلات الوارد بيانها «أعلاه عما يلي :

« ـ الإسم الشخصي والعائلي والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية «أو بطاقة الأجنبي ؛

« ـ رقم القيد في سجل الضريبة على الدخل.

«تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20 % المنصوص عليه «أعلاه من حصة الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض «وسندات الدين الأخرى وكذا أسهم أو حصص الهيئات المكلفة «بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في «حدود ما لا يقل عن 90 % من سندات القرض وسندات الدين الأخرى ؛

«3 ـ فيما يخص الأرباح المحصل عليها أو المثبتة المنصوص عليها «في II بالمادة 63 أعلاه مع مراعاة أحكام II بالمادة 147 أدناه.

«ز) 30 % :

«1 ـ فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية «المنصوص عليها في ج) بالمادة 60 أعلاه إذا دفعت لأشخاص «لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير المشار إليهم في د) أعلاه ؛

«2 ـ فيما يخص الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير «الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) الذين يقومون بأعمال جراحية في «المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها المنصوص عليها في «المادة 159 أدناه ؛

«3 ـ فيما يخص الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت «المبينة في ب) – I بالمادة 68 أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدين من «الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة «وفق نظام صافي النتيجة الحقيقية أو نظام صافي النتيجة المبسطة ؛

«4 ـ فيما يخص المبلغ الإجمالي للأجور (الكاشيهات) المنصوص «عليها في II بالمادة 62 أعلاه الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم «بصورة فردية أو ضمن فرق ؛

«5 ـ فيما يخص التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين «والعراضين التجاريين أو الصناعيين المنصوص عليها في ب) ـ II «بالمادة 60 أعلاه الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.

«تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة في أ) وب) وج) ود) وهـ) «وفي 2 و 3 من و) و 2 و 3 من ز) أعلاه من دفع الضريبة على «الدخل.

«الفرع الثاني. ـ **التخفيضات من الضريبة**

«المادة 76. ـ الخصم عن الأعباء العائلية

« I. ـ يخصم ما قدره مائة وثمانون درهما (180) من المبلغ السنوي «للضريبة اعتبارا للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل «شخص يعوله حسب مدلول البند II من هذه المادة.

«غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يجوز أن «يجاوز ألفا وثمانين (1080) درهما.

« II. ـ الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

«أ) زوجته ؛

«ب) أولاده من صلبه وأولاد غيره الذين يأويهم بصورة شرعية في «بيته بشرط :

« ـ ألا يكون لكل واحد منهم دخل يفوق مجموعه السنوي جزء الدخل «المعفى الوارد في جدول حساب الضريبة على الدخل المنصوص «عليه في I من المادة 75 أعلاه ؛

« ـ ألا يتجاوز سنهم إحدى وعشرين (21) سنة أو خمسا وعشرين (25) «سنة إذا ثبت أنهم مازالوا يتابعون دراستهم. غير أن شرط السن «لا يسري على المصابين بعاهة تحول بينهم وبين كسب معيشتهم «بأنفسهم.

«تستفيد المرأة الخاضعة للضريبة من الخصم عن الأعباء العائلية، «وذلك فيما يتعلق بزوجها وبأولادها إذا كانت نفقتهم تجب عليها شرعا، «وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

«كل تغيير يطرأ خلال شهر معين على الوضعية العائلية للخاضع «للضريبة، يجب أن يراعى ابتداء من الشهر الأول التالي للشهر الذي «طرأ فيه.

«المادة 77. ـ شروط تطبيق الخصم من الضريبة عن الأعباء العائلية

«يطبق الخصم برسم الأعباء العائلية، استنادا إلى البيانات الواردة «في الإقرارين بمجموع الدخل المنصوص عليهما في المادتين 84 و 87 «بعده.

«إذا كان الخاضع للضريبة أجيرا أو منتفعا بمعاش وكانت الضريبة «المستحقة عليه تحجز في المنبع عملا بأحكام المادة 158 أدناه، فإن «المبلغ الواجب خصمه برسم الأعباء العائلية يستنزل من مبلغ الضريبة «المحجوز في المنبع.

«المادة 78. ـ تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

«الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي حسب «مدلول المادة 25 أعلاه من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ «الأجنبي أو خلفهم يتمتعون وفق الشروط المنصوص عليها في III «بالمادة 84 بعده بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة «عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة «للتحويل.

«المادة 79. ـ استنزال الضريبة الأجنبية

«إذا فرضت على الدخول المبينة في المقطع الثالث بالمادة 27 أعلاه «ضريبة على الدخل في البلد الذي نشأت فيه والذي أبرم المغرب معه «اتفاقية تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على «الدخل، فإن المبلغ الذي فرضت عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد «لحساب الضريبة المفروضة عليه في المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في هذه الحالة يستنزل مبلغ الضريبة الأجنبية الذي يثبت الخاضع «للضريبة أداءه من الضريبة على الدخل في حدود كسر هذه الضريبة «المطابق للدخول الأجنبية.

«إذا كانت الدخول الآنفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد الأجنبي «الذي نشأت فيه، والذي أبرم المغرب معه اتفاقية تهدف إلى تجنب «الازدواج الضريبي تمنح بموجبها دينا ضريبيا برسم الضريبة «المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، اعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.

«في هذه الحالة يتوقف الاستنزال المشار إليه أعلاه على إدلاء «الخاضع للضريبة بشهادة من إدارة الضرائب الأجنبية تتضمن بيان «سند الإعفاء القانوني وكيفية حساب الضريبة الأجنبية ومبلغ الدخول «الذي كان سيتخذ أساسا لفرض الضريبة عليه في حالة عدم وجود هذا «الإعفاء.

«الباب الخامس

«الإقرارات الضريبية

«المادة 80. ـ الإقرار بالهوية الضريبية

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول «المشار إليها في 3 و 4 و 5 بالمادة 24 أعلاه بما في ذلك الخاضعون «للضريبة المعفون منها مؤقتا أن يسلموا مقابل وصل أو يوجهوا في «رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له «موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا بهويتهم الضريبية «يكون مطابقا لمطبوع نموذجي تعده الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) «يوما التالية إما لتاريخ بداية نشاطهم وإما لتاريخ حصولهم لأول مرة «على دخل من الدخول.

«المادة 81. ـ الإقرار بالمرتبات والأجور

«I. ـ يجب على المشغلين التابعين للقطاع الخاص المستوطنين «أو المستقرين بالمغرب وعلى الإدارات و غيرها من الأشخاص المعنويين «الخاضعين للقانون العام أن يسلموا قبل فاتح مارس من كل سنة إلى «مفتش الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي «أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا يتضمن البيانات التالية فيما يخص كل «واحد من المستفيدين من مستحقي الأجور المؤداة خلال السنة السابقة :

«1 ـ الإسم العائلي والشخصي والعنوان ؛

«2 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة فيما يتعلق «بالأجانب ورقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

«3 ـ فيما يخص الموظفين المدنيين والعسكريين ؛ رقم التسجيل في «مكتب الأداء الرئيسي التابع لوزارة المالية ؛

«4 ـ المبلغ الإجمالي للمرتبات والأجور والمكافآت ؛

«5 ـ المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة نقدا أو عينا طوال السنة «المذكورة ؛

«6 ـ مبلغ التعويضات المدفوعة عن مصاريف المنصب والخدمة «ومصاريف التمثيل والتنقل والقيام بمأموريات وغير ذلك من المصاريف «المهنية ؛

«7 ـ مبلغ إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

«8 ـ مجموع المبالغ المقتطعة فيما يتعلق بمعاش التقاعد والصندوق «الوطني للضمان الاجتماعي وهيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

«9 ـ نسبة المصاريف المهنية ؛

«10 ـ مبلغ الأقساط المقتطعة برسم أصل وفوائد القروض الممنوحة «من أجل تملك مساكن اجتماعية ؛

«11 ـ عدد الخصوم عن الأعباء العائلية ؛

«12 ـ مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة ؛

«13 ـ مجموع مبالغ الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

«14 ـ المدة المؤدى عنها.

«يتمم الإقرار علاوة على ذلك ببيان ملحق يتضمن المكافآت «والتعويضات العرضية المشار إليها في ج) بالمادة 60 أعلاه مع «الإشارة إلى الإسم العائلي والشخصي لكل مستحق وعنوانه ومهنته «وإجمالي المبالغ المدفوعة إليه ومبلغ الضريبة المحجوزة.

«يجب أن يحرر الإقرار المذكور في أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة ويسلم عنه وصل.

«II. ـ يجب على المشغل أن يدلي ضمن نفس الشروط والآجال «المقررة أعلاه، بإقرار يتضمن قائمة المتدربين المستفيدين من الإعفاء «المنصوص عليه في 16 بالمادة 59 أعلاه وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور ما يلي :

«1 ـ المعلومات المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 5 و 8 و 12 و 14 من «البند I من هذه المادة ؛

«2 ـ نسخة من عقد التدريب ؛

«3 ـ شهادة بالتسجيل في الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات «عن كل متدرب مشهود بصحتها بوجه قانوني.

«المادة 82. ـ الواجبات المفروضة على المشغلين والمدينين بالإيرادات

«يجب على المشغلين أو المدينين بالإيرادات المكلفين بحجز الضرائب «المستحقة في المنبع أن يمسكوا سجلا خاصا أو أية وثيقة أخرى تقوم «مقامه تدرج فيهما جميع البيانات التي من شأنها أن تيسر مراقبة «الإقرار المنصوص عليه في المادة 81 أعلاه والمادة 83 بعده، ويجب عليهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«بالإضافة إلى ذلك أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على «مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم «أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة إلى نهاية «السنة الرابعة التالية للسنة التي بوشر فيها حجز الضريبة، كما يجب «أن يتاح لمأموري الضرائب الاطلاع عليها في كل وقت وآن متى طلبوا «ذلك.

«المادة 83.- الإقرار بالمعاشات والتعويضات الأخرى المدفوعة في شكل «رأس مال أو إيراد

«I.- يجب على المدينين بالإيرادات المستوطنين أو المستقرين بالمغرب «أن يقدموا، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه، «البيانات المتعلقة بمستحقي المعاشات أو الإيرادات العمرية التي يقومون «بدفعها.

«II.- يجب على شركات التأمين المدينة بالتعويضات على شكل «رأس مال أو إيراد الإدلاء قبل فاتح مارس من كل سنة بإقرار يحرر «في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن بيان جميع المؤمن «لهم الذين قبضوا تعويضات برسم عقود رسملة أو تأمين على الحياة «خلال السنة السابقة. ويجب أن يوجه الإقرار في رسالة مضمونة «بالوصول مع إشعار بالتسلم أو تسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب «التابع له مكان مقرها الاجتماعي.

«ويتعين أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

«1 ـ إسم المؤمن له العائلي والشخصي وعنوانه ؛

«2 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

«3 ـ مراجع العقد المبرم (رقم العقد ومدة وتاريخ إبرامه) ؛

«4 ـ تاريخ الاسترداد إن اقتضى الحال ذلك ؛

«5 ـ مبلغ الاشتراكات المدفوعة ؛

«6 ـ المبلغ الإجمالي للتعويضات المؤداة ؛

«7 ـ مبلغ التعويضات الخاضعة للضريبة ؛

«8 ـ مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع.

«المادة 84.- الإقرار السنوي بمجموع الدخل

«I.- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام «المادة 88 بعده، أن يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار «بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل قبل فاتح أبريل من كل سنة إلى مفتش «الضرائب التابع له موطنهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية إقرارا «بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة يحرر في أو وفق مطبوع نموذجي «تعده الإدارة مع بيان صنف أو أصناف الدخول المتكون منها.

«يجب أن يتضمن الإقرار :

«1 ـ إسم الخاضع للضريبة العائلي والشخصي وعنوان موطنه «الضريبي أو موقع مؤسسته الرئيسية ؛

«2 ـ طبيعة المهنة أو المهن التي يزاولها ؛

«3 ـ موقع المؤسسات التي يستغلها وأرقام قيده في سجل الضريبة «المهنية (البتانتا) المتعلقة بها عند الاقتضاء ؛

«4 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الأجنبي وإلا فرقم دفتر «الحالة المدنية ؛

«5 ـ رقم التعريف الضريبي المخصص له من قبل الإدارة ؛

«6 ـ رقم القيد في سجل ضريبة النظافة عن الإقامة الاعتيادية.

«زيادة على ما ذكر أعلاه، يجب أن يتضمن الإقرار، إن اقتضى «الحال ذلك، جميع البيانات اللازمة لتطبيق الخصوم المنصوص عليها في «المادتين 30 و 76 من هذا الكتاب.

«في حالة حجز الضريبة المستحقة في المنبع يتمم الإقرار بمجموع «الدخل بالبيانات التالية :

«1 ـ المبلغ المفروضة عليه الضريبة المحجوزة في المنبع ؛

«2 ـ مبلغ الضريبة المحجوز والفترة التي يتعلق بها ؛

«3 ـ الإسم العائلي للمشغل أو المدين بالإيراد المكلف بحجز الضريبة «في المنبع وعنوانه التجاري إن كان شركة وعنوانه ورقم تعريفه «الضريبي.

«يجب أن يشفع الإقرار بالمستندات الملحقة المقررة في هذا الكتاب «أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

«II.- المعلومات الملحقة بالإقرار بمجموع الدخل

«يجب على ملاك العقارات أو أصحاب حق الانتفاع فيها أن يضيفوا «إلى إقرارهم بمجموع دخلهم المنصوص عليه في I من هذه المادة، «ملحقا نموذجيا تعده الإدارة ويتضمن المعلومات التالية :

«1 ـ موقع كل عقار مؤجر ومحتواه ورقم قيده في سجل ضريبة «النظافة إن اقتضى الحال ذلك ؛

«2 ـ الإسم العائلي والشخصي لكل مستأجر أو عنوانه التجاري إن «كان شركة ؛

«3 ـ مجموع مبالغ الإيجار ؛

«4 ـ هوية شاغل العقار مجانا والمستندات التي تبرر شغله بالمجان ؛

«5 ـ الأماكن التي يشغلها المالك والغرض المخصصة له ؛

«6 ـ محتوى الأماكن الشاغرة ومبلغ الإيجار المكتسب فيما بين فاتح «يناير وتاريخ الشغور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا طرأ تغيير على الغرض المخصص له عقار خاضع للضريبة «الحضرية في فاتح يناير من السنة المتعلق بها الإقرار، وجب أن «يتضمن الملحق زيادة على ما ذكر :

«1 ـ رقم القيد في سجل الضريبة الحضرية ؛

«2 ـ تاريخ التغيير الطارئ الذي يجب أن يثبت بصورة قانونية.

«III. ـ يجب على الخاضعين للضريبة، لأجل الاستفادة من التخفيض «المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه، أن يضيفوا إلى الإقرار المشار إليه «في I من هذه المادة الوثيقتين التاليتين :

« ـ شهادة بدفع المعاشات يحررها المدين بالإيراد أو أية وثيقة أخرى «تقوم مقامها ؛

« ـ شهادة يبين فيها المبلغ بعملات أجنبية المقبوض لحساب مستحق «المعاش ومقابل القيمة بالدرهم في يوم التحويل تسلمها مؤسسة «الائتمان أو أية هيئة أخرى تتدخل في أداء المعاشات المشار إليها «في المادة 78 أعلاه.

«المادة 85. ـ الإقرار بالأرباح العقارية

«فيما يتعلق بتفويت الممتلكات العقارية أو الحقوق العينية المرتبطة بها، «يجب على الملاك أو أصحاب حق الانتفاع والخاضعين للضريبة «أن يسلموا مقابل وصل في نفس الوقت إن اقتضى الحال مع دفع «الضريبة المنصوص عليه في المادة 174 أدناه إقرارا إلى قابض «إدارة الضرائب خلال الستين (60) يوما التالية لتاريخ التفويت.

«غير أن الإقرار المنصوص عليه أعلاه، يجب ألا يدلى به، إذا تعلق «الأمر بنزع ملكية لأجل المنفعة العامة، إلا خلال الستين (60) يوما التالية «لتاريخ قبض التعويض عن نزع الملكية.

«يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب «أن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بمصاريف التملك «ونفقات الاستثمار.

«يجب على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري كما هي «محددة في المادة 63 أعلاه، تحت طائلة الغرامات المنصوص عليها في «المادة 201 أدناه، أن تضيف إلى الإقرار بحصيلتها الخاضعة للضريبة «المنصوص عليه في I من المادة 21 أعلاه، القائمة الإسمية لجميع «ملاك أسهمها أو حصص المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية.

«يلزم أن تحرر القائمة المذكورة في أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة وأن تتضمن البيانات التالية :

«1 ـ إسم مالك السندات العائلي والشخصي وتسميته أو عنوانه «التجاري ؛

«2 ـ العنوان الشخصي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية «أو الموطن المعين ؛

«3 ـ عدد السندات المملوكة من رأس المال ؛

«4 ـ القيمة الإسمية للسندات.

«المادة 86. ـ الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة فيما «يتعلق بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة :

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتفويت قيم منقولة «وغيرها من سندات رأس المال والدين غير المقيدة في حساب لدى «وسطاء ماليين معتمدين، أن يسلموا إلى قابض إدارة الضرائب التابع «له موطنهم الضريبي مقابل وصل في نفس الوقت مع دفع الضريبة «إقرارا سنويا يتضمن بيان لجميع عمليات التفويت المنجزة وذلك قبل «فاتح أبريل من السنة التالية للسنة التي أنجز التفويت فيها.

«يجب أن يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة «وأن يكون مشفوعا بجميع الأوراق المثبتة المتعلقة بثمن تفويت وتملك «السندات المفوتة.

«II. ـ يجوز للخاضعين للضريبة والمحجوزة في المنبع والمنصوص «عليهما في ب ـ II من المادة 175 أن يقدموا إقرارا يعتبر بمثابة طلب «لأجل التسوية، وإن اقتضى الحال، لأجل الاسترداد يتضمن بيانا «سنويا لجميع عمليات التفويت المنجزة، طوال سنة معينة. ويجب أن «يوجه هذا الإقرار في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى «مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم أو يسلم إليه مقابل وصل قبل «فاتح أبريل من السنة التالية.

«يحرر الإقرار في أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويجب «أن يكون مشفوعا بالوثائق التي تثبت :

«1 ـ دفعات تحت الحساب منجزة من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين «من ماسكي حسابات السندات ؛

«2 ـ ناقص القيمة غير المخصوم من لدن وسطاء ماليين خلال نفس «السنة المفروضة فيها الضريبة ؛

«3 ـ تواريخ وأثمان تملك السندات أو معدل التكلفة المبلغ إلى «الوسيط المالي المؤهل.

«III. ـ يجب على الوسطاء الماليين المؤهلين من ماسكي حسابات «السندات أن يلخصوا، عن كل مالك سندات، عمليات التفويت المنجزة «كل سنة من لدن مالك السندات المذكور في إقرار يحرر في أو وفق «مطبوع نموذجي تعده الإدارة أن يوجهوه في رسالة مضمونة الوصول «مع إشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم أو بتسليمه «إليه مقابل وصل قبل فاتح أبريل من السنة التالية لسنة عمليات التفويت «المذكورة.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

«1 ـ تسمية وعنوان الوسيط المالي المؤهل ماسك الحسابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ إسم المفوت الشخصي والعائلي وعنوانه ؛

«3 ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة الخاصة بالمفوت ؛

«4 ـ تسمية السندات المفوتة ؛

«5 ـ باقي زائد أو ناقص القيمة الناتج عن عملية التفويت المنجزة «خلال السنة.

«المادة 87. ـ الإقرار الواجب الإدلاء به في حالة مغادرة المغرب «أو في حالة الوفاة

«I. ـ يجب على الخاضع للضريبة على الدخل إذا لم يبق له موطن «ضريبي بالمغرب أن يوجه، في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار «بالتسلم، أو يسلم مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له موطنه «الضريبي أو مؤسسته الرئيسية، الإقرار بمجموع دخله خلال الفترة «المنصوص عليها في II من المادة 29 أعلاه، وذلك قبل مغادرته المغرب «بثلاثين (30) يوما على أبعد تقدير.

«II. ـ إذا توفي الخاضع للضريبة على الدخل وجب على المستحقين «عنه أن يوجهوا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، «أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي «للهالك أو مؤسسته الرئيسية، إقرارا بمجموع دخله عن الفترة «المنصوص عليها في المقطع الأخير بالمادة 176 أدناه، وذلك داخل الثلاثة «أشهر التالية لتاريخ الوفاة.

«إذا واصل المستحقون عن الهالك الخاضع للضريبة على الدخل «النشاط الذي كان يقوم به جاز لهم أن يطلبوا قبل انصرام الأجل المقرر «أعلاه :

« ـ أن تعتبر حالة الشيوع المترتبة على الوفاة بمنزلة شركة فعلية، «وفي هذه الصورة لا يطالب بأي تسوية فيما يتعلق بزائد القيمة «المتعلق بالأموال المخصصة لاستغلال المؤسسة المهنية، ويجب «حينئذ إضافة جرد لهذه الأموال إلى الطلب المشار إليه أعلاه ؛

« ـ ألا يودع الإقرار المتعلق بفترة نشاط الهالك الأخيرة إلا داخل «الأجل المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

«المادة 88. ـ الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

«لا يلزم الأشخاص المنصوص عليهم أدناه بتقديم الإقرار بمجموع «دخلهم ما عدا إذا اعتبروا أن الضرائب المطالبين بها مبالغ فيها أو إذا «أرادوا الانتفاع بالخصوم المنصوص عليها في المادتين 30 و 76 أعلاه :

«1 ـ الخاضعون للضريبة الذين ليس لهم سوى دخول زراعية ناشئة «عن مستغلة واحدة إذا كانوا خاضعين للضريبة وفق النظام الجزافي ؛

«2 ـ الخاضعون للضريبة الذين يقتصر دخلهم على أجور يدفعها «مشغل أو مدين بإيراد واحد يكون مستوطنا أو مستقرا بالمغرب وملزما «بمباشرة حجز الضريبة في المنبع كما هو منصوص على ذلك في I من «المادة 158 بعده.

«القسم الثالث

«الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 89. ـ التعريف

«الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل ضريبة على رقم الأعمال «تطبق على :

«1 ـ العمليات المنجزة بالمغرب سواء أكانت بطبيعتها صناعية أو تجارية «أو حرفية أم داخلة في نطاق مزاولة مهنة حرة ؛

«2 ـ عمليات الاستيراد ؛

«3 ـ العمليات المشار إليها في المادة 91 بعده إذا أنجزها أشخاص «غير الدولة اللامقاولة سواء قاموا بذلك بصورة اعتيادية أو عرضية «ومهما كان مركزهم القانوني وشكل أو طبيعة العمل الذي يقومون به.

«القسم الفرعي الأول

«نظام الضريبة على القيمة المضافة في الداخل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«الفرع الأول

«إقليمية الضريبة

«المادة 90. ـ المبادئ القائم عليها مفهوم الإقليمية

«تعد العملية منجزة في المغرب :

«1 ـ إذا تعلق الأمر ببيع عندما ينجز هذا البيع بشروط تسليم «البضاعة في المغرب ؛

«2 ـ إذا تعلق الأمر بأي عملية أخرى عندما يتم في المغرب استغلال «أو استخدام الأعمال المؤداة أو الخدمات المقدمة أو الحقوق المفوتة «أو الأشياء المؤجرة.

«الفرع الثاني

«العمليات المفروضة عليها الضريبة

«المادة 91. ـ العمليات المفروضة عليها الضريبة وجوبا

«I. ـ تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1 ـ العمليات التي يقوم بها المقاولون في الصنع ويكون محلها بيع «وتسليم منتجات تولوا استخراجها أو صنعها أو تعبئتها بصورة «مباشرة أو بواسطة من عهدوا إليه بذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ عمليات بيع وتسليم منتجات على حالها التي يقوم بها :

«أ) التجار بالجملة ؛

«ب) التجار الذين يساوي رقم أعمالهم المحقق خلال السنة السابقة «مليوني (2.000.000) درهم أو يفوقها.

«ولا يجوز لهؤلاء الرجوع على خضوعهم للضريبة على القيمة «المضافة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) «سنوات متتابعة ؛

«3 ـ العمليات التي يقوم بها التجار المستوردون ويكون محلها بيع «وتسليم منتجات مستوردة على حالها ؛

«4 ـ الأعمال العقارية وعمليات التجزئة والإنعاش العقاري ؛

«5 ـ عملية التركيب أو الوضع أو الاصلاح أو تهيئ مادة أولية متلقاة «من الغير ؛

«6 ـ عمليات التسليم المشار إليها في 1 و 2 و 3 أعلاه التي يقوم بها «الخاضعون للضريبة لأنفسهم ما عدا العمليات الواقعة على المواد «والمنتجات القابلة للإستهلاك المستخدمة في عملية خاضعة للضريبة «أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 94 بعده ؛

«7 ـ ما يتسلمه شخص لنفسه من العمليات المشار إليها في 4 أعلاه ؛

«8 ـ عمليات تبادل بضائع أو تفويتها إذا كانت مرتبطة ببيع أصل «تجاري وقام بها الخاضعون للضريبة ؛

«9 ـ عمليات الإيواء أو البيع أو هما معا إذا وقع البيع على مأكولات «أو مشروبات تستهلك في مكان البيع ؛

«10 ـ الإيجارات الواقعة على الأماكن المفروشة أو المؤثثة، وضمنها «العناصر غير المادية للأصل التجاري وعمليات النقل والتخزين والسمسرة «وإيجار الأشياء أو الخدمات وتفويت البراءات أوالحقوق أو العلامات «وتخويل الامتياز في استغلالها وبوجه عام كل ما يتعلق بتقديم الخدمات ؛

«11 ـ عمليات البنك والائتمان وعمولات الصرف ؛

«12 ـ العمليات التي ينجزها كل شخص طبيعي أو معنوي في نطاق «مزاولته مهنة من المهن التالية :

«أ) المحامون والتراجمة والموثقون والعدول وأعوان القضاء ؛

«ب) المهندسون المعماريون والقائسون المحققون والمهندسون القائسون «والطبغرافيون والمساحون والمهندسون والمستشارون والخبراء في جميع «الميادين ؛

«ج) البياطرة .

«II. ـ يراد في هذه المادة :

«1 ـ بالمقاولين في الصنع :

«أ) الأشخاص الذين يمارسون ، بصورة اعتيادية أو عرضية «أو بصفة رئيسية أو تبعية ، صنع المنتجات أو استخراجها أو تحويلها «أو تغيير حالتها، أو يقومون بأعمال مثل التجميع أو التنسيق أو القطع «أو التركيب أو التجزيء أو العرض التجاري، سواء كانت العمليات «المذكورة تقتضي أولا تقتضي استخدام مواد أخرى وسواء تم أو لم يتم «بيع المنتجات المحصل عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم ؛

«ب) الأشخاص الذين يوكلون إلى غيرهم إنجاز العمليات نفسها :

« ـ إما بتقديمهم إلى صانع أو حرفي جميع أو بعض المعدات «أو المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات ؛

« ـ وإما بإلزامهم باستخدام تقنيات ناتجة عن براءات أو رسوم «أو علامات أو تصاميم أو طرائق أو صيغ يملكون حق الانتفاع بها ؛

«2 ـ بالتجار الذين يبيعون ما اشتروه على حاله :

« ـ الباعة بالجملة ، كل التجار المقيدون بسجل الضريبة المهنية «(البتانتا) باعتبارهم تجارا بالجملة ؛

« ـ الباعة بالتقسيط.

«3 ـ بالمقاولين في الأشغال العقارية ، الأشخاص الذين يشيدون «منشآت عقارية لفائدة الغير ؛

«4 ـ بالمجزئين، الأشخاص الذين يقومون بأشغال تهيئة أو تجهيز «الأراضي المراد بناؤها ؛

«5 ـ بالمنعشين العقاريين ، الأشخاص الذين يشيدون أو يعملون على «تشييد واحد أو أكثر من العقارات المعدة للبيع أو الإيجار من غير «أن تكون لهم صفة مقاولين في الأشغال العقارية.

«المادة 92. ـ العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم :

«1 ـ التجار ومقدمو الخدمات الذين يصدرون مباشرة المنتجات «أو الأشياء أو البضائع أو الخدمات فيما يخص رقم أعمالهم عند «التصدير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ الأشخاص المشار إليهم في البندII - 1 بالمادة 93 بعده ؛

«3 ـ الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالها، «غير المنتجات المبينة في البند I ألف (1 و 2 و 3 و 4) بالمادة 93 بعده.

« ـ يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من «هذه المادة في ظرف مضمون الوصول إلى المصلحة المحلية «للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة.

«ويسري أثره عند انصرام أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ إرساله.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات، «ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقل.

«الفرع الثالث

«الإعفاءات

«المادة 93. ـ الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. ـ ألف ـ البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان «البيع :

«1 ـ الخبز والكسكس والسميد وأنواع الدقيق المستعملة للغذاء «البشري وكذا الحبوب المستعملة لصنع أنواع الدقيق المذكورة والخمائر «المستعملة في الخبازة ؛

«يراد بالخبز، كل منتج لا يحتوي على مواد غير الدقيق والخميرة «والماء والملح ماعدا البسكوت والبريتزل والبيسكوي وغيره من المنتجات «المماثلة ؛

«2 ـ الحليب :

«تعفى من الضريبة أنواع الحليب وقشدة الحليب الطري المحفوظة «أو غير المحفوظة، المركزة أو غير المركزة والمحلاة أو غير المحلاة «والحليب الخاص بالرضع وكذا الزبدة ذات الصنع التقليدي غير المعبأة «باستثناء المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب ؛

«3 ـ السكر الخام، ويراد به سكر الشمندر وسكر القصب وأنواع «السكر المماثلة (ساكاروز) ؛

«4 ـ التمور الملففة المنتجة بالمغرب وكذا الزبيب والتين المجفف ؛

«5 ـ منتجات الصيد البحري سواء أكانت طرية أو مجمدة تامة «أو مجزأة ؛

«6 ـ اللحم الطري أو المجمد ؛

«7 ـ زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون «المصنوعة من لدن الوحدات التقليدية.

«باء ـ البيوع الواقعة على السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة «أسعارها والمسوقة من لدن الخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق «رقم أعمالهم المحقق مليوني (2.000.000) درهم المشار إليهم في ب) «من 2 البند I بالمادة 91 أعلاه.

«جيم ـ البيوع الواقعة على :

«1 ـ الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة «لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها ؛

«2 ـ الخشب بقشوره أو المقشور أو المربع فقط و الفلين في حالته «الطبيعية والحطب في حزم أو الحطب المنشور في شكل قطع صغيرة «وفحم الخشب ؛

«3 ـ السبيب النباتي ؛

«4 ـ الزرابي ذات الطابع التقليدي المصنعة محليا.

«دال ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 ـ البيوع الواقعة على المصوغات المصنوعة بالمغرب من المعادن «النفيسة ؛

«2 ـ البيوع الواقعة على الطوابع الجبائية والأوراق والمطبوعات «المدموغة التي تصدرها الدولة ؛

«3 ـ الخدمات التي تنجزها مختلف شركات التأمين والخاضعة «للضريبة على عقود التأمين المنصوص عليها في الملحق الثاني «بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 «(24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتنبر.

«هاء ـ عمليات البيع المتعلقة بما يلي :

«1 ـ الجرائد والمنشورات والكتب وأعمال التأليف والطبع والتسليم «المرتبطة بها والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة «المستنسخة فيها المنشورات والكتب.

«يشمل الإعفاء من الضريبة كذلك البيوع الواقعة على نفايات طبع «الجرائد والمنشورات والكتب.

«لا يشمل الإعفاء حصيلة الإعلانات ؛

«2 ـ الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وللنشر إذا كان «موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

«3 ـ الأشرطة السينيمائية أو الوثائقية أو التربوية ؛

«4 ـ توزيع الأشرطة السينمائية ؛

«5 ـ الموارد الإجمالية المتحصلة من الفرجات السينمائية أو غيرها «باستثناء الموارد المتحصلة من الفرجات المقدمة في المؤسسات التي «جرت العادة بتناول مأكولات ومشروبات بها خلال الحفل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«6 ـ أ) الحاصل من كل ضريبة، مهما كانت طبيعتها، تستوفى عن «عمليات التفتيش حين تصدير المنتجات الخاضعة للمراقبة التقنية «المنصوص عليها في الظهير الشريف بتاريخ 18 من رمضان 1363 «(14 سبتمبر 1944) أو عن عمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة «للمسافرين ؛

«ب) الحاصل من الضرائب المستوفاة عن الخدمات المقدمة في «أسواق الأسماك إلى مجهزي سفن الصيد الساحلي الذين يستغلون سفنا لا تزيد «سعتها الإجمالية على 150 طنة. الضرائب المشار إليها في هذه الفقرة ب) هي :

« ـ الضرائب الخاصة المفروضة على السمك الصناعي بالظهير «الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1371 (25 أغسطس 1952) «كما وقع تغييره وتتميمه ؛

« ـ أداء السوق المحدث بالفصل 5 من المرسوم رقم 2.74.531 «بتاريخ 9 ربيع الآخر 1395 (21 أبريل 1975) المتكفل بموجبه «المكتب الوطني للصيد البحري بتسيير أسواق الأسماك الكائنة «داخل حدود موانئ المملكة ؛

« ـ أداء المرور المفروض بالمرسوم رقم 2.76.39 بتاريخ 5 شوال 1397 «(19 سبتمبر 1977) ؛

« ـ الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك والمنصوص عليه «في الباب 15 من الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المتعلق «بإصلاح نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

«II. ـ 1 ـ البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار «مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 180.000 درهم «أو يقل عنه.

«يعتبر «صانعا صغيرا» أو «مقدم خدمات صغير» :

« ـ كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة «أساسية يقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله «اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكنات المحتمل «استخدامها؛

« ـ الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلمه لهم من مواد «أولية ؛

« ـ مستغلو سيارات الأجرة ؛

« ـ كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع منتجات ومواد «غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة ؛

«2 ـ العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) «وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

«III. ـ العمليات والخدمات المبينة بعده :

«1 ـ أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى «لا تزيد مساحته المغطاة عن 300 متر مربع بشرط أن يتعلق المبنى «بوحدة سكنية غير قابلة للقسمة مسلمة رخصة بناء في شأنها وأن «يكون المبنى معدا للسكنى الرئيسية للمعني بالأمر طوال أربع سنوات «تبتدئ من تاريخ رخصة السكنى أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها ؛

«يطبق الإعفاء المذكور كذلك على :

« ـ الشركات المدنية العقارية التي يؤسسها أفراد أسرة واحدة من «أجل بناء وحدة سكنية معدة لسكناهم الشخصية الرئيسية ؛

« ـ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بتشييد مبان «معدة لسكن مستخدميهم في إطار برنامج معتمد ؛

«تطبق الأحكام السابقة على المباني التي سلمت رخص بنائها بعد «فاتح يناير 1992.

«ب) عمليات بناء المساكن التي تنجزها طبقا للشروط المحددة «في أ) أعلاه، التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفق النصوص «التشريعية الجاري بها العمل لفائدة كل منخرط من المنخرطين فيها ؛

«2 ـ عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء المتعلق «بالسكن الاجتماعي المشار إليه في المادة 94 - I - 9 - بعده.

«IV. ـ 1 ـ العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة «بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها «مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة «للصنف الذي تنتمي إليه ؛

«وتحدد شروط إعفاء التعاونيات بالمادة 95 - II بعده ؛

«2 ـ الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على «ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة والشركات التعاضدية «والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين، بشرط أن تكون مؤسسة ومزاولة «لنشاطها وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.137 الصادر في 24 من «جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي «للمعونة المتبادلة كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

«غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري «أو الصناعي أو الخدماتي التي تنجزها الهيئات المشار إليها أعلاه.

«V. ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 ـ عمليات الخصم وإعادة الخصم والفوائد المترتبة على الأوراق «المالية الصادرة عن الدولة وسندات الاقتراض التي تضمنها، وكذا «مختلف العمولات الممنوحة لقاء توظيف الأوراق والسندات المذكورة ؛

«2 ـ العمليات والفوائد المتعلقة بالسلفات وبالقروض الممنوحة للدولة «والجماعات المحلية من قبل الهيئات المأذون لها في إنجاز هذه «العمليات، ويطبق الإعفاء على جميع مراحل العمليات المفضية إلى منح «السلفات والقروض وإلى تداول السندات الممثلة للقروض السالفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ فوائد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات الائتمان «أو شركات التمويل لطلبة التعليم الخاص والتكوين المهني والمعدة «لتمويل دراستهم ؛

«4 ـ الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص لفائدة «التلاميذ والطلبة المسجلين بها الذين يتابعون بها دراستهم وذلك فيما «يخص الإطعام والنقل المدرسي والترفيه ؛

«5 ـ العمليات المرتبطة بالقروض والسلفات الممنوحة للجماعات «المحلية من لدن صندوق تجهيز الجماعات المحلية وكذا العمليات المتعلقة «بالاقتراضات والسلفات الممنوحة للصندوق المذكور.

«VI. ـ العمليات المتعلقة بما يلي :

«1 ـ الخدمات التي يقدمها الأطباء و أطباء الأسنان والدلاكون «الطبيون ومقومو البصر ومصححو النطق والممرضون والعشابون «والقوابل ومستغلو المصحات أو المؤسسات الصحية أو العلاجية «ومستغلو مختبرات التحاليل الطبية ؛

«2 ـ البيوع الواقعة على الأجهزة الخاصة المعدة للمعاقين، وكذلك «الشأن بالنسبة إلى عمليات الفحص البصري التي تقوم بها الجمعيات «المعترف لها بصفة المنفعة العامة لفائدة قاصري البصر ؛

«3 ـ البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان.

«VII. ـ عمليات القرض التي تقوم بها جمعيات السلفات الصغرى «لفائدة عملائها. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى «غاية 31 ديسمبر 2010 ؛

«VIII. ـ الخدمات التي تقدمها مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء «السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 «الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«IX. ـ الخدمات التي تقدمها مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة «بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في «22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) فيما يخص مجموع «أنشطتها أو عملياتها المرتبطة بها ؛

«X. ـ العمليات الضرورية لإنجاز أهداف جمعيات مستغلي المياه «الفلاحية المنظمة بالقانون رقم 02.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990) ؛

«XI. ـ الخدمات التي تقدمها العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب «والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 «الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«XII. ـ مجموع الأنشطة والعمليات التي ينجزها المكتب الوطني «للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة «1422 (30 أغسطس 2001) ؛

«XIII. ـ الخدمات التي تقدمها الشركات المسيرة لمراكز تدبير «المحاسبة المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 المتعلق بالمراكز «السابقة، لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ حصولها على الرخصة ؛

«XIV. ـ العمليات التي ينجزها البنك الإسلامي للتنمية استنادا إلى «الاتفاقية المنشورة بالظهير رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 «(19 سبتمبر 1977).

«المادة 94. ـ الإعفاء مع الحق في الخصم

«I. ـ تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق «في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 بعده :

«1 ـ المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة من لدن الخاضعين للضريبة «لأجل التصدير.

«يطبق الإعفاء على آخر بيع أنجز وآخر خدمة قدمت في المغرب «ونتج عنهما التصدير بصورة مباشرة وفورية.

«يراد بالخدمة المقدمة لأجل التصدير :

« ـ الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ؛

« ـ الخدمات المتعلقة بمنتجات مصدرة والمنجزة لحساب مؤسسات «مقامة بالخارج.

«ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

« ـ المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الإرسال وأوراق البيع «بالجملة والوصولات الجمركية أو غيرها من الوثائق التي ترافق «المنتجات المصدرة ؛

« ـ الخدمات ، بتقديم الفاتورة المحررة في اسم الزبون بالخارج «والأوراق المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشرا عليها بصورة «قانونية من قبل الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها.

«يجب على مصدر المنتجات إن لم تكن له محاسبة أن يمسك سجلا «يقيد فيه صادراته مرتبة تبعا لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود «وعلاماتها وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«في حالة تصدير منتجات على يد وسيط بالعمولة، يجب على البائع «أن يسلم هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن الأشياء أو البضائع «المسلمة وكذا بيان اسم وعنوان الشخص الذي تم التسليم لحسابه إلى «الوسيط بالعمولة أو بيان العلامة الثانية أو أية شارة أخرى مماثلة «يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص المذكور.

«يجب على الوسيط بالعمولة من جهته أن يمسك سجلا مماثلا للسجل «المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويلزم بأن يسلم موكله شهادة «صالحة طوال سنة تسليمها يلتزم فيها بأن يدفع الضريبة والغرامات «المستحقة في حالة عدم تصدير البضاعة ؛

«2 ـ البضائع أو الأشياء الجارية عليها الأنظمة الجمركية الواقفة.

«على أنه إذا عرض المستفيدون من الأنظمة الجمركية المذكورة «البضائع أو الأشياء للاستهلاك، فرضت الضريبة على عمليات بيع «وتسليم المنتجات المصنوعة أو المحولة وكذا النفايات.

«يشمل الإعفاء كذلك الأعمال التي يقوم بها أشخاص لتهيئ مادة «أولية متلقاة من الغير ؛

«3 ـ أدوات وشباك الصيد المعدة لمحترفي الصيد البحري.

«يراد بأدوات وشباك الصيد البحري جميع الآلات والمنتجات المستعملة «لاجتذاب السمك أو إغرائه بطعم أو صيده أو حفظه ؛

«4 ـ الأسمدة.

«يراد بالأسمدة المواد ذات الأصل المعدني أو الكيماوي أو النباتي «أو الحيواني البسيطة أو المخلوطة فيما بينها والمستعملة لإخصاب التربة.

«يشمل الإعفاء كذلك الخلائط المتركبة من منتجات مبيدة لطفيليات «وعناصر دقيقة وأسمدة إذا كانت هذه الأخيرة هي العنصر الغالب «في الخلائط ؛

«5 ـ المنتجات والمعدات التالية إذا كانت مخصصة لأغراض فلاحية «لا غير :

« ـ منتجات الحفاظ على صحة النباتات ؛

« ـ الجرارات ؛

« ـ الدفيئات والعناصر الداخلة في صنعها ؛

« ـ المحركات ذات الاحتراق الداخلي الثابت والمضخات ذات المحور «العمودي والمضخات الآلية المسماة «المضخات المغمورة» أو «المضخات «العاملة تحت الماء» ؛

« ـ البدارات العادية والمزدوجة ؛

« ـ المخرطة الرحوية ؛

« ـ محشة ـ مسلفة ؛

« ـ السويب ؛

« ـ مسوية الثلوج «رودويدر» ؛

« ـ ناثرات السماد ؛

« ـ مشتل وغارسة للدرنات والأغراس ؛

« ـ الحصادات الدراسات ؛

« ـ جامعة وحشادة ومكبسة التبن والعلف ؛

« ـ لاقطات البذور؛

« ـ لاقطات وشاحنات القصب والشمندر السكري ؛

« ـ الجرارات المطاطية والمزمجرة؛

« ـ الحراثات الآلية ؛

« ـ المحاور المتحركة للسقي ؛

« ـ الآلات الميكانيكية لرش المبيدات الحشرية الطفيلية والنباتية «والمواد المماثلة لها ؛

« ـ آليات الكوفر كروب ؛

« ـ المحاريث ؛

« ـ الحصادات ؛

« ـ مذرة البذور ؛

« ـ المروحيات الهوائية المضادة للصقيع ؛

« ـ المدافع المضادة للبرد ؛

« ـ آلات قذف البخار المستعملة لمعدات تطهير التربة ؛

« ـ المعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات ؛

« ـ الحاويات المعدة لخزن الأزوت السائل ونقل نطف الحيوانات المجمدة ؛

« ـ الشيسل Les chisels ؛

« ـ محارث الهدم Les sous-soleurs ؛

« ـ المساخف Les cultivateurs à dents ؛

« ـ المحارث ذات الأسطوانات (ستوبل بلاو) Les stuble-plow ؛

« ـ الأمشاط Les herses ؛

« ـ المتاليم Les billonneurs ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المكام والمزاعق Les buteuses et bineuses ؛

« ـ الممالق الفلاحية ذات الجرار Les rouleaux agricoles tractés ؛

« ـ المدارس ذات المحور الثابت Les bateuses à poste fixe ؛

« ـ المحاصد الرابطة Les moissonneuses lieuses ؛

« ـ المحاش الدوارة أو المحاش ذات الحركة التناوبية أو المحاش الرحوية» Les faucheuses rotatives ou alternatives et les girofaucheuses» ؛

« ـ المدار المجففة والرابطات الدوارة Les râteaux faneurs et les giroandaineurs» ؛

« ـ آلات ملء المخازن Les ensileuses ؛

« ـ القاطعات الموضبة Les faucheuses conditionneuses ؛

« ـ قاطعات التبن Les hacheuses de paille ؛

« ـ مقالع الأعشاب اليابسة Les débroussailleurs ؛

« ـ مقاضب الأسيجة Les tailleuses de haies ؛

« ـ مناقض الحبوب Les égreneuses ؛

« ـ معابل الأوراق Les effeuilleuses ؛

« ـ قلاعات الخضراوات Les arracheuses de légumes ؛

« ـ مفارش الأسمدة Les épandeurs de fumier ؛

« ـ مراش الأسمدة السائلة Les épandeurs de lisier ؛

« ـ لاقطات أو رابطات الأحجار Les ramasseuses et /ou andaineuses de pierres» ؛

« ـ معدات الحلب : المحالب والحلابات الآلية : Le matériel de traite pots et chariots trayeurs» ؛

« ـ قاعات الحلب المجرورة والتجهيزات الخاصة بقاعات الحلب الثابتة Les salles de traite tractées et les équipements pour salles de traite fixes» ؛

« ـ المماخض Les barattes ؛

« ـ فرازات القشدة Les écrémeuses ؛

« ـ صهاريج التبريد Les tanks réfrigérants ؛

« ـ الأحواض الآلية Les abreuvoirs automatiques ؛

« ـ مكنات دمغ أقراص الخلايا وآلات استخراج العسل والآلات المعدة لتصفيته» ؛

« ـ Le matériel apicole : machines à gaufrer, extracteurs de miel et maturateurs» ؛

« ـ الثاقبات Les tarières ؛

« ـ معدات السقي الصغير بالقطارات أو معدات السقي بواسطة الرش» Le matériel de micro-irrigation par goutte à goutte ou matériel d'irrigation par aspersion».

«6 ـ أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 بعده، إذا اشترتها المنشآت الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة ؛

«7 ـ عمليات البيع والإصلاح والتحويل المتعلقة بالمراكب البحرية :

«يراد بالمراكب البحرية السفن والمراكب والبواخر والزوارق التي تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم بملاحة بحرية بصورة رئيسية ؛

«8 ـ عمليات بيع المنتجات المعدة لإدماجها في المراكب المشار إليها في 7 ـ أعلاه إلى شركات الملاحة والصيادين المحترفين ومجهزي سفن الصيد البحري ؛

«9 ـ عمليات بناء أماكن معدة خصيصا للسكنى لا تزيد في كل وحدة سكنية مجموع مساحتها المغطاة على 100 متر مربع ومجموع قيمتها العقارية على 200.000 درهم باعتبار الضريبة على القيمة المضافة.

«علاوة على ما ذكر، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار إليها أعلاه محل تفويت فإن ثمن البيع الأول يجب ألا يزيد على 200.000 درهم.

«وتحدد شروط هذا الإعفاء بالمادة 95 - I بعده ؛

«10 ـ خدمات الإطعام التي تقدمها المنشأة مباشرة إلى مأجوريها ؛

«11 ـ السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني التي يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض ؛

«12 ـ العربات الجديدة التي يتم اقتناؤها من طرف الأشخاص الطبيعيين بغرض استغلالها خصيصا كسيارات أجرة (طاكسي) ؛

«13 ـ عمليات ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة التي ينجزها الأشخاص الذاتيون والمعنويون ؛

«14 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« ـ أجهزة تنقية الدم بالانتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل والفرز الغشائي المستعملة في تنقية الدم ولوازمها :

«• محاجيج شريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«• إبر الناصور ؛

«• وصل المحاجيج ؛

«• أغطية واقية معقمة ؛

«• محجاج تنشكوف ؛

«• أجسام مضخة لتنقية وتصفية الدم ؛

«• أكياس للتصفية الصفاقية.

« ـ المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛

« ـ المركزات المستعملة في تصفية الدم ؛

« ـ المحاليل للتصفية الصفاقية ؛

«15 ـ الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب «تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل «الدولي عبر الطرق شريطة أن تتوفر في هذه المنشآت الشروط «المنصوص عليها في المادة 104 بعده ؛

«16 ـ أ) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن «الجمعيات المهتمة بشؤون الأشخاص المعاقين والتي لا تهدف إلى «الحصول على ربح إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق «المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية ؛

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن الهلال «الأحمر المغربي إذا كان استعمالها من قبله يدخل في نطاق المهام «الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي؛

«17 ـ الأدوية المخصصة لعلاج أمراض السكري والربو وأمراض «القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛

«18 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يسلمها الأشخاص «الطبيعيون أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة «والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة «المنفعة العامة التي تعنى بالأحوال الاجتماعية والصحية للأشخاص «المعاقين أو الموجودين في وضعية صعبة ؛

«19 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها الحكومات «الأجنبية أو المنظمات الدولية على سبيل الهبة في نطاق التعاون الدولي «إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف «لها بصفة المنفعة العامة ؛

«20 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي تسلمها حكومة «المملكة المغربية على سبيل الهبة إلى الحكومات الأجنبية ؛

«21 ـ السلع والبضائع والأشغال والخدمات التي يمولها الاتحاد «الأوربي بواسطة هبات ؛

«22 ـ المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة معفاة من «الرسوم والضرائب على الاستيراد طبقا لاتفاقات منظمة الأمم المتحدة «للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» التي انضم المغرب إليها عملا «بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى «الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

«23 ـ عمليات النقل الدولي والخدمات المرتبطة بها وكذا عمليات «الإصلاح والتعهد والصيانة والتحويل والاستئجار والكراء المتعلقة «بمختلف وسائل النقل المذكور ؛

«24 ـ العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

« ـ بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم «والوثائق الأمنية ؛

« ـ بالخدمات المقدمة للدولة ؛

« ـ وبصفة عامة، بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق «بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

«25 ـ السلع والخدمات المتملكة أو المكتراة من لدن المنشآت الأجنبية «للإنتاجات السمعية البصرية والسينمائية والتلفزيونية بمناسبة تصوير «أفلام بالمغرب.

«يطبق الإعفاء المذكور على كل نفقة تساوي أو تفوق خمسة آلاف (5.000) «درهم وتؤدى من حساب بنكي مفتوح في إسم المنشآت الآنفة الذكر «بعملات أجنبية قابلة للتحويل ؛

«26 ـ المنتجات المسلمة والخدمات المقدمة لمناطق التصدير الحرة «والواردة من التراب الخاضع للضريبة ؛

«27 ـ أ) الفوائد والعمولات عن عمليات القرض وجميع الخدمات «الأخرى التي تقوم بها البنوك المتواجدة بالمناطق الحرة «OFFSHORE» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الفوائد الناتجة عن الودائع والتوظيفات المالية الأخرى المنجزة «بعملات أجنبية قابلة للتحويل لدى البنوك الحرة (OFFSHORE) ؛

« ـ السلع التجهيزية الجديدة اللازمة للاستغلال والمتملكة في المغرب «من لدن البنوك الحرة (OFFSHORE) ؛

« ـ التوريدات الخاصة بالمكتب واللازمة لمزاولة نشاط البنوك «المذكورة ؛

«ب) ـ العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة (SOCIETE «HOLDING OFFSHORE) لفائدة البنوك المتواجدة في المناطق «الحرة (OFFSHORE) أو لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير «مقيمين ويؤدى عنها بعملات أجنبية قابلة للتحويل.

«العمليات المنجزة من لدن الشركات القابضة تستفيد من الحق «في الخصم على أساس رقم الأعمال المعفاة من الضريبة وفق الشروط «المنصوص عليها في هذا الكتاب ؛

«28 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن حاملي «شهادات التكوين المهني ؛

«29 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المشتراة من لدن «مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المخولة لها بالقانون السالف «الذكر ؛

«30 ـ السلع المنقولة أو غير المنقولة المشتراة من لدن وكالة بيت مال «القدس الشريف تنفيذا لاتفاقية المقر المصادق عليها بالرباط بتاريخ «22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس «الشريف، الصادر بتنفيذها الظهير رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من «صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

«31 ـ مجموع الأنشطة والعمليات المنجزة من لدن الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة البحر الأبيض المتوسط» ؛

«32 ـ عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على «الأقل من خمسمائة (500) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين والمنجزة من لدن المنعشين العقاريين خلال مدة أقصاها ثلاث (3) «سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء؛ وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع «الدولة مشفوعة بدفتر التحملات ؛

«33 ـ عمليات إنجاز المساكن الاجتماعية المتعلقة بمشروع «النسيم» «المتواجد بجماعتي دار بوعزة ولساسفة من طرف الشركة الوطنية «للتهيئة الجماعية (SONADAC) ؛

«34 ـ العمليات المنجزة من طرف شركة «سلا الجديدة» في إطار «أنشطتها ؛

«35 ـ العمليات المنجزة من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش «الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى «الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) وفقا للمهام المنوطة بها ؛

«36 ـ العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية «والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بقانون رقم 6.95 «الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 «(16 أغسطس 1995) فيما يتعلق بجميع الأنشطة أو العمليات المنوطة بها ؛

«37 ـ العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية «والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بمرسوم بمثابة قانون «رقم 2.02.645 الصادر بتاريخ 2 رجب 1423 (10 ديسمبر 2002) «فيما يتعلق بجميع الأنشطة والعمليات المنوطة بها ؛

«38 ـ العمليات المنجزة من لدن وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية «والاجتماعية لعمالة وأقاليم المنطقة الشرقية للمملكة ؛

«39 ـ عمليات اقتناء السلع والخدمات من لدن الحاصلين على «امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال من لدن كل «واحد من الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين «والمتعاقدين من الباطن معهم تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 «المتعلق بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

«40 ـ السلع والمواد المقتناة في الداخل من طرف الأشخاص «الذاتيين غير المقيمين عند مغادرتهم التراب الوطني وذلك بالنسبة لكل «شراء يساوي أو يفوق مبلغ ألفي (2000) درهم.

«II. ـ البضائع والأشغال والخدمات التي تتملكها أو تستفيد منها «البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب «المستفيدون من الوضع الدبلوماسي، على أن يراعى في ذلك التعامل «بالمثل.

«تستفيد من الإعفاء المذكور كذلك المنظمات الدولية والجهوية «وأعضاؤها المعتمدون بالمغرب والمستفيدون من الوضع الدبلوماسي.

«المادة 95. ـ شروط الإعفاءات

«I. ـ شروط إعفاء السكن الاجتماعي

«يراد بمساحة السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة «المضافة طبقا للمادة 94 - I - 9 أعلاه المساحة الإجمالية المشتملة، «بالإضافة إلى الجدران والحجرات الرئيسية، على الملحقات التالية : البهو «والحمام أو المرحاض والأسيجة والمرافق (السرداب ومغسل الثياب «والمرآب) سواء أكانت الملحقات المذكورة داخلة أم غير داخلة في البناء «الرئيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«وإذا تعلق الأمر بشقة تؤلف جزءا لا يتجزأ من عقار واحد فإن «المساحات تشتمل، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي «محددة أعلاه، على قسم الأجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقصودة «المقدر بما لا يقل عن 10%.

«ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي «والملحقات وكذا مصاريف جر الماء والربط بالبواليع والكهرباء.

«ولا تطبق الأحكام السابقة على توسعات وحدات المساكن القائمة.

«ويصفى الإرجاع المنصوص عليه في المادة 105 بعده في حدود «مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقا بصورة عادية «في حالة عدم الإعفاء منه محسوبا على أساس مجموع القيمة العقارية «باعتبار الضريبة ومطروحا منه ثمن الأرض.

«ولا يمكن أن يكون محل الإرجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة «المضافة المؤداة عن أشرية ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية «المحررة في شأنها إلى أكثر من أربع (4) سنوات بعد تاريخ تحريرها.

«تحدد إجراءات تطبيق هذا البند بنص تنظيمي.

«II. ـ شروط إعفاء التعاونيات

«تستفيد التعاونيات من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 93 (IV - 1) :

« ـ عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين «وتسويقها ؛

« ـ أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) «درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت «تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند «منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات «ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية «الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

«المادة 96. ـ النظام الواقف

«I. ـ يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب «منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال الذي أنجزته خلال السنة «المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تتسلم، مع وقف «استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، البضائع والمواد «الأولية واللفائف غير المرجعة والخدمات اللازمة للعمليات المشار إليها «أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص «عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«غير أن رقم الأعمال المشار إليه في الفقرة السابقة يتم تقديره فيما «يخص سنة التصدير الأولى استنادا إلى الطلبيات المؤكدة من لدن «الزبناء الأجانب والمثبتة بوجه قانوني.

«يمكن أن يؤذن للمنشآت المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها «في المادة 94 I ـ (الفقرات 3 و 4 و 6) أعلاه، بناء على طلب منها وفي «حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق «بالعمليات المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الإعفاءات المذكورة «أن تتسلم، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل، «البضائع والمواد الأولية واللفائف غير المرجعة اللازمة للعمليات المشار «إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع المنصوص «عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«II. ـ يمكن أن يؤذن للمنشآت المصدرة للخدمات بناء على طلب «منها وفي حدود مجموع رقم الأعمال المحقق خلال السنة المنصرمة فيما «يتعلق بعمليات التصدير المنجزة ، أن تتسلم مع وقف استيفاء الضريبة «على القيمة المضافة في الداخل، المنتجات والخدمات اللازمة للعمليات «المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والارجاع «المنصوص عليهما في المادة 103 وما يليها إلى المادة 106 بعده.

«الباب الثاني

«القواعد المتعلقة بوعاء الضريبة

«المادة 97. ـ الواقعة المنشئة للضريبة

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة من قبض جميع «أو بعض ثمن البضائع أو الأعمال أو الخدمات.

«على أن الخاضعين للضريبة الذين يصرحون بذلك قبل فاتح يناير «أو خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم، يؤذن «لهم في أداء الضريبة باعتبار تاريخ مديونية الغير بثمن البضاعة «أو العمل أو الخدمة أي عند وضع الفاتورة أو قيد الدين في المحاسبة، «على أن يخضع للضريبة جزء الثمن المقبوض أو أعمال التسليم المنجزة «قبل تاريخ المديونية.

«يجب على الخاضعين للضريبة تبعا لنظام قبض الثمن الذين يختارون «وفق الشروط المبينة في الفقرة السابقة ، نظام المديونية، أن يرفقوا «تصريحهم بقائمة الزبناء المدينين إن وجدوا ويؤدوا الضريبة المترتبة «على ذلك خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ إرسال التصريح «الآنف الذكر إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها.

«إذا وقع تسديد أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات بطريقة «المقاصة أو المقايضة أو تعلق الأمر بعمليات التسليم المشار إليها «في المادة 91 أعلاه، حددت الواقعة المنشئة للضريبة بوقت تسليم «البضائع أو انتهاء الأعمال أو تنفيذ الخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 98. ـ تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة

«مع مراعاة أحكام المادة 102 بعده، يشمل رقم الأعمال المفروضة «عليه الضريبة أثمان البضائع أو الأعمال أو الخدمات والمداخيل «التبعية المرتبطة بها وكذا المصاريف والرسوم والضرائب المترتبة على «ذلك ما عدا الضريبة على القيمة المضافة.

«يتكون رقم الأعمال :

«1 ـ من مبلغ البيوع ، فيما يخص البيع.

«إذا تعلق الأمر ببيع مع التسليم بموطن المشتري فإن مصاريف «النقل، ولو كانت محررة فاتورة في شأنها على حدة، لا يمكن أن «تستبعد من رقم الأعمال المفروضة عليه الضريبة عندما يتحملها البائع.

«إذا كانت المنشأة البائعة خاضعة للضريبة والمنشأة المشترية غير «خاضعة لها أو معفاة منها وكانت إحداهما تابعة للأخرى مهما كان «شكلهما القانوني، فإن الضريبة المستحقة على الأولى يجب أن تفرض «على ثمن البيع الذي تطبقه هذه الأخيرة أو على قيمة السلعة العادية في «حالة عدم البيع؛ وتحدد إجراءات التبعية بنص تنظيمي.

«تعتبر تابعة لمنشأة أخرى كل منشأة تتولى تسييرها بالفعل وتمارس «فيها هذه المنشأة الأخرى بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص، سلطة «اتخاذ القرار أو تملك إما قسطا راجحا في رأس المال وإما الأغلبية «المطلقة للأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء «أو المساهمين.

«يعتبر أشخاصا وسطاء :

« ـ مالك المنشأة المسيرة أو مسيروها ومتصرفوها ومديروها «والمأجورون العاملون بها ؛

« ـ أصول وفروع وأزواج مالك المنشأة المسيرة ومسيروها «ومتصرفوها ومديروها؛

« ـ كل منشأة أخرى تابعة للمنشأة المسيرة ؛

«2 ـ من مبلغ بيع البضائع أو المنتجات أو المصنوعات المستوردة، «فيما يخص البيوع التي ينجزها التجار المستوردون ؛

«3 ـ من مبلغ الصفقات أو البيانات الحسابية أو الفاتورات المتعلقة «بالأعمال المنجزة، فيما يخص الأعمال العقارية ؛

«4 ـ من ثمن بيع المبنى مطروحا منه ثمن الأرض المقدر استنادا إلى «المعاملات المنصوص عليها في المادة 67 أعلاه، فيما يخص عمليات «الإنعاش العقاري على أنه إذا تعلق الأمر بعقار معد لغرض غير البيع «فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يكون هو ثمن تكلفة البناء، وفي «حالة تفويت المبنى قبل السنة الرابعة التالية لسنة انتهاء الأعمال يقع «تعديل الأساس الأولي المفروضة عليه الضريبة باعتبار ثمن التفويت، «ويجب في هذه الصورة ألا يقل الأساس الجديد المفروضة عليه «الضريبة عن الأساس الأولي.

«إذا رأت الإدارة أن من الضروري تقييم ثمن تكلفة البناء في إطار «الإجراءات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و15 و19 و20 من «كتاب المساطر الجبائية، فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يحدد «استنادا إلى جدول يحدد بنص تنظيمي باعتبار الرقم الاستدلالي لتكلفة «مختلف العناصر الداخلة في البناء ؛

«5 ـ من تكلفة أعمال التهيئة والتجهيز بالطرق، فيما يخص عمليات «التجزئة ؛

«6 ـ من الثمن العادي للبضائع أو الأعمال أو الخدمات حين إنجاز «العمليات فيما يخص المقايضات أو ما يسلمه الشخص إلى نفسه ؛

«7 ـ من المبلغ الإجمالي للأتعاب والعمولات وأجور السماسرة «أو غيرها من الأجور وأثمان الإيجار، مطروحا منه، إن اقتضى الحال، «مجموع المصاريف المرتبطة مباشرة بالخدمة إذا أداها مقدم الخدمة «لحساب موكله وأرجعها إليه هذا الأخير بكاملها، فيما يخص العمليات «المنجزة في نطاق مزاولة المهن المبينة في البند I - 12 بالمادة 91 «أعلاه ومن قبل الوسطاء بالعمولة والسماسرة والوكلاء والممثلين وغيرهم «من الوسطاء ومؤجري الأشياء أو الخدمات؛

«8 ـ من مبلغ الفوائد والخصوم والأرباح الناتجة عن الصرف «وغيرها من العوائد، فيما يخص العمليات التي ينجزها أصحاب البنوك «والصيارفة ومزاولو الخصم؛

«9 ـ من المبلغ الإجمالي للايجار وتدخل فيه القيمة الإيجارية للأماكن «غير المجهزة والتكاليف التي يجعلها المؤجر على حساب المستأجر، فيما «يخص العمليات التي ينجزها الأشخاص الذين يؤجرون أماكن مفروشة «أو مؤثثة أو مؤسسات صناعية أو تجارية؛

«10 ـ من مجموع المبالغ المقبوضة أو المحررة فاتورات في شأنها، فيما «يخص العمليات التي ينجزها المقاولون في وضع الأشياء والمركبون «ومزاولو تهيئة مواد أولية متلقاة من الغير والمصلحون مهما كان «نوعهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 99. ـ تحديد الأساس تبعا لاتفاق سابق

«يمكن للأشخاص الذين يزاولون في آن واحد أعمالا خاضعة «للضريبة على القيمة المضافة وأعمالا غير خاضعة لها أو معفاة منها «أو خاضعة لها بصورة مخالفة، أن يؤذن لهم تبعا لاتفاق سابق بتحديد «المبلغ المفروضة عليه الضريبة من رقم أعمالهم.

«الباب الثالث

«سعر الضريبة

«المادة 100. ـ السعر العادي

«يحدد السعر العادي للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20%.

«المادة 101. ـ الأسعار المخفضة

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1 ـ البالغ 7% مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« ـ الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير «المقدمة للمشتركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير ؛

« ـ إيجار عدادي الماء والكهرباء ؛

« ـ غاز النفط والهيدروكاربورات الغازية الأخرى ؛

« ـ زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أم مصفاة ؛

« ـ المنتجات الصيدلية والمواد الأولية والمنتجات الداخل مجموعها «أو بعض عناصرها في تركيب المنتجات الصيدلية ؛

« ـ اللفائف غير المرجعة للمنتجات الصيدلية وكذا المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض على القيام بالإجراءات المقررة «بنص تنظيمي ؛

« ـ الأدوات المدرسية والمنتجات والمواد الداخلة في تركيبها.

«ويكون تطبيق السعر المخفض على المنتجات والمواد الداخلة في «تركيب الأدوات المدرسية رهينا باستيفاء الإجراءات المحددة بنص «تنظيمي ؛

« ـ الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل «لصنعها، ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب «وحثالة الشعير والتبن ؛

« ـ السكر المصفى أو المكتل، ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من «نفايات المصافي «فرجواز» والقند وأشربة السكر الخالص غير «المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق «عليها التعريف أعلاه ؛

« ـ مصبرات السردين ؛

« ـ مسحوق الحليب ؛

« ـ الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل) ؛

« ـ السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد «الداخلة في صنعها، وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية «المذكورة.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد «الداخلة في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على «استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« ـ الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها «شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

«2 ـ البالغ 10% مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في مكان «البيع وعمليات الإيواء التي تنجزها الفنادق المعدة للمسافرين «والمطاعم المستغلة فيها والمجموعات العقارية المعدة لغرض «سياحي ؛

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية أو المشروبات المستهلكة في عين «المكان التي تقوم بها المطاعم ؛

« ـ خدمات المطعم التي تقدمها مقاولات الخدمات لمستخدمي «المؤسسات المأجورين ؛

« ـ عمليات إيجار العقارات المعدة لاستعمالها فنادق أو موتيلات «أو قرى للاصطياف أو المجموعات العقارية المعدة لأغراض «السياحة المجهزة كلا أو بعضا، ويدخل في ذلك المطعم والحانة «والمرقص والمسبح إذا كانت جزءا لا يتجزأ من المجموعة السياحية ؛

« ـ السلع التجهيزية، من غير اعتبار العقارات وعربات النقل، التي «تتملكها المطاحن ومؤسسات تربية الدواجن.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض على استيفاء الإجراءات المحددة «بنص تنظيمي ؛

« ـ الزيوت السائلة الغذائية ؛

« ـ ملح الطبخ (المنجمي أو البحري) ؛

« ـ الأرز المصنع والدقيق وسميد الأرز ودقيق النشويات ؛

« ـ العجائن الغذائية ؛

« ـ عمليات البنوك والائتمان وعمولات الصرف المشار إليها «في الفقرة 11 من البند I بالمادة 91 أعلاه ؛

« ـ المعاملات المتعلقة بالقيم المنقولة التي تقوم بها شركات البورصة «المشار إليها في الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.93.211 «بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المعتبر «بمثابة قانون يتعلق ببورصة القيم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ عمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض «الفندقي التي ينجزها القرض العقاري والفندقي، مع مراعاة «الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 بالبند III من المادة 93 «أعلاه ؛

« ـ العمليات المتعلقة بالأسهم وحصص المشاركة الصادرة عن «الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المشار إليها «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 الصادر «في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

« ـ عمليات القرض الفلاحي التي يقوم بها الصندوق الوطني للقرض «الفلاحي ؛

« ـ عمليات الإيجار التمويلي ؛

« ـ العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في أ) وج) من «الفقرة 12 من البند I بالمادة 91 أعلاه في نطاق مزاولة مهنتهم ؛

«3 ـ البالغ 14% :

«أ) مع الحق في الخصم :

« ـ الزبدة باستثناء الزبدة ذات الصنع التقليدي المشار إليها في «المادة 93 (I. ـ ألف ـ 2) أعلاه ؛

« ـ الشحوم الغذائية (الحيوانية أو النباتية) والمرغرين والشحوم «المذوبة ؛

« ـ الشاي (معبأ أو غير معبأ) ؛

« ـ عمليات مقاولات الأشغال العقارية ؛

« ـ عمليات نقل المسافرين والبضائع ؛

« ـ العربة السيارة لنقل البضائع المسماة «السيارة النفعية الخفيفة «الاقتصادية» والدراجة النارية المسماة «الدراجة الاقتصادية» «وكذا جميع المنتجات والمواد الداخلة في صنعهما.

«ويتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد «الداخلة في صنع السيارات النفعية الخفيفة الاقتصادية والدراجات «النارية الاقتصادية على استيفاء الإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

« ـ الطاقة الكهربائية.

«ب) من غير حق في الخصم :

«الخدمات المؤداة عن كل عون أو وسيط أو سمسار، نظرا للعقود «التي يقدمها لإحدى مقاولات التأمين.

«المادة 102. ـ الأسعار الخاصة

«استثناء من أحكام المادة 98 أعلاه، تخضع للضريبة على القيمة «المضافة بالتعريفة المحددة بمائة (100) درهم للهكتولتر عمليات تسليم «وبيع الخمور والمشروبات الممزوجة بالكحول التي لا تستهلك في مكان «البيع.

«تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالتعريفة المحددة بأربعة دراهم «للغرام من الذهب والبلاتين وبـ 0,05 درهم للغرام من الفضة، عمليات «تسليم وبيع جميع المصنوعات أو السلع غير الأدوات المركبة جميعها «أو بعضها من الذهب أو البلاتين أو الفضة.

«الباب الرابع
«الخصوم والإرجاعات

«المادة 103. ـ القاعدة العامة

«1 ـ تخصم الضريبة على القيمة المضافة التي تحملتها عناصر ثمن «عملية خاضعة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على «هذه العملية.

«يستنزل الخاضعون للضريبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة «بصورة إجمالية ويجب عليهم القيام بتسوية في حالات ضياع البضاعة «أو إذا كانت العملية غير خاضعة بالفعل للضريبة.

«لا تباشر التسوية في حالة إتلاف عرضي أو اختياري مبرر.

«2 ـ إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بفترة لا تكفي «لاستنزال جميع الضريبة الممكن خصمها، رحل باقي الضريبة إلى «شهر أو ربع السنة التالي.

«3 ـ ينشأ الحق في الخصم عند انصرام الشهر الذي يلي شهر «وضع المخالصات الجمركية أو الوفاء الجزئي أو الكلي بالفاتورات «أو البيانات الحسابية المحررة في اسم المستفيد.

«غير أن المهلة المذكورة لا يعمل بها فيما يخص السلع المنصوص «عليها في المادة 104 بعده.

«المادة 104. ـ نظام السلع القابلة للاستهلاك

«يجب أن تقيد في حساب الأصول الثابتة، السلع القابلة للاستهلاك «التي تخول الحق في الخصم.

«يجب علاوة على ذلك، أن يحتفظ بها طوال فترة الخمس سنوات «التالية لتاريخ تملكها وأن تخصص لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة «على القيمة المضافة أو المعفاة منها عملا بالمادتين 94 و 96 أعلاه.

«تطبق الأحكام أعلاه كذلك على السلع التجهيزية المتملكة من لدن «المطاحن ومستغلات تربية الدواجن المشار إليها في 2 بالمادة 101 أعلاه «وكذا المؤسسات الخاصة للتعليم والتكوين المهني.

«إذا لم يحتفظ بالسلع القابلة للخصم طوال المدة الآنفة الذكر وكذا «إذا خصصت في آن واحد لإنجاز عمليات خاضعة للضريبة على «القيمة المضافة وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها أو معفاة منها «بمقتضى المادة 93 أعلاه، ترتب على ذلك وجوب تسوية الخصم المنجز «من قبل وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة بالبند II من المادة 106 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 105. ـ الإرجاع

«لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استنزال الضريبة، إرجاع «ولو جزئي للضريبة المدفوعة عن عملية معينة، ما عدا في الحالات «المبينة في 1 و 2 و 3 بعده :

«1 ـ فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من «النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 94 و 96 أعلاه إذا كان «مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها أرجع «الزائد وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«2 ـ في حالة توقف عن النشاط الخاضع للضريبة، يرجع المبلغ الذي «لم يمكن استنزاله بمقتضى الأحكام الواردة في 3 من المادة 103 «أعلاه وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي ؛

«3 ـ تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة التي دفعت مبلغها حين «استيراد السلع المشار إليها في 6 بالبند I بالمادة 94 و 15 بالمادة 126 من «هذا الكتاب أو حين تملكها محليا بالحق في استرجاعها وفق الإجراءات «المحددة بنص تنظيمي ؛

«4 ـ تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها «في 1 و 2 و 3 أعلاه داخل أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ «إيداع الطلب.

«يجب أن يودع طلب الإرجاع المذكور لدى المصلحة المحلية للضرائب «التابع لها المستفيد في نهاية كل ربع من السنة المدنية فيما يتعلق «بالعمليات المنجزة خلال الربع سنة أو أرباع السنة المنصرمة.

«يباشر الإيداع الآنف الذكر داخل أجل لا يزيد على السنة التالية «لربع السنة المطلوب عنه الإرجاع ؛

«5 ـ تصفى المبالغ الواجب إرجاعها في حدود مبلغ الضريبة على «القيمة المضافة المحسوبة صوريا على أساس رقم الأعمال المقدم «الإقرار في شأنه عن الفترة المعنية، فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع «الاستفادة من الإعفاء ووقف استيفاء الضريبة المقررين في المادتين 94 «و 96 أعلاه.

«يؤخذ بعين الاعتبار من أجل احتساب حدود مبلغ إرجاع الضريبة، «الاعفاءات التي تمت الاستفادة منها إن اقتضى الحال، عملا بالمادتين «94 و 96 أعلاه.

«إذا كان مبلغ الضريبة الواجب إرجاعه أقل من الحدود المعنية أعلاه «أمكن استعمال الفرق لتحديد حدود الإرجاع المتعلق بالفترة أو الفترات «التالية.

«يبت وزير المالية أو الشخص المفوض إليه ذلك في شأن المبالغ «الواجب إرجاعها، بإصدار أوامر بذلك.

«المادة 106. ـ مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع

«I. ـ تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

«يقبل الخصم أو الإرجاع في حدود :

«أ) مبلغ الضريبة الذي يمكن إثبات دفعه حين الاستيراد فيما يخص «الاستيرادات المباشرة ؛

«ب) مبلغ الضريبة المدفوعة المبين في فاتورات الشراء أو البيانات «الحسابية فيما يخص الأعمال الحرفية والأشغال والخدمات المنجزة في «الداخل لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة؛

«ج) مبلغ الضريبة المترتبة على ما سلمه الشخص لنفسه من السلع «التي تخول الحق في الخصم.

«فيما يخص الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون «في آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها «أو معفاة منها بمقتضى أحكام المادة 93 أعلاه، يضرب مبلغ الضريبة «القابل للخصم أو الإرجاع في معامل تحدد كيفية حسابه كما يلي:

« ـ في البسط، مبلغ رقم الأعمال الخاضع للضريبة على القيمة «المضافة فيما يتعلق بالعمليات المفروضة عليها الضريبة بما في «ذلك العمليات المنجزة، مع الاستفادة من الإعفاء أو وقف استيفاء «الضريبة المنصوص عليهما في المادتين 94 و 96 أعلاه ؛

« ـ في المقام ، مبلغ رقم الأعمال المبين في البسط مضافا إليه مبلغ «رقم الأعمال الناتج عن عمليات معفاة من الضريبة عملا بالمادة 93 «أعلاه أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة.

«المبالغ الواجب اعتمادها لحساب المعامل المشار إليه أعلاه تشمل «ليس فقط الضريبة المستحقة ولكنها تشمل كذلك الضريبة على القيمة «المضافة غير المستحق أداؤها فيما يتعلق بالعمليات المنجزة مع «الاستفادة من الإعفاء أو الوقف المقررين في المادتين 94 و 96 أعلاه.

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات نشاط منظمة بصورة مخالفة لما «يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة جاز تحديد المعامل السنوي «للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع بعد موافقة إدارة الضرائب.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل المذكور في نهاية كل سنة مدنية «انطلاقا من العمليات المنجزة خلال السنة المذكورة.

«يعتمد المعامل الآنف الذكر لحساب الضريبة الواجب خصمها خلال «السنة التالية.

«فيما يخص المنشآت الجديدة، تحدد المنشأة معامل خصم مؤقتا، «يطبق إلى نهاية السنة التالية لسنة إحداثها استنادا إلى تقديراتها «المتعلقة بالاستغلال. ويعتمد المعامل المذكور نهائيا بالنسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«للفترة المنصرمة إذا لم يطرأ على المعامل المحدد للفترة المذكورة في «تاريخ انصرام الأجل، تغيير يزيد على العشر بالنظر إلى المعامل المؤقت. «في حالة العكس، يجب فيما يتعلق بالأموال الثابتة، أن تسوى الوضعية «باعتبار المعامل الحقيقي وفق الشروط المنصوص عليها في البند II «بعده.

«II. ـ تسوية الخصم المتعلق بالأموال الثابتة

«1 ـ التسوية الواجبة على إثر تغير المعامل

«إذا تبين فيما يخص الأموال المقيدة في حساب للأموال الثابتة «المشار إليها في المادة 104 أعلاه، وخلال فترة خمس سنوات التالية «لتاريخ تملك الأموال المذكورة، أن معامل الخصم المحسوب وفق الشروط «المقررة في البند I أعلاه بالنسبة إلى إحدى السنوات الخمس المذكورة «يفوق بأكثر من خمسة في المائة المعامل الأولي، جاز للمنشآت القيام «بخصم تكميلي، ويساوي هذا الخصم خمس الفرق بين الخصم «المحسوب باعتبار المعامل المحدد في نهاية السنة المقصودة وبين مبلغ «الخصم المنجز وفق الشروط المبينة في البند I من هذه المادة.

«إذا تبين فيما يخص نفس الأموال وخلال الفترة نفسها، أن المعامل «المحدد في نهاية سنة من السنوات يقل بأكثر من خمسة في المائة عن «المعامل الأولي، وجب على المنشآت القيام بإرجاع الضريبة داخل الأجل «المنصوص عليه في المادة 116 بعده.

«يساوي المبلغ المرجع خمس الفرق بين الخصم المنجز وفق الشروط «المبينة في البند I أعلاه وبين الخصم المحسوب باعتبار المعامل المحدد «في نهاية السنة المقصودة.

«2 ـ التسوية الواجبة لعدم المحافظة على الأموال

«تباشر على النحو التالي التسوية المنصوص عليها في الفقرة «الأخيرة من المادة 104 أعلاه، لعدم المحافظة على الأموال القابلة «للخصم المقيدة في حساب للأصول الثابتة طوال أجل خمس سنوات.

«يجب على المستفيد من الخصم أن يرجع إلى الخزينة مبلغا يساوي «مبلغ الخصم المنجز في المرة الأولى فيما يتعلق بالأموال المشار إليها «أعلاه، مطروحا منه خمس عن كل سنة أو جزء سنة منصرمة منذ تاريخ «تملك الأموال المذكورة.

«يجب أن تباشر التسوية المنصوص عليها في 1و 2 بالبند II من «هذه المادة داخل الأجلين المقررين في المادتين 112 و 113 بعده.

«تحسب السنة التي يتم خلالها تملك أو تفويت مال من الأموال «باعتبارها سنة كاملة لأجل تطبيق أحكام هذه المادة.

«المادة 107. ـ الخصم في حالة صفقة بطريقة : «المفاتيح في اليد» «أو في حالة اندماج أو تغيير للشكل القانوني

«1 ـ إذا كانت منشأتان مرتبطتان بعقد لإنجاز صفقة بطريقة «المفاتيح في اليد» وكان صاحب المشروع يستورد في اسمه جميع «أو بعض التوريدات المنصوص عليها في العقد، كان للمنشأة التي «أنجزت العمل الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة «في الجمرك.

«2 ـ في حالة تمركز أو اندماج أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة «من المؤسسات فإن الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم قيم «الاستغلال تحول إلى المؤسسة الجديدة الخاضعة للضريبة أو إلى «المنشأة الضامة بشرط أن تكون القيم المذكورة مقيدة في عقد التفويت «بمبالغها الأصلية.

«المادة 108. ـ العمليات المستثناة من الحق في الخصم

«I. ـ لا تخول الحق في الخصم الضريبة المترتبة على :

«1 ـ السلع والمنتجات والمواد والخدمات غير المستخدمة لأغراض «الاستغلال ؛

«2 ـ العقارات والمحال غير المرتبطة بالاستغلال ؛

«3 ـ عربات نقل الأشخاص ما عدا المستخدمة منها لأغراض النقل «العام أو النقل الجماعي لمستخدمي المنشآت ؛

«4 ـ المنتجات النفطية غير المستخدمة كمحروقات أو مواد أولية «أو عناصر صنع ما عدا الكازوال المستعمل في استغلال العربات «المخصصة للنقل العمومي عبر الطرق أو السكك الحديدية للمسافرين «والبضائع وكذا الكازوال المستعمل للنقل عبر الطرق للبضائع من طرف «الخاضعين للضريبة لحسابهم وبوسائلهم الخاصة.

وتحدد إجراءات هذه الفقرة بنص تنظيمي ؛

«5 ـ المشتريات والخدمات التي لها طابع التبرع ؛

«6 ـ مصاريف القيام بمأمورية أوالاستقبال أو التمثيل ؛

«7 ـ العمليات المبينة في (ب) من 3 بالمادة 101 أعلاه ؛

«8 ـ عمليات بيع وتسليم المنتجات والمصنوعات والسلع المشار إليها «في المادة 102 أعلاه .

«II. ـ لا تخول الحق في الخصم إلا بنسبة 50%من مبلغها، الضريبة «المترتبة على المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يساوي «أو يفوق عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك «مسطر وغير قابل للتظهير أو ورقة تجارية أو أي طريقة مغنطيسية «للأداء أو بتحويل بنكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«بيد أن شروط التسديد المشار إليها أعلاه لا تطبق على شراء
«الحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

«الباب الخامس

«أنظمة فرض الضريبة

«المادة 109. ـ طريقة الإدلاء بالإقرار

«I. ـ يخضع للضريبة على القيمة المضافة ، الأشخاص الذين يقومون
«بالعمليات الداخلة بصورة إلزامية أو اختيارية في نطاق تطبيقها.

«تفرض الضريبة على الخاضعين لها إما وفقا لنظام الإقرار
«الشهري وإما وفقا لنظام الإقرار الربع سنوي.

«II. ـ يجب أن تشمل الإقرارات الشهرية أو الربع سنوية المدلى بها
«لأجل فرض الضريبة، جميع العمليات التي أنجزها الخاضع للضريبة.

«المادة 110. ـ دورية الإدلاء بالإقرار

«I. ـ الإقرار الشهري :

«يخضع وجوبا لنظام الإقرار الشهري :

« ـ الخاضعون للضريبة الذين يساوي رقم أعمالهم المفروضة عليه
«الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة مليون (1.000.000)
«درهم أو يتجاوزه.

« ـ كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات خاضعة
«للضريبة.

«II. ـ الإقرار الربع سنوي :

«يخضع لنظام الإقرار الربع سنوي :

« 1 ـ الخاضعون للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المفروضة عليه
«الضريبة والمحقق خلال السنة المنصرمة عن مليون (1.000.000) درهم ؛

« 2 ـ الخاضعون للضريبة الذين يستغلون مؤسسات موسمية وكذا
«الذين يزاولون عملا دوريا أو يقومون بعمليات عرضية ؛

« 3 ـ الخاضعون للضريبة الجدد فيما يخص السنة المدنية الجارية.

«يؤذن للخاضعين للضريبة المشار إليهم أعلاه، إذا طلبوا ذلك قبل
«31 يناير، أن يختاروا نظام الإقرار الشهري.

«الباب السادس

«واجبات الخاضعين للضريبة

«الفرع الأول

«الواجبات المتعلقة بالإقرار

«المادة 111. ـ الإقرار بالتأسيس

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة أن يدلي
«إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بالإقرار بالتأسيس المنصوص
«عليه في المادة 151 بعده.

«المادة 112. ـ الإقرار الشهري

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار
«الشهري أن يودعوا، قبل انصرام كل شهر لدى قابض إدارة الضرائب،
«إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في نفس
«الوقت الضريبة المطابقة له.

«المادة 113. ـ الإقرار الربع سنوي

«يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار الربع
«سنوي أن يودعوا قبل انصرام الشهر الأول من كل ربع سنة لدى
«قابض إدارة الضرائب، إقرارا برقم الأعمال المحقق خلال الربع سنوي
«المنصرم وأن يدفعوا في نفس الوقت الضريبة المطابقة له.

«المادة 114. ـ محتوى الإقرار والأوراق الملحقة

«I. ـ يجب أن يحرر الإقرار في مطبوع نموذجي معد من طرف
«الإدارة ويتضمن بوجه خاص بيان ما يلي :

« 1 ـ هوية الخاضع للضريبة ؛

« 2 ـ مجموع مبلغ الأعمال المنجزة ؛

« 3 ـ مبلغ الأعمال غير المفروضة عليها الضريبة ؛

« 4 ـ مبلغ الأعمال المعفاة من الضريبة ؛

« 5 ـ مبلغ رقم الأعمال المفروضة عليها الضريبة حسب طبيعة كل
«نشاط وكل سعر ؛

« 6 ـ مبلغ الضريبة المستحقة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«7 ـ مبلغ الضريبة التي يمكن استنزالها عن الفترة السابقة إن
«اقتضى الحال ؛

«8 ـ مبلغ الضريبة المخصوم مفصلا في بيان إجمالي مع التمييز بين :

«أ) فيما يخص المشتريات غير الأصول الثابتة :

« ـ الخدمات المقدمة ؛

« ـ الاستيرادات والأشرية والأعمال الحرفية.

«ب) فيما يخص الأصول الثابتة :

«الاستيرادات والأشرية وما يسلمه شخص لنفسه وأعمال التركيب
«والوضع وكذا الخدمات المقدمة أو غير ذلك من النفقات المدرجة
«في الأصول الثابتة ؛

«9 ـ مبلغ الضريبة الواجب دفعها أو، إن اقتضى الحال، مبلغ
«الضريبة غير المستنزل القابل للترحيل.

«II. ـ يجب أن يرفق الإقرار المشار إليه في البند Iمن هذه المادة
«ببيان مفصل للخصم يتضمن مرجع الفاتورات والبيان الدقيق للسلع
«أو الخدمات أو الأعمال وقيمتها ومبلغ الضريبة المدرج في الفاتورة
«وبيان الحساب النهائي وطريقة الأداء ومراجعه.

«فيما يخص السلع المقيدة في حساب للأصول الثابتة يجب أن
«تضاف نسخ فاتورات الشراء المتعلقة بها إلى الإقرار المذكور.

«المادة 115. ـ الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة
«إلكترونية بالإقرارات ويقوموا بالدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب
«وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون لهذه الإقرارات والأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية
«للإقرارات والدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«المادة 116. ـ الإقرار بالمعامل

«يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين يقومون في
«آن واحد بعمليات خاضعة لها وعمليات خارجة عن نطاق تطبيقها
«أو معفاة منها عملا بأحكام المادة 93 أعلاه أن يودعوا، قبل فاتح أبريل
«بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقرارا بالمعامل أو (نسبة
«الخصم) محررا في مطبوع معد من طرف إدارة الضرائب.

«يجب أن يتضمن الإقرار المذكور البيانات التالية :

«أ) معامل الخصم المنصوص عليه في المادة 105 أعلاه الذي
«يطبقونه خلال السنة الجارية والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد
«المعامل المذكور ؛

«ب) ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار الضريبة فيما يخص جميع
«الأموال المقيدة في حساب للأصول الثابتة المتملكة خلال السنة السابقة
«وكذا مبلغ الضريبة المتعلقة بثمن الشراء أو ثمن التكلفة المذكور فيما
«يخص المشتريات من الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة.

«المادة 117. ـ الإقرار بتفويت المنشآت وانتهاء عملها وتغيير شكلها
«القانوني

«إذا طرأ تغيير على شخص خاضع للضريبة لأي سبب من الأسباب
«أو وقع نقل المنشأة أو انتهى عملها، وجب على الخلف أو المفوت إليه أن
«يدلي بإقرار مماثل للإقرار المنصوص عليه في المادة 111 أعلاه داخل
«الأجل نفسه.

«يجب على كل خاضع للضريبة يفوت منشأته، أو يتوقف عن استغلالها
«أن يدلي، خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ التفويت أو التوقف عن
«الاستغلال، بإقرار يتضمن البيانات اللازمة لتصفية الضريبة المستحقة
«إلى غاية التاريخ المذكور ولتسوية الخصوم وفق الشروط المنصوص
«عليها في المادة 103 وما يليها إلى المادة 107 أعلاه. وتستوفى
«الضريبة المستحقة داخل الأجل الآنف الذكر.

«على أن أداء الضريبة المستحقة فيما يرجع للزبناء المدينين
«ولتسوية الخصوم المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يطالب به، إذا
«تعلق الأمر باندماج أو انقسام أو مساهمة في شركة أو تغيير لشكل
«المنشأة القانوني، بشرط أن يتعهد الكيان أو الكيانات الجديدة بأداء
«الضريبة بحسب ما يتم قبضه من المبالغ شيئا فشيئا.

«المادة 118. ـ واجبات الخاضعين للضريبة غير المقيمين

«يجب على كل شخص ليست له مؤسسة بالمغرب ويقوم فيه بعمليات
«خاضعة للضريبة، أن يعمل على اعتماد ممثل مستوطن بالمغرب لدى
«إدارة الضرائب، يلتزم بالتقيد بالواجبات المفروضة على الخاضعين
«للضريبة المزاولين عملهم بالمغرب وبأداء الضريبة على القيمة المضافة
«المستحقة، وإلا فإن هذه الضريبة و، إن اقتضى الحال، الغرامات المترتبة
«عليها تستحق على الشخص الزبون لحساب الشخص الذي ليست له
«مؤسسة بالمغرب.

«يخضع الأشخاص العاملون لحساب الخاضع للضريبة المشار
«إليه أعلاه إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفرع الثاني

«الواجبات المتعلقة بالحجز في المنبع

«المادة 119. ـ حجز الضريبة في المنبع من مبلغ العمولات الممنوحة «من لدن شركات التأمين لسماسرتها

«إن الضريبة المستحقة عن الخدمات المقدمة من قبل أي وكيل «أو ساع أو سمسار، بحكم عقود التأمين التي يبرمها لفائدة إحدى «منشآت التأمين، تحجز من مبلغ العمولات والسمسرات وغيرها من «المكافآت الممنوحة من لدن المنشأة المذكورة التي تعتبر مدينة بها «للخزينة.

«المادة 120. ـ حجز الضريبة في المنبع من الفوائد المدفوعة من قبل «مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير

«إن الضريبة على القيمة المضافة المستحقة عن الفوائد التي تدفعها «مؤسسات البنك أو الائتمان لحسابها أو لحساب الغير، تتولى المؤسسات «المذكورة قبضها لحساب الخزينة عن طريق الحجز في المنبع.

«الفرع الثالث

«الواجبات ذات الطابع المحاسبي

«المادة 121. ـ القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

« 1 ـ أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير «مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه ؛

« 2 ـ أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة «للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، «محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه «منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد «الخاصة به مع التقيد، إن اقتضى الحال، بالأحكام الواردة في «المادتين 99 و 106 أعلاه.

«المادة 122. ـ تحرير الفاتورات

«I. ـ يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة «للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى «المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا «لأحكام البند III ـ بالمادة 148 أدناه.

«II. ـ كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها «يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

«القسم الفرعي الثاني

«نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

«المادة 123. ـ الاختصاص

«تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على «القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لمقتضيات هذا الكتاب.

«المادة 124. ـ الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد «من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20 % من قيمة البضاعة.

« ـ يخفض السعر المذكور إلى :

« 1 ـ 7 % :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 1 بالمادة 101 أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الذرة والشعير والكسب المعدة لصنع الأغذية المعدة «للبهائم والدواجن ؛

« ـ فيما يخص المنيهوت «MANIOC» والذرة البيضاء ذات البذور «Sorgho à grains» ؛

« 2 ـ 10 % :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 2 بالمادة 101 «أعلاه ؛

« ـ فيما يخص السلع التجهيزية، التي تتملكها المطاحن ومؤسسات «تربية الدواجن من غير اعتبار عربات النقل.

«ويتوقف تطبيق السعر المخفض البالغ 10% على إدلاء المستورد «بالتزام محرر في مطبوع معد من طرف الإدارة يتضمن رقم تعريفه «الضريبي يتعهد فيه باستخدام هذه السلع خصيصا للأنشطة المشار «إليها أعلاه وبالاحتفاظ بها طوال المدة المنصوص عليها في المادة 104 «أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية مصفاة كانت أو غير مصفاة «وكذا البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع «الزيوت السائلة الغذائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ 14 % :

«فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في الفقرة 3 ـ أ) من المادة 101 «أعلاه.

«القيمة الواجب اعتبارها لتطبيق الضريبة هي القيمة المعتمدة «أو المحتمل اعتمادها لأجل وضع وعاء الرسوم الجمركية مضافا إليها «مبلغ الرسوم عن الدخول والضرائب المفروضة أو الممكن فرضها على «البضائع المستوردة ما عدا الضريبة على القيمة المضافة نفسها.

«غير أن المستوردات من الخمور والمشروبات المركبة على أساس «الكحول تخضع زيادة على ذلك للضريبة بتعريفة مائة (100) درهم «للهكتولتر .

«المادة 125. ـ التصفية

«تصفى الضريبة وتستوفى وتثبت المخالفات ويعاقب عليها وتجري «المتابعات وتقام الدعاوى ويتم بحثها والحكم فيها كما هو الشأن فيما «يتعلق بالرسوم الجمركية من لدن المحاكم المختصة في هذا الميدان.

«توزع حصيلة الغرامات والمصالحات كما هو الشأن فيما يتعلق «بالرسوم الجمركية.

«المادة 126. ـ الإعفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1 ـ البضائع المشار إليها في I ـ ألف) (1 و 2 و3) وجيم (1) بالمادة 93 «أعلاه ؛

«2 ـ البضائع والمواد والتوريدات الجارية عليها الأنظمة الاقتصادية «الجمركية ؛

«في حالة عرض البضاعة للاستهلاك تستوفى الضريبة وفق الشروط «المحددة في المادتين 124 و 125 أعلاه.

«3 ـ العينات التي ليست لها قيمة تجارية ؛

«4 ـ النقود المتداولة بصفة قانونية وكذا جميع المعادن الثمينة المعدة «للعمليات التي ينجزها بنك المغرب لحسابه الخاص ؛

«5 ـ منتجات الصيد البحري المغربي ؛

«6 ـ البضائع المرجعة إلى المرسل بحكم الاستفادة من نظام «الإرجاع، على ألا يتعلق الأمر بمنتجات سبق أن استفادت من إرجاع «الضريبة حين تصديرها من المغرب ؛

«7 ـ الكتب غير المجلدة أو المجلدة تجليدا غير فاخر والجرائد «والمنشورات والدوريات المشار إليها في الظهير الشريف الصادر في «3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة «والموسيقى المطبوعة وكذا الأسطوانات المتراصة المستنسخة فيها «المنشورات والكتب ؛

«8 ـ الورق المعد لطبع الجرائد والمنشورات الدورية وكذا للنشر إذا «كان موجها إلى مطبعة من المطابع ؛

«9 ـ المنشورات الدعائية مثل الأدلة والمطويات ولو مصورة، إذا كانت «تهدف أساسا إلى حث الجمهور على زيارة بلد أو جهة أو سوق أو معرض «يكتسي طابعا عاما وكانت معدة لتوزيعها بالمجان وغير متضمنة «لأي إعلان تجاري ؛

«10 ـ الهيدروكاربورات المعدة لتموين السفن التي تقوم بملاحة في «أعالي البحار وأجهزة الملاحة الجوية التي تقوم بملاحة فيما وراء «الحدود باتجاه الخارج إذا كانت معفاة من الرسوم الجمركية وفق «الشروط المحددة في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق «عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ «25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

«11 ـ الأشرطة السينمائية أو الوثائقية أو التربوية المعدة خصيصا «لعرضها في المؤسسات التعليمية أو خلال أحاديث أو محاضرات «مجانية بشرط ألا يكون الغرض من استيرادها الحصول على ربح ؛

«12 ـ السفن مهما كانت حمولتها المستخدمة للصيد البحري وأدوات «وشباك الصيد البحري وبيض القد والطعوم المعدة لسفن الصيد، وكذا «أجهزة الملاحة الجوية المخصصة لمجهزي السفن ومحترفي الصيد في «أعالي البحار والمستخدمة فقط للكشف عن مواقع أسراب السمك ؛

«13 ـ اللباب وأنواع البصل والعساقيل والجذور ذات العساقيل «والعباقر والجذامير في حالة جمس ؛

«14 ـ الحيوانات الحية الأصيلة من أنواع الخيول والأبقار والأغنام «وكذا الماعز والجمال والنعام وبيض النعام المعد للحضن ؛

«15 ـ أ) أموال الاستثمار التي يجب أن تقيد في حساب للأصول الثابتة «وتخول الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 103 أعلاه، إذا «استوردها الخاضعون للضريبة ؛

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الضرورية لإنجاز مشاريع «استثمار تفوق كلفتها مائتي مليون (200.000.000) درهم وذلك «في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة ؛ ويشمل هذا الإعفاء أجزاء وقطع «الغيار واللوازم المستوردة في نفس الوقت مع التجهيزات المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«16 ـ الأسمدة المدرجة في الباب 31 من تعريفة الرسوم الجمركية «ونترات البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2834.21.10) «وفوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي 2835.24.10) «ومتعدد فوسفاط البوتسيوم المستخدم للتسميد (الوضع التعريفي «2835.39.10) وملحيات الشمندر (الوضعان التعريفيان 2621.00.20/30) «وأنواع النترات الأخرى (الوضعان التعريفيان 2834.29.10/90) ؛

«17 ـ الذهب الصافي في سبائك أو قضبان ؛

«18 ـ المنتجات والمعدات المشار إليها في 5 بالمادة 94 أعلاه ؛

«19 ـ المراكب البحرية والسفن والمراكب والبواخر والزوارق التي «تستطيع بوسائلها الخاصة أن تكون وسيلة للنقل في البحر وتقوم «بملاحة بحرية بوجه خاص ؛

«20 ـ الحمص والعدس والفول على حالتها الطبيعية ؛

«21 ـ الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في الأبواب «التعريفية 3004.10.20 و 3004.20.20 و 3004.32.20 «و3004.39.20 و 3004.40.20 و 3004.90.20 ؛

«22 ـ السلع التجهيزية المعدة للتعليم الخاص أو التكوين المهني الواجب «تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من طرف المؤسسات «الخاصة للتعليم أو التكوين المهني باستثناء السيارات غير المستخدمة «منها للنقل المدرسي الجماعي والمعدة خصيصا لهذا الغرض ؛

«23 ـ المواد والتجهيزات التالية المستعملة في تنقية الدم :

« ـ أجهزة تنقية الدم بالإنتشار الغشائي وأجهزة تصفية المحاليل «والفرز الغشائي المستعملة في تصفية وتنقية الدم ولوازمها :

«• محاجيج كاملة وشريانية ووريدية وصفاقية ولوازمها بما في ذلك «الفتحات المعدة لإدخال الأنابيب وإبرها ؛

«• إبر الناصور؛

«• وصل المحاجيج ؛

«• أغطية واقية ومعقمة ؛

«• محجاج تنشكوف ؛

«• أجسام مضخات تنقية وتصفية الدم ؛

«• أكياس التصفية الصفاقية ؛

« ـ المركزات والمحاليل المستعملة في تنقية الدم ؛

« ـ المركزات المستعملة في التصفية الصفاقية ؛

« ـ المحاليل المستعملة في التصفية الصفاقية ؛

«24 ـ الحافلات والشاحنات والسلع التجهيزية المتصلة بها الواجب «تقييدها في حساب للأصول الثابتة والمقتناة من لدن منشآت النقل «الدولي عبر الطرق شريطة أن تستوفي هذه المنشآت الشروط «المنصوص عليها في المادة 104 أعلاه ؛

«25 ـ أ) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن «الجمعيات التي لا تهدف إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون «الأشخاص المعاقين إذا كان استعمالها للسلع المذكورة يدخل في نطاق «المهام الموكولة إليها بمقتضى أنظمتها الأساسية.

«ب) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المقتناة من لدن «الهلال «الأحمر المغربي» والمعدة لاستعمالها من طرفه في نطاق المهام الموكولة «إليه بمقتضى أنظمته الأساسية ؛

«26 ـ الأدوية المخصصة لمعالجة أمراض السكري والربو وأمراض «القلب والشرايين ومرض السيدا (SIDA) ؛

«27 ـ السلع والبضائع التي يسلمها الأشخاص الطبيعيون «أو المعنويون المغاربة أو الأجانب على سبيل الهبة إلى الدولة والجماعات «المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة «التي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الموجودين «في وضعية صعبة ؛

«28 ـ المعدات التربوية أو العلمية أو الثقافية المستوردة في إطار «اتفاقات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة «UNESCO» «التي انضم إليها المغرب عملا بالظهيرين الشريفين رقم 1.60.201 «و 1.60.202 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1383 (3 أكتوبر 1963) ؛

«29 ـ السلع والبضائع التي تسلمها الحكومات الأجنبية أو المنظمات «الدولية في نطاق التعاون الدولي على وجه الهبة للدولة والجماعات «المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

«30 ـ السلع والبضائع المتعلقة بالصفقات التي يمولها الاتحاد «الأوربي بواسطة هبات ؛

«31 ـ اللحوم والأسماك المعدة لمؤسسات الإطعام المحددة في «المسمية الجمركية كما يلي :

« ـ اللحم المفروم المقدم في شكل فطائر يتراوح وزنها بين 45 إلى 150 «غراما والمعبأ في أكياس من البوليتلين تحتوي على نسبة من «الدهون تتراوح بين 17,5 % و 21 % ؛

« ـ محضرات لحم الدجاج المقدمة في شكل فطائر أو حصص «مغطاة بمسحوق الخبز المحمص سابقة الطبخ ومجمدة لا يزيد «وزنها على 100 غرام والمعبأة في كيس من اللدائن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المحضرات من شرائح السمك المقدمة على شكل مستطيل يزن «70 غراما ؛

« 32 ـ التجهيزات والمعدات المخصصة لتسيير جمعيات السلفات «الصغرى. ويسري هذا الإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2006 إلى غاية «31 ديسمبر 2010 ؛

«33 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات الجديدة أو القديمة «المرخص من طرف الإدارة استيرادها من لدن حاملي شهادات التكوين «المهني ؛

«34 ـ السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من لدن «مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.228 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 «(10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المخولة لها بالقانون السالف الذكر ؛

«35 ـ السلع المنقولة أو غير المنقولة المستوردة من لدن وكالة بيت مال «القدس الشريف تنفيذا لاتفاقية المقر المصادق عليها بالرباط بتاريخ «22 ديسمبر 1998 بين حكومة المملكة المغربية ووكالة بيت مال القدس «الشريف الصادر بتنفيذها الظهير رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من «صفر 1421 (15 ماي 2000) ؛

«36 ـ السلع والخدمات المستوردة من لدن الحاصلين على امتياز في «استغلال حقول الهيدروكاربورات وإن اقتضى الحال كل أحد من «الحاصلين عليه إن كان مشتركا بينهم، وكذا المتعاقدين والمتعاقدين «من الباطن معهم، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 21.90 المتعلق «بالتنقيب واستغلال حقول الهيدروكاربورات.

«القسم الفرعي الثالث

«أحكام مختلفة

«المادة 127. ـ إجراءات الإعفاءات

«تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد 93 (I ـ هاء ـ 2 وVI ـ 2) «و94 ـ I (3 و6 و 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 «و 22 و 23 و 25 و 28 و 29 و 30 و 31 و 39 و 40) وII و126 «(15 (أ) و 22 و 24 و 25 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36)، وكذلك وقف «استيفاء الضريبة المنصوص عليه في المادة 96 (I وII) من هذا الكتاب «طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المرسوم المنظم للقسم «الثالث من هذا الكتاب والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

«المادة 128. ـ تخصيص حصيلة الضريبة والتدابير الانتقالية

«I. ـ تدرج حصيلة الضريبة في موارد الميزانية العامة للدولة وبنسبة «30 % على الأقل تحدد في إطار قوانين المالية في ميزانيات الجماعات «المحلية، بعد أن تخصم من حصيلة الضريبة المستوفاة في الداخل «المبالغ المسترجعة والمردودة المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«II. ـ يجب على كل شخص أصبح خاضعا للضريبة على القيمة «المضافة أن يودع، قبل فاتح مارس من سنة خضوعه للضريبة، بالمصلحة «المحلية للضرائب التابع لها، جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف «الموجودة ضمن مخزوناته في 31 ديسمبر من السنة السابقة وذلك «بصفة استثنائية وانتقالية.

«الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير من «السنة الجارية تخصم من الضريبة المستحقة على عمليات البيع «الخاضعة لهذه الضريبة، والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ المذكور في «حدود مبلغ البيوع السالفة الذكر.

«لا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة «على السلع المشار إليها في المادة 104 أعلاه والمتملكة قبل فاتح يناير «من السنة الجارية من لدن الخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة «الأولى من هذا البند.

«III. ـ المبالغ التي يقبضها، ابتداء من فاتح يناير من سنة فرض «الضريبة، الخاضعون للضريبة بأسعار 7 % و 10 % و 14% و 20% «ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو أشغال أو خدمات منجزة كلها «ومحررة فاتورات في شأنها قبل التاريخ المذكور، تخضع بصورة «انتقالية واستثناء من أحكام المادة 97 أعلاه، للنظام الضريبي الجاري به «العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآنفة الذكر.

«IV. ـ يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة «الذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن «يوجهوا قبل فاتح مارس من السنة الجارية إلى المصلحة المحلية «للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى «تاريخ 31 ديسمبر من السنة السابقة مع بيان المبالغ المدين بها كل «واحد منهم فيما يتعلق بالعمليات الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة «المضافة المعمول به في 31 ديسمبر من السنة المذكورة.

«تؤدى الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة فيما يتعلق بالعمليات «المشار إليها أعلاه، بحسب المبالغ المستحقة المقبوضة شيئا فشيئا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«القسم الرابع

«واجبات التسجيل

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 129.- التعريف بإجراء التسجيل وآثاره

«I.- التعريف بإجراء التسجيل

«يعتبر التسجيل إجراء تخضع له المحررات والاتفاقات وتستوفى «بموجبه ضريبة تسمى «واجب التسجيل».

«II.- آثار إجراء التسجيل

«يترتب على إجراء التسجيل اكتساب الاتفاقات العرفية تاريخا ثابتا «عن طريق تسجيلها في سجل يدعى «سجل الإيداع» كما يضمن حفظ «المحررات.

«يثبت التسجيل تجاه الخزينة وجود المحرر وتاريخه. ويعتبر التسجيل «صحيحا فيما يخص تعيين الأطراف في المحرر وتحليل بنوده، ما لم «يثبت خلاف ذلك.

«لا يمكن لأطراف العقد الاستدلال بنسخة من تسجيل عقد للمطالبة «بتنفيذه، ولا يعتبر التسجيل بالنسبة للأطراف حجة كاملة، كما لا يعتبر «وحده بداية حجة كتابية.

«المادة 130.- الاتفاقات والمحررات الخاضعة لإجراء التسجيل

«I.- التسجيل الإجباري

«تخضع وجوبا لإجراء وواجبات التسجيل، ولو كانت بسبب ما «يشوبها من عيب شكلي، عديمة القيمة :

«ألف - جميع الاتفاقات، المكتوبة أو الشفوية وكيفما كان شكل المحرر «المثبت لها، عرفيا أو رسميا (توثيقي أو عدلي أو عبري، قضائي أو غير «قضائي) والمتعلقة بما يلي :

«1 - التفويتات بين الأحياء، بعوض أو بغير عوض، مثل البيع أو «الهبة أو المعاوضة فيما يخص :

« أ) العقارات، المحفظة أو غير المحفظة، أو الحقوق العينية الواقعة «على العقارات المذكورة ؛

«ب) الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع الواقعة على الأصل «التجاري أو الزبائن ؛

«ج) تفويت الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي والأسهم «والحصص في الشركات إذا كانت غير قابلة للتداول وفق الأعراف «التجارية، وكذا أسهم وحصص المشاركة في الشركات العقارية «أو الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها، على التوالي، «في المادة 3 (3) وفي المادة 63 (II) أعلاه.

«2 - الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية والإيجار الحكري «وكذا الإيجار لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة ؛

«3 - التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار واقع على «عقار أو جزء منه سواء وصف بتخل عن العتبة أو بتعويض عن الإفراغ «أو غير ذلك ؛

«4 - الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للعقارات وللحقوق «العقارية أو الأصول التجارية.

«باء - جميع المحررات العرفية أو الرسمية المتعلقة بما يلي :

«1 - إنشاء رهن رسمي أو افتكاكه، والتخلي عن الدين المضمون برهن «رسمي أو الإنابة فيه.

«وتخضع العقود المذكورة للتسجيل أيضا ولو أبرمت في بلد أجنبي «إذا تم استعمالها من طرف المحافظين على الأملاك العقارية والرهون ؛

«2 - تأسيس والزيادة في رأس مال وتمديد وحل الشركات أو المجموعات «ذات النفع الاقتصادي وكذا جميع المحررات المغيرة للعقد أو النظام «الأساسي ؛

«3 - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية ؛

«4 - الرهن العقاري الحيازي أو رهن الأموال العقارية والتخلي عنها.

«جيم - المحررات المبينة بعده والمثبتة للعمليات غير العمليات المذكورة «في ألف وباء أعلاه :

«1 - المحررات الرسمية أو العرفية التي ينجزها الموثقون أو الموظفون «المكلفون بالتوثيق، وكذا المحررات العرفية التي يستعملها هؤلاء الموثقون «أو الموظفون في محرراتهم الرسمية أو التي يلحقونها بها أو يودعونها «في محفوظاتهم ؛

«2 - المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة بما يلي :

«• صكوك إثبات الملكية ؛

«• إحصاء التركة ؛

«• التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو التنازل عن حق الضم في بيع «الصفقة ؛

«• الاسترجاع في بيع الثنيا ؛

«• رفع اليد عن التعرض فيما يخص العقارات ؛

«• بيع المنقولات أو الأشياء المنقولة كيفما كان نوعها ؛

«• هبة المنقولات ؛

«• الالتزامات والاعترافات بالديون وحوالات الديون ؛

«• الوكالات كيفما كان نوع الوكالة ؛

«• المخالصات عن شراء العقارات ؛

«3 - الأحكام القضائية والمحررات القضائية وغير القضائية لكتاب «الضبط بالمحاكم التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها، «لواجبات التسجيل النسبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دال ـ بيوع المنتجات الغابوية المنجزة بمقتضى الفصل 3 وما يليها «من الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) «المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، وكذا البيوع المنجزة من «طرف مأموري الأملاك المخزنية أو الجمارك.

«II. ـ التسجيل الاختياري

«يمكن تسجيل المحررات غير المشار إليها في I أعلاه إذا طلب ذلك «أطراف العقد أو أحدهم.

«المادة 131. ـ آجال التسجيل

«I. ـ تخضع للتسجيل ولأداء الواجبات داخل أجل ثلاثين (30) يوما :

«ألف ـ ابتداء من تاريخ إنشائها :

« ـ المحررات والاتفاقات الوارد تعدادها بالمادة 130 (I ـ ألف وباء «وجيم) أعلاه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء من هذا «البند والبند II بعده ؛

« ـ المحاضر المثبتة لبيوع المنتجات الغابوية والبيوع التي ينجزها مأمورو «أملاك الدولة أو الجمارك والمشار إليها في المادة 130 (I ـ دال) «أعلاه ؛

« ـ محاضر البيع بالمزاد العلني للعقارات أو الأصول التجارية أو المنقولات «الأخرى.

«باء ـ ابتداء من تاريخ تلقي الإشهاد فيما يخص المحررات التي ينجزها «العدول.

«II. ـ تخضع للتسجيل داخل أجل ثلاثة أشهر :

« ـ ابتداء من تاريخ وفاة الموصي بالنسبة للتبرعات المعلقة على حدوث «الوفاة ؛

« ـ ابتداء من تاريخها بالنسبة للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة «عن مختلف المحاكم.

«المادة 132. ـ الإعفاءات

«تعفى من واجبات التسجيل :

«I. ـ المحررات ذات المنفعة العامة :

«1 ـ الاقتناءات التي تنجزها الدول الأجنبية للعقارات المعدة لمقر «تمثيلها الدبلوماسي أو القنصلي بالمغرب أو لسكنى رئيس المركز، «شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

«2 ـ المحررات المثبتة لعمليات عقارية وكذا الإيجارات والتخلي عن «حقوق الماء المبرمة بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 15 من جمادى «الأولى 1357 (13 يوليو 1938) ؛

«3 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية «المنجزة تطبيقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في «28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

«4 ـ المحررات والوثائق المنجزة تنفيذا للقانون رقم 7.81 المتعلق «بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.81.252 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) «إذا كانت خاضعة للتسجيل.

«II. ـ المحررات المتعلقة بالجماعات العمومية :

«1 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الدولة والمعاوضات والهبات «والاتفاقات التي تعود عليها بالنفع، وعقود التحبيس وجميع أنواع «الاتفاقات المبرمة بين الأحباس والدولة ؛

«2 ـ الاقتناءات والمعاوضات العقارية التي تنجزها الجماعات المحلية «والمعدة للتعليم العمومي والإسعاف الاجتماعي والمحافظة على الصحة «العامة وكذا أشغال التعمير والبناءات ذات النفع الجماعي.

«III. ـ المحررات ذات المنفعة الاجتماعية :

«1 ـ جميع المحررات والوثائق المنجزة وفقا للظهير الشريف الصادر «في 5 ربيع الآخر 1363 (فاتح مارس 1944) بشأن منح التعويضات «عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وكذا القرارات المتخذة لتنفيذ الظهير «الشريف المذكور، أو التي ستتخذ فيما بعد نتيجة له وذلك شريطة «الإحالة إليه صراحة ؛

«2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي «والمعاوضات والاتفاقات التي تعود عليه بالنفع والمتعلقة بتطبيق التشريع «الخاص بالضمان الاجتماعي، وكذا المحررات والوثائق أيا كانت «طبيعتها واللازمة للحصول على الأداءات ولاسيما المخالصات ؛

«3 ـ عقود إيجار الخدمة إذا تم الإشهاد عليها كتابة ؛

«4 ـ العقود المتعلقة بالشركات التعاضدية والمؤسسات الاجتماعية «للمأجورين، المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.187 «الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن «النظام الأساسي للتعاون التعاضدي والمعترف لها بصبغة النفع العام ؛

«5 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق «المغربي المهني للتقاعد وعقود المعاوضة والاتفاقات التي تعود عليهما «بالنفع ؛

« 6 ـ عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها فقط من طرف «الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح والمهتمة بشؤون الأشخاص «المعاقين ؛

«7 ـ المحررات والوثائق والتفويتات التي تعود بالنفع على «المؤسسات الآتية بعده والمتعلقة بإحداثها وبنشاطاتها وبحلها عند «الاقتضاء :

«• التعاون الوطني ؛

« • الجمعيات الخيرية التي تتلقى إعانة من التعاون الوطني ولاسيما «جمعيات المكفوفين والمشلولين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«• الهلال الأحمر المغربي ؛

«• العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين ؛

«8 ـ العقود المتعلقة بعمليات شركة سلا الجديدة ومزاولة نشاطها ؛

«9 ـ العقود والعمليات التي تنجزها الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية «(SONADAC) المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية تخص مشاريع «النسيم» الواقعة بجماعة دار بوعزة وليساسفة، والمخصصة لإيواء «سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء ؛

«10 ـ العقود المتعلقة بنشاط وعمليات :

«• مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة السرطان ؛

«• مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية «والتكوين ؛

«• مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ؛

«11 ـ عمليات الجمعيات النقابية لأرباب الأملاك الحضرية، إذا لم يترتب «عليها أي إثراء لفائدة الشركاء نتيجة أداء تعويضات لهم أو الزيادة «في محتويات أملاكهم ؛

« 12 ـ عقود تأسيس وحل الشركات التعاونية للسكنى المعتمدة «واتحاداتها، المؤسسة بموجب المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 «الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض «العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي وكذا الأسهم والسندات «التي تصدرها ؛

«13 ـ العقود المثبتة للبيع أو الكراء عن طريق الإيجار الحكري لقطع «أرضية من ملك الدولة مجهزة من طرفها أو من طرف الجماعات المحلية «ومخصصة لإعادة إيواء سكان الأحياء غير الصحية أو مدن الصفيح ؛

«14 ـ عقود الإيجار والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات «أو حقوق عينية عقارية، المبرمة شفاهيا ؛

«15 ـ المحررات والوثائق التي يكون الغرض منها حماية مكفولي «الأمة تطبيقا للقانون رقم 33.97 المتعلق بمكفولي الأمة الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.99.191 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 «(25 أغسطس 1999) ؛

«16 ـ المحررات المتعلقة بتخصيص أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة «من ملك الدولة الخاص للمستفيدين والمنجزة في إطار الظهير الشريف «المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.454 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 «(17 ديسمبر 1976) بتمديد التشريع والنظام المتعلقين بالإصلاح الزراعي «إلى الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة الموزعة قبل 9 يوليو 1966.

«IV. ـ المحررات المتعلقة بالاستثمار :

« 1 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي «لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز «مشروع استثمار غير التجزيء أو البناء من لدن متملكها، مع مراعاة «شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 133 (I) بعده ؛

«2 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف المنعشين العقاريين من الأشخاص «المعنويين أو الطبيعيين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية «لأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة لإنجاز «عمليات بناء :

«أ) مساكن اجتماعية كما هي معرفة في المادة 94 (I-9) أعلاه ؛

«ب) أو أحياء وإقامات ومبان جامعية.

«يمنح الإعفاء مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 133 (II) «بعده ؛

«3 ـ الاقتناءات المنجزة من طرف شركات الائتمان الإيجاري «العقاري لأماكن معدة لغرض مهني أو للسكن ومخصصة لوضعها رهن «تصرف المستأجرين في إطار عقد ائتمان إيجاري عقاري أو لأراض «فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة كلها لبناء الأماكن «المشار إليها أعلاه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 133 (III) «بعده ؛

«4 ـ المعاوضات المتعلقة بالعقارات الفلاحية الواقعة خارج المدار «الحضري إذا ثبت أن أحد العقارات المبرمة المعاوضة بشأنها متصل «بأملاك من يتسلمه من الطرفين في المعاوضة وذلك وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 133 (IV) بعده ؛

«5 ـ عقود تأسيس والزيادة في رأس مال الشركات الواقعة في مناطق «التصدير الحرة المنصوص عليها بالقانون رقم 19.94 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

«تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف المقاولات «الواقعة في مناطق التصدير الحرة للأراضي الضرورية لإنجاز مشاريع «استثمارية، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 133 (V) «بعده ؛

«6 ـ عقود تأسيس والزيادة في رأس مال البنوك والشركات القابضة «الحرة (HOLDING OFFSHORE) المنصوص عليها بالقانون «رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE) الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 «(26 فبراير 1992).

«تستفيد كذلك من الإعفاء الاقتناءات المنجزة من طرف البنوك «والشركات المذكورة للعقارات الضرورية لإحداث مقارها أو وكالاتها «أو فروعها، مع مراعاة شرط الإعفاء المنصوص عليه في المادة 133 (VI) «بعده ؛

«7 ـ نقل الأموال التابعة لملك الدولة الخاص بكامل الملكية وبدون «عوض، إلى الشركة المسماة «الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض «المتوسط» واللازمة لها للقيام بمهامها ذات الطابع العام والمحددة «قائمتها في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم بقانون «رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإحداث «المنطقة الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تستفيد الوكالة الخاصة طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط وكذا «الشركات المتدخلة في إنجاز وإعداد واستغلال وصيانة مشروع المنطقة «الخاصة لتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التصدير «الحرة المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2.02.644 «السالف الذكر، من الإعفاءات المنصوص عليها في 5 ـ أعلاه، مع مراعاة «شروط الإعفاء المنصوص عليها في المادة 133 (V) بعده ؛

«8 ـ العمليات المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ دال ـ 8) بعده «فيما يخص واجبات التفويت المتعلقة بتحمل الخصوم، إن اقتضى الأمر، «في الحالات التالية :

«أ) الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي تقوم خلال «الثلاث سنوات التالية للتخفيض من رأس المال، بإعادة تكوين رأس المال «المذكور كلا أو بعضا ؛

«ب) اندماج شركات الأسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة «سواء تم الاندماج عن طريق الابتلاع أو إحداث شركة جديدة ؛

«ج) الزيادة في رأس مال الشركات التي أدرجت أسهمها في جدول «أسعار بورصة القيم، أو طلب إدماجها في جدول الأسعار المذكور، «بشرط أن تمثل الأسهم الآنفة الذكر ما لا يقل عن 20 % من رأس مال «الشركات المذكورة ؛

«د) تأسيس شركات الاستثمار أو الزيادة في رأس مالها إذا كانت «نسبة 50 % على الأقل من رأس مال الشركات المذكورة متكونة من «المشاركة بعملات أجنبية قابلة للتحويل وكان هذا القسط من رأس المال «يساوي أو يفوق 15.000.000 درهم ؛

«هـ) تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات التي يكون غرضها «الأساسي تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى «على سبيل المساهمة ؛

«9 ـ عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة «أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير «المحاسبات المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 «(9 نوفمبر 1992)، كما وقع تغييره ؛

«10 ـ العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل «على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات التوظيف «الجماعي للقيم المنقولة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة «قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«11 ـ العقود المتعلقة بالتغير الطارئ على رأس المال والتغيير المدخل «على الأنظمة الأساسية أو الضوابط المتعلقة بتسيير هيئات توظيف «رأس المال بالمجازفة ؛

«12 ـ العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد «الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) «وبتملك الأصول وإصدار سندات الاقتراض والحصص وتفويتها وتغيير «ضوابط التسيير وغيرها من العقود المتعلقة بسير الصناديق المذكورة «وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«13 ـ العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية «الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم الشمال بالمملكة المحدثة «بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 «بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ؛

«14 ـ العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش «والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب بالمملكة المحدثة بالمرسوم «بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) ؛

«15 ـ العقود أو الأعمال أو العمليات المتعلقة بوكالة الإنعاش والتنمية «الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية بالمملكة ؛

«16 ـ عمليات نقل الملكية المقررة تطبيقا للقانون رقم 39.89 المأذون «بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 «(11 أبريل 1990) وللمرسوم الصادر لتطبيقه رقم 2.90.402 بتاريخ «25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) ؛

«17 ـ عقود تأسيس الكفالة البنكية أو إنشاء الرهن المدلى بها «أو الموافق عليها ضمانا لأداء واجبات التسجيل وكذا افتكاك الرهن المسلم «من لدن مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل كما هو منصوص على «ذلك في المادة 133 (I - باء و III - جيم) بعده وفي المادة 137 (I) «أدناه.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1 ـ العقود المتعلقة بالعمليات التي ينجزها البنك الإفريقي للتنمية، «وكذا الاقتناءات المنجزة لفائدته حين يتحمل البنك المذكور وحده وبصفة «نهائية عبء الضريبة ؛

«2 ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من طرف البنك «الإسلامي للتنمية وفروعه، وكذا الاقتناءات التي تعود عليه بالنفع ؛

«3 ـ عقود التسبيقات المضمونة بسندات من أموال الدولة أو بسندات «تصدرها الخزينة ؛

«4 ـ المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص «والمؤسسات البنكية، وكذا عمليات القرض العقاري المبرمة بين «الخواص وشركات التمويل أو المبرمة بين المقاولات ومأجوريها أو بين «جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العام أو شبه العام أو الخاص وبين «المنخرطين فيها لتملك أو بناء سكناهم الرئيسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«5 ـ المحررات المثبتة لعمليات القرض المبرمة بين الخواص «والصندوق المغربي للصفقات ؛

«6 ـ العقود المتضمنة لانتقال ثمن الصفقات والديون أو حوالتها «أو الإنابة فيها لفائدة الصندوق المغربي للصفقات ؛

« 7 ـ العقود المتضمنة لبيع السيارات بالسلف.

«المادة 133. ـ شروط الإعفاء

«I. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV-1) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف ـ يجب أن يتضمن عقد الاقتناء التزام المقتني بإنجاز مشروع «الاستثمار داخل أجل أقصاه 36 شهرا ابتداء من تاريخ عقد الاقتناء.

«في حالة طروء قوة قاهرة، يمكن تمديد الأجل المذكور أعلاه من «طرف الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض بناء «على إدلاء المعني بالأمر بالمستندات الضرورية المثبتة لذلك.

«باء ـ يجب على المقتني ضمانا لأداء الواجبات المجردة المحتسبة «بسعر 5 % المنصوص عليه في المادة 136 (I ـ ألف) بعده، وإن «اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 207 (I) «و 210 بعده والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام المشار إليه «في ألف أعلاه :

« ـ أن يقدم كفالة بنكية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل ؛

« ـ أو يرهن في عقد الاقتناء أو في عقد ملحق به الأرض المقتناة «أو أي عقار آخر لفائدة الدولة رهنا رسميا من الرتبة الأولى، فإن «لم يكن ذلك فمن الرتبة الثانية، عقب الرهن المبرم لفائدة «مؤسسات الائتمان.

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف مفتش «الضرائب المكلف بالتسجيل المختص، إلا بعد الإدلاء، حسب الأحوال، «بصورة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة التسلم المؤقت أو شهادة «المطابقة المنصوص عليهما بالقانون رقم 90. 25 المتعلق بالتجزئات «والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

«II. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV- 2) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف ـ يجب على المنعشين العقاريين إنجاز عملياتهم في إطار «اتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفتر للتحملات لأجل إنجاز :

« ـ برنامج لبناء 2500 سكن اجتماعي خلال فترة أقصاها خمس «سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء ؛

« ـ أو عمليات بناء أحياء وإقامات ومباني جامعية تتكون «على الأقل من 500 غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة «سريرين، وذلك خلال أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ «رخصة البناء.

«باء ـ يجب على المنعشين العقاريين، ضمانا لأداء الواجبات «المجردة المحتسبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ ألف) «بعده، وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في «المادتين 207 (I) و 210 بعده، التي قد تستحق في حالة عدم التقيد «بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلوا بكفالة بنكية أو يقدموا رهنا «لفائدة الدولة وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في I ـ باء ـ من «هذه المادة.

«III. ـ تعفى عقود الاقتناء المشار إليها في المادة 132 (IV - 3) «أعلاه وفق الشروط التالية :

«ألف ـ فيما يتعلق بالأماكن المعدة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن «يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن «رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ العقد «المذكور ؛

«باء ـ فيما يتعلق بأراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها «ومرصدة كلها لبناء أماكن مخصصة لغرض مهني أو للسكنى، يجب أن «يتضمن عقد الاقتناء التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار «المبني رهن تصرف المستأجر في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ «العقد المذكور ؛

«جيم ـ يجب أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن «لفائدة الدولة رهنا رسميا، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها «في البند I ـ باء ـ من هذه المادة، وذلك ضمانا لأداء واجبات التسجيل «المحسوبة بنسبة 5 % المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ ألف) بعده، «وإن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين « 207 (II) و 210 بعده، والتي قد تستحق في حالة عدم التقيد بالالتزام «المشار إليه في ألف وباء أعلاه.

«لا ترجع الكفالة البنكية كما لا يفتك الرهن من طرف المفتش «المختص، إلا بعد الإدلاء بشهادة المطابقة أو أية وثيقة أخرى تقوم «مقامها أو أي سند يثبت الحيازة من قبل المستأجر.

«IV. ـ من أجل تطبيق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 4) «أعلاه ،يجب أن يتضمن عقد المعاوضة بيان محتوى العقارات محل «المعاوضة مع ذكر أرقام الرسوم العقارية إذا كانت العقارات المذكورة «محفظة.

«يثبت اتصال أحد العقارات موضوع المعاوضة بأملاك من يتسلمه «من المتعاوضين بواسطة تصميم يعده مهندس قائس معتمد ويجب أن «يلحق بالعقد المقدم للتسجيل.

«V. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 5 - «الفقرة الثانية و 7 ـ الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالأراضي «المقتناة موضوع مشروع الاستثمار ضمن أصول المقاولة لمدة لا تقل «عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة «المنصوص عليها بالمادة 11 من القانون رقم 94. 19 المتعلق بمناطق «التصدير الحرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«VI. ـ يكتسب الحق في الإعفاء المنصوص عليه في المادة 132 (IV - 6 ـ الفقرة الثانية) أعلاه، شريطة الاحتفاظ بالعقارات المقتناة ضمن أصول البنوك والشركات القابضة (HOLDING OFFSHORE) طوال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة (OFFSHORE).

«الباب الثاني

«وعاء الواجبات وكيفية احتسابها

«المادة 134. ـ الأساس الخاضع للضريبة

«من أجل تصفية الواجبات، تحدد قيمة الملك وحق الرقبة وحق الانتفاع واستغلال الأموال المنقولة والعقارية، وبصفة عامة، يحدد أساس الضريبة كما يلي :

«1 ـ فيما يخص البيوع وعمليات نقل الملكية الأخرى المنجزة بعوض، في الثمن المعبر عنه والتكاليف التي يمكن أن تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« ـ بالنسبة لعمليات بيع عقارات أو حقوق عينية عقارية لفائدة مستأجرين ورد بيانهم في عقود الائتمان الإيجاري العقاري، في القيمة المتبقية للعقارات أو الحقوق العينية المذكورة كما هي ناتجة عن العقد ؛

« ـ بالنسبة لعمليات بيع العقارات بمزاد التهور أو المزايدة، في الثمن المعبر عنه بإضافة التحملات مع خصم ثمن المزاد السابق الذي تحمل واجبات التسجيل ؛

« ـ بالنسبة للتخلي بعوض عن الأصول التجارية، في ثمن السمعة التجارية والحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

«2 ـ فيما يخص المعاوضات، في قيمة الشيء المعاوض به الأكثر قيمة.

«إذا تعلقت المعاوضة بحق رقبة أو حق انتفاع، وجب على الأطراف بيان القيمة التجارية للملكية الكاملة للعقار، وتقدر قيمة حق الرقبة أو حق الانتفاع وفقا لما هو وارد في 4 بعده ؛

«3 ـ فيما يخص قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة، في المبلغ الصافي للأصول المراد قسمتها ؛

«4 ـ فيما يخص نقل الملكية بين الأحياء بغير عوض، في التقدير المصرح به من قبل الأطراف لقيمة الأموال الموهوبة، دون إسقاط التحملات.

«غير أن الأساس الخاضع للضريبة يتكون :

« ـ بالنسبة لنفس العمليات المتعلقة بالأصول التجارية، من قيمة السمعة التجارية وكذا الحق في الإيجار والأشياء المنقولة المرصدة لاستغلال هذا الأصل والبضائع المخزنة ؛

« ـ بالنسبة للتفويتات بغير عوض، المتعلقة بحق الانتفاع وحق الرقبة، من القيمة المطابقة لكل منهما والمحسوبة على أساس القيمة التجارية للملكية الكاملة وتبعا لسن صاحب حق الانتفاع، وفق ما هو مبين في الجدول التالي :

سن المنتفع	قيمة حق الانتفاع	قيمة حق الرقبة
	الحصة من الملكية الكاملة	الحصة من الملكية الكاملة
أقل من 20 سنة كاملة	7/10	3/10
أقل من 30 سنة كاملة	6/10	4/10
أقل من 40 سنة كاملة	5/10	5/10
أقل من 50 سنة كاملة	4/10	6/10
أقل من 60 سنة كاملة	3/10	7/10
أقل من 70 سنة كاملة	2/10	8/10
أكثر من 70 سنة كاملة	1/10	9/10

«إذا تعذر إثبات سن المنتفع بواسطة حالة مدنية منتظمة، تم إثباته بإشهاد عدلي، عندما يتعلق الأمر باتفاق خاضع لخطاب القاضي.

«في الحالات الأخرى، يحدد سن صاحب حق الانتفاع من لدن الأطراف المتعاقدة بموجب تصريح يضمن بالعقد ؛

«5 ـ فيما يخص صكوك إثبات الملكية، في قيمة العقارات المتعلقة بها. ويجب أن تقدر على حدة قيمة كل عقار أو جزء منه وأن تعين بكل دقة حدود تلك العقارات ومساحتها وطبيعتها وموقعها ؛

«6 ـ فيما يخص العقود المتعلقة بإنشاء الرهن الرسمي أو رهن الأصل التجاري، في المبلغ المضمون المتكون من أصل الدين والمصاريف المختلفة والفوائد في حدود سنتين ؛

«7 ـ فيما يخص الرهون الحيازية العقارية، في الثمن والمبالغ التي أبرمت لضمانها تلك الرهون ؛

«8 ـ فيما يخص حصة المشاركة المجردة في تأسيس الشركات، في مبلغ أو قيمة الحصة ؛

«9 ـ فيما يخص التخلي عن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، في مبلغ القيمة المتداولة، مع خصم المبالغ التي لم تسدد من قيمة السندات غير المدفوعة بكاملها ؛

«10 ـ فيما يخص التخلي عن سندات القرض التي تصدرها الشركات أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، في مبلغ القيمة المتداولة ؛

«11 ـ فيما يخص الديون لأجل، وتمديد أجل أداءها وهبتها والتخلي عنها ونقلها والالتزامات بمبالغ، وغير ذلك من العقود المتضمنة لالتزامات، في رأس المال المعبر عنه في العقد والذي يكون موضوعا لها ؛

«12 ـ فيما يخص عمليات القرض، في مبلغ القرض ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«13 ـ فيما يخص المخالصات وجميع عقود الإبراء الأخرى، في «مجموع المبالغ أو رؤوس الأموال التي تم إبراء المدين منها ؛

«14 ـ فيما يخص إنشاء الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات «وهبتها والتخلي عنها ونقلها، في رأس المال المؤسس والمتخلى عنه. وفي «حالة عدم التصريح برأس مال، في رأس مال يعادل عشرين (20) مرة «الإيراد الدائم وعشر (10) مرات الإيراد العمري أو المعاش، وذلك «كيفما كان الثمن المصرح به فيما يخص النقل أو الاستهلاك ؛

«15 ـ فيما يخص كفالة المبالغ والقيم والمنقولات والضمانات المتعلقة «بمنقولات والتعويضات من نفس الطبيعة، في مبلغ الكفالة أو الضمان «أو التعويض ؛

«16 ـ فيما يخص إيجار الصنعة والصفقات الخاصة بالبناء «والإصلاح والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة الأخرى القابلة لتقدير «قيمتها، إذا أبرمت بين الخواص، وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع «غذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة أو وعدا بتسليمها، في الثمن المعبر «عنه مضافة إليه التكاليف أو قيمة الأشياء التي يمكن تقديرها ؛

«17 ـ فيما يخص إحصاء التركات، في إجمالي التركة، ما عدا «الفرش والملابس وأثاث بيوت السكنى ؛

«18 ـ فيما يخص تسليم الوصية، في مجموع المبالغ أو قيمة الأشياء «الموصى بها ؛

«19 ـ فيما يخص عقود الإيجار ذات الإيراد الدائم للعقارات «والإيجارات الحكرية وعقود الإيجار المبرمة لمدة غير محدودة، في رأس «مال يعادل عشرين (20) مرة الإيراد أو الثمن السنوي مع إضافة «التحملات ؛

«20 ـ فيما يخص عقود الإيجار لعقارات لمدى الحياة، مهما كان عدد «المستفيدين المتعاقبين، في رأس مال يعادل عشر (10) مرات الثمن مع «إضافة التحملات.

«المادة 135. ـ تصفية الضريبة

«I. ـ تطبق واجبات التسجيل على العقود والتصريحات الخاضعة «إجباريا للتسجيل، حسب أسباب الاتفاقات والالتزامات المترتبة عنها. «كما تخضع لنفس الأحكام العقود العرفية المقدمة إراديا لاستيفاء هذا «الإجراء.

«II. ـ إذا كان نفس العقد يتضمن عدة اتفاقات مستمدة من بعضها «أو مرتبطة بعضها ببعض، لا يستوفى إلا الواجب المطبق على الاتفاق «المستحق عليه الأداء الأعلى.

«غير أنه إذا تضمن عقد ما عدة مقتضيات مستقلة عن بعضها، وجب «فرض واجب خاص على كل مقتضى منها بحسب طبيعته.

«III. ـ إذا كان عقد نقل ملكية أو حق انتفاع يتضمن في آن واحد «منقولات وعقارات، فإن الواجب يستوفى عن مجموع الثمن بحسب «النسبة المقررة للعقارات.

«غير أنه إذا حدد ثمن خاص فيما يرجع للأموال المنقولة، وكانت هذه «الأخيرة قد تم تحديد قيمتها وبيانها بصورة كافية في العقد، وجب «تطبيق النسبة الخاصة بكل صنف من أصناف تلك الأموال.

«الباب الثالث

«تعريفة الواجبات

«المادة 136. ـ الواجبات النسبية

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف ـ تخضع لنسبة 5 % :

«1 ـ المحررات والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 130 (I ـ ألف ـ «1 ـ أ) و ب) أعلاه ؛

«2 ـ التخلي، بعوض أو بغير عوض، عن الأسهم أو الحصص في «الشركات العقارية وكذا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري «المشار إليها على التوالي في المادتين 3 (3) و63 (II) أعلاه ؛

«3 ـ الإيجار ذي الإيراد الدائم للعقارات، والإيجار الحكري والإيجار «لمدى الحياة أو لمدة غير محدودة المشار إليها في المادة 130 (I ـ ألف ـ 2) « أعلاه ؛

«4 ـ التخلي عن الحق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار «المشار إليه في المادة 130 (I ـ ألف ـ 3) أعلاه ؛

«5 ـ ممارسة حق استرجاع العقارات في بيع الثنيا بعد انصرام «الآجال المحددة لذلك ؛

«6 ـ صكوك إثبات ملكية العقارات المشار إليها في المادة 130 «(I ـ جيم ـ 2) أعلاه ؛

«باء ـ تخضع لنسبة 2,50 % :

«1 ـ التخلي عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي، «وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير المشار إليها في «I ـ ألف ـ 2 من هذه المادة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية «بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلي الشريك الذي قدم أموالا «عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص «أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من «تاريخ تقديم الأموال المذكورة ؛

«2 ـ التخلي بعوض عن الإيرادات الدائمة والعمرية والمعاشات، «وكذا نقلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ اقتناء أماكن مبنية من طرف أشخاص طبيعيين «أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان وبنك المغرب وصندوق الإيداع «والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى «أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري ؛

«4 ـ الاقتناء بعوض لأراض فضاء أو أراض مشتملة على بناءات «مقرر هدمها، ومرصدة لإنجاز عمليات تجزيء أو بناء أماكن معدة «للسكنى أو لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الشروط «المنصوص عليها في المادة 137 (I) بعده ؛

«5 ـ المزايدة والبيع وإعادة البيع والتخلي واسترجاع المبيع من «طرف البائع والصفقات وجميع العقود الأخرى، مدنية كانت أو «قضائية، الناقلة لملكية الأموال المنقولة بعوض أو بغير عوض.

«جيم ـ تخضع لنسبة 1% :

«1 ـ الرهون الحيازية للعقارات ورهون الأموال العقارية ؛

«2 ـ العقود المتعلقة بإنشاء رهن رسمي أو رهن الأصل التجاري، «ضمانا لدين حالي أو محتمل، وارد في سند لم يتم تسجيله على أساس «الواجب النسبي المطبق على الالتزامات النقدية المنصوص عليه في 5 «بعده. ويخصم الواجب المجرد المستخلص من الواجب الذي قد يترتب «على العقد المتضمن للاعتراف بحقوق الدائن ؛

«3 ـ عقود إيجار الصنعة والصفقات المتعلقة بالبناء والإصلاح «والصيانة، وجميع الأشياء المنقولة القابلة لتقدير قيمتها، إذا أبرمت بين «الخواص وكانت لا تتضمن بيع بضائع أو سلع غذائية أو غيرها من «الأشياء المنقولة، أو وعدا بتسليمها ما عدا في حالة تطبيق الواجب «الثابت المنصوص عليه في المادة 138 (I - 5) بعده، بالنسبة إلى «العقود المعتبرة منها عقودا تجارية ؛

«4 ـ التخلي بغير عوض عن الأموال المشار إليها في المادة 130 (I ـ «ألف ـ 1 و2 و3) أعلاه، وكذا التصاريح التي يدلي بها الموهوب له «أو من ينوب عنه، إذا كان مبرما بين الأصول والفروع وبين الأزواج «وبين الإخوة والأخوات ؛

« 5 ـ العقود والمصالحات، والوعود بالأداء، وحصر الحسابات، وسندات «الدين، والوكالة في قبض الدين لأجل ونقله وحوالة الدين لأجل والتخلي «عنه، والإنابة في الوفاء به، والإنابة في الوفاء بالأثمان المنصوص عليها «في عقد قصد أداء ديون لأجل إزاء الغير، إذا لم يكن الدين المتعاقد «بشأنه موضوع سند سبق تسجيله، وكذا الاعترافات بالدين، «والاعترافات بإيداع مبالغ لدى الخواص وعمليات الائتمان وجميع «العقود أو المحررات الأخرى المتضمنة لالتزامات نقدية من غير تبرع، «ودون أن يمثل الالتزام ثمن نقل ملكية منقولات أو عقارات لم يسبق «تسجيله.

«تخضع للواجب بنفس النسبة، في حالة بيع الشيء المرهون :

« ـ عقود الرهن المبرمة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات «الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات «المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

« ـ عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 «و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع «الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

«6 ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك «أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة «مشتملة على مدرك أو زائد القيمة، فإن الواجبات المستحقة على «محتواها تستوفى حسب النسب المقررة لنقل الملكية بعوض، اعتبارا «لقيمة كل مال من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك «أو زائد القيمة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، فإن تخصيص مال متأت من «حصة مشاركة أحد الشركاء في الشركة لشريك آخر على سبيل «القسمة، خلال مدة قيام الشركة أو عند حلها، يخضع إلى واجب نقل «الملكية بعوض، حسب طبيعة المال المسحوب وقيمته في تاريخ السحب «المذكور، إذا تم هذا السحب قبل انصرام أجل أربع (4) سنوات من «تاريخ تقديم الحصة العينية إلى الشركة.

«يفرض نفس واجب نقل الملكية على التخصيص، داخل نفس الأجل، «لمال متأت من حصة مشاركة أحد الأعضاء في مجموعة ذات النفع «الاقتصادي لعضو آخر، على سبيل القسمة، خلال مدة قيام المجموعة «أو عند حلها ؛

«7 ـ إنشاء الإيرادات، الدائمة منها أو العمرية، وكذا المعاشات «بعوض ؛

«8 ـ البيع الأول لأماكن معدة خصيصا للسكنى التي استفادت عند «بنائها من الأحكام المتعلقة بالسكن الاجتماعي، كما هو معرف في «المادة 94 (I-9) أعلاه، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 137 «(II) بعده ؛

«9 ـ عقود نقل الملكية بين المالكين على الشياع، لحقوق مشاعة في «عقارات فلاحية تقع خارج الدائرة الحضرية، مع مراعاة الشروط «المنصوص عليها في المادة 137 (III) بعده ؛

«10 ـ السلع المخزنة المبيعة مع الأصل التجاري، إذا كانت موضوع «جرد مفصل وتقييم منفصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دال ـ تخضع لنسبة 0,50% :

«1 ـ التخلي عن سندات الاقتراض التي تصدرها الشركات «أو المقاولات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة ؛

« 2 ـ الكفالات المتعلقة بالمبالغ والقيم والأشياء المنقولة، والضمانات «المنقولة وكذا التعويضات من نفس الطبيعة ؛

«3 ـ المحررات العدلية المثبتة للاتفاقات المبرمة في شكل آخر، والتي «تتضمن نقل ملكية بين الأحياء للعقارات والحقوق العينية العقارية. «وتعفى هذه المحررات من أداء واجب نقل الملكية في حدود مبلغ «الواجبات التي سبق استخلاصها ؛

«4 ـ تسليم الوصايا ؛

«5 ـ الصفقات التي تبرمها الدولة والتي تتحمل الخزينة العامة أداء «ثمنها ؛

«6 ـ التمديد غير المشروط لأجل أداء دين ؛

«7 ـ المخالصات والمقاصات والإجراءات وجميع العقود والمحررات «الأخرى المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة، وكذا استرجاع المبيع «في بيع الثنيا داخل الآجال المقررة إذا تم تقديم العقد المثبت «للاسترجاع إلى التسجيل قبل انصرام الآجال المذكورة ؛

«8 ـ عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب «نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص «واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 0,50 % على الزيادة في رأس المال عن «طريق إدماج احتياطي أو فائض قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة ؛

«9 ـ إحصاء التركات.

«هاء ـ تخضع لنسبة 0,25 % :

« ـ عملية تأسيس رأس مال الشركات التي يكون غرضها الأساسي «تدبير القيم المنقولة أو الاكتتاب في رأس مال شركات أخرى عن «طريق المساهمة فيها أو الزيادة فيه.

«II. ـ الحد الأدنى للاستخلاص

«لا يجوز استيفاء أقل من 100 درهم فيما يخص تسجيل المحررات «والتفويتات الخاضعة للواجبات النسبية المنصوص عليها بهذه المادة. «ويرفع هذا المبلغ إلى 1.000 درهم بالنسبة لعقود تأسيس الشركات «أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وكذا الزيادة في رأسمالها.

«المادة 137. ـ شروط تطبيق النسب المخفضة

«I. ـ يجب لأجل تطبيق النسبة المخفضة البالغة 2,50% المنصوص «عليها في المادة 136 (I ـ باء ـ 4) أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام «المتملك بإنجاز عمليات التجزئ أو البناء داخل أجل أقصاه سبع «سنوات من تاريخ التملك.

«يجب على المتملك ضمانا لأداء تكملة واجبات التسجيل المجردة، «و، إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة إذا لم «يتم التقيد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يدلي كفالة بنكية أو يقدم «للدولة رهنا رسميا وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في «المادة 133 (I ـ باء) أعلاه.

«لا يتم إرجاع الكفالة وافتكاك الرهن من مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل المختص إلا إذا وقع الادلاء، حسب الحالة، بنسخ مشهود «مطابقتها لأصل شهادة التسلم المؤقت أو رخصة السكنى أو شهادة «المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه «المتعلق بالتجزءات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم الأراضي.

«II. ـ يشترط للاستفادة من النسبة المخفضة البالغة 1% «المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ جيم ـ 8) أعلاه، بعد تقديم شهادة «تسلمها مصلحة الضرائب المختصة تثبت أن المحل المعني بالأمر قد تم «بناؤه مع الاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 94 (I-9) أعلاه.

«III. ـ يشترط لتطبيق النسبة المخفضة المحددة في 1% المنصوص «عليها في المادة 136 (I ـ جيم ـ 9) أعلاه، أن يكون قد مضى على «تملك الحقوق المشاعة من طرف شريك آخر، أكثر من أربع سنوات، «باستثناء حالة انتقال الحقوق المشاعة من شريك إلى الخلف العام «لشريك آخر.

«في حالة ممارسة حق الشفعة من لدن شريك على الشياع في «مواجهة الغير، يجوز للشفيع أن يطلب استرداد الفرق بين واجبات «التسجيل المؤداة عن عقد شراء الحصص المشاعة وبين واجبات «التسجيل بالنسبة المخفضة بشرط أن يقدم هذا الأخير طلبا بذلك إلى «مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص داخل الأجل المنصوص «عليه في المادة 34 من كتاب المساطر الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 138. ـ الواجبات الثابتة

«I. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت البالغ 100 درهم :

«1 ـ التنازل عن ممارسة حق الشفعة أو الصفقة، ويستحق واجب «واحد على كل مالك من الملاك الشركاء المتنازلين ؛

«2 ـ الوصايا والرجوع فيها وجميع عقود التبرع التي لا تتضمن «سوى تصرفات معلقة على حدوث الوفاة ؛

«3 ـ عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت داخل الأربع والعشرين (24) «ساعة التالية للعقود المفسوخة وقدم للتسجيل داخل الأجل نفسه ؛

«4 ـ العقود التي لا تتضمن سوى تنفيذ وتكملة وإنجاز عقود سبق «تسجيلها ؛

«5 ـ الصفقات والاتفاقات المعتبرة أعمالا تجارية بمقتضى المادة 6 «وما يليها من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنجزة «أو المبرمة على شكل محررات عرفية ؛

«6 ـ العقود التالية ما لم تطبق أحكام المادة 136 (I ـ جيم ـ 5) «أعلاه في حالة بيع الشيء المرهون :

«• عقود الرهن المحررة تطبيقا للتشريع الخاص برهن المنتجات «الفلاحية والمنتجات المملوكة لاتحاد المخازن التعاونية والمنتجات «المعدنية وبعض المنتجات والمواد ؛

«• عقود الرهن والمخالصات المنصوص عليها في المادتين 356 «و 378 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

«7 ـ التصريحات المتعلقة بإعلان المشتري الحقيقي إذا تمت بمحرر «رسمي خلال الثماني والأربعين (48) ساعة التالية لتاريخ عقد الشراء «شريطة أن يكون هذا العقد نفسه في شكل محرر رسمي وأن يتضمن «الاحتفاظ بحق إعلان المشتري الحقيقي ؛

«8 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن «لعقارات معدة للسكنى مهما كانت مدتها ؛

«9 ـ تفويت المسكن لعضو في تعاونية بعد تسديد مجموع رأس المال «المكتتب به وفقا لأحكام المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 67-552 «المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ؛

«10 ـ جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي.

«II. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 200 درهم :

«1 ـ عقود حل الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل ملكية أموال منقولة أو عقارية «فيما بين الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو غيرهم من الأشخاص والتي لا يترتب عليها أداء «الواجب النسبي ؛

«2 ـ عقود تأسيس المجموعات ذات النفع الاقتصادي بدون رأس مال ؛

«3 ـ بيع الطائرات أو السفن أو المراكب أو نقل ملكيتها أو حق «الانتفاع بها بعوض، ما عدا نقل الملكية بعوض لليخوت أو مراكب «النزهة بين الخواص.

«III. ـ تخضع للتسجيل مقابل الواجب الثابت المحدد في 300 درهم :

«1 ـ عقود الإيجار والكراء وتفويت الإيجار والكراء من الباطن فيما «يتعلق بالأصول التجارية والعقارات غير المعدة للسكنى ؛

«2 ـ عقود الائتمان الإيجاري العقاري المتعلقة بأماكن تخصص «لغرض مهني أو للسكن وكذا فسخ العقود المذكورة بالتراضي خلال «سريان مفعولها ؛

«3 ـ مع مراعاة أحكام المادة 132 (V-4) أعلاه :

«أ) العقود المتعلقة بعمليات القرض المبرمة بين شركات التمويل «والخواص، وإنشاء الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية المبرمة لضمان العمليات المذكورة ؛

«ب) عقود افتكاك الرهون الرسمية والرهون الواقعة على الأصول «التجارية ؛

«4 ـ عقود تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي التي «لا تحتوي على التزام أو إبراء أو نقل أموال منقولة أو عقارية بين «الشركاء أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو غيرهم «من الأشخاص.

«الباب الرابع

«التزامات

«المادة 139. ـ التزامات الأطراف المتعاقدة

«I. ـ في حالة عدم وجود محررات، مع مراعاة أحكام III بعده يجب «الإدلاء في شأن الاتفاقات المشار إليها في المادة 130 (I ـ ألف) أعلاه «بتصريحات مفصلة وتقديرية تودع لدى مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل، داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ حيازة الأموال «موضوع الاتفاقات المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«II. ـ يلزم الأطراف الذين يحررون عقدا عرفيا خاضعا للتسجيل «بتحرير نظير منه في ورقة مدموغة تشتمل على نفس التوقيعات «الموجودة في الأصل، ويبقى هذا النظير مودعا بمكتب التسجيل.

«إذا لم يحرر هذا النظير أو إذا تعذر تحريره، وجب تعويضه بنسخة «منه مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مفتش الضرائب المكلف «بالتسجيل يوقع عليها أطراف العقد أو أحدهم ويحتفظ بها في المكتب.

«III. ـ تعفى من تقديمها إلى التسجيل المحررات والاتفاقات المعفاة «من واجب التسجيل تطبيقا لأحكام المادة 132 أعلاه، باستثناء ما يتعلق «منها بالعمليات المشار إليها بالمادة 130 (I ـ ألف ـ 1 و 2 و 3 وباء ـ 2) «أعلاه التي تسجل بالمجان.

«المادة 140. ـ التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق

«I. ـ التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن يضمنوا العقود البيانات والتصاريح التقديرية «اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون بترجمة عقودهم شفاهيا لمفتش الضرائب «المكلف بالتسجيل وتزويده بالبيانات اللازمة لتصفية واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين أن يقدموا سجلات التحصين إلى المفتش قصد «التأشير عليها واستيفاء إجراء تسجيل العقود وأداء الواجبات في «الأجل المحدد.

«بيد أن أطراف العقد يلزمون بأداء المبالغ الناقصة في الاستيفاء «والواجبات التكميلية المستحقة على إثر واقعة لاحقة.

«يؤدي الأطراف واجبات التسجيل و، إن اقتضى الحال، الذعيرة «والزيادات المتعلقة بالعقود العرفية التي يحررها الموثقون.

«غير أنه يجب على الموثق أن يودع، لدى مكتب التسجيل المختص، «نسخة من العقد العرفي الذي قام بتحريره، تحت طائلة تطبيق قواعد «التضامن المنصوص عليها بالمادة 185 (VI ـ الفقرة الثانية) بعده.

«يجب على الموثقين والموظفين المزاولين مهام التوثيق الذين يحررون «عقودا رسمية مؤسسة على عقود عرفية غير مسجلة أو مستخلصة «منها، أو يقومون بتسلمها من أجل إيداعها بمحفوظاتهم، أن يلحقوا «العقود العرفية الآنفة الذكر بالعقد الذي يحيل عليها، وأن يقدموها «لإجراء التسجيل، مع أداء الواجبات المستحقة، وكذا الذعيرة والزيادات «المترتبة على العقود العرفية المذكورة.

«II. ـ التزامات العدول

«يلزم العدول، عند تلقي إشهاد خاضع إجباريا لأداء واجب «التسجيل، بما يلي :

« ـ إخبار الأطراف المتعاقدة بإجبارية إجراء التسجيل، وحثهم على «أداء الواجبات المستحقة داخل الأجل القانوني بمكتب التسجيل «المختص أو لدى العدل أو الموظف التابع لوزارة العدل المعينين «لهذا الغرض ؛

« ـ تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل «المختص، مرفقا بنسخة منه.

«يجب في حالة أداء واجبات التسجيل لدى العدل أو الموظف المشار «إليهما في الفقرة السابقة، أن تودع العقود وكذا الواجبات المتعلقة بها «بمكتب التسجيل المختص وذلك فور تسلم الواجبات المذكورة.

«يخضع العدل والموظف المكلف بتحصيل واجبات التسجيل إلى مراقبة «وزارة المالية عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

«يجب على العدول، فيما يتعلق بتملك عقار أو حقوق عينية عقارية «أو حق رقبة أو حق انتفاع بأصل تجاري أو زبائن، أن يضمنوا العقود «التي يحررونها مراجع التسجيل المتعلقة بالتفويت السابق.

«في حالة عدم وجود المراجع المذكورة بعقد بنقل الملكية السابق، «يجب على العدول الإشارة إلى ذلك في العقد الخاضع للتسجيل وإيداع «نسخة من العقد المتعلق بنقل الملكية السابق بمكتب التسجيل المختص.

«III. ـ التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

«يمنع على القضاة المكلفين بالتوثيق الخطاب على عقود خاضعة «إجباريا لإجراء التسجيل قبل أداء واجبات التسجيل المستحقة. ويوجهون «بعد الخطاب على العقد نسخة منه إلى مكتب التسجيل المختص.

«المادة 141. ـ التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

«يجب أن تسجل العقود والتصريحات يوما بيوم وبالتتابع بمجرد «تقديمها للتسجيل.

«لا يجوز لمفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يؤجلوا القيام «بإجراء التسجيل إذا كانت العناصر اللازمة لتصفية الضريبة مبينة في «العقود أو التصريحات، وكانت الواجبات كما تمت تصفيتها، قد سبق «أداؤها. ولهم في حالة العكس أن يحتفظوا بالعقود العرفية أو الأصول «الفريدة للعقود الرسمية طوال المدة اللازمة لاستخراج نسخ منها «مشهود بمطابقتها للأصل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إجراء التسجيل لا يتجزأ، إذ لا يمكن أن يسجل جزء من العقد دون «الجزء الآخر.

«يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل حصر سجل الإيداع «المشار إليه في المادة 129 (II ـ الفقرة الأولى) أعلاه وتأريخه بالحروف «والتوقيع عليه كل يوم.

«كما يتعين على مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل أن يحتفظ بكل «عقد يتضمن تخليا أو تفويتا لعقار إلى حين الإدلاء بشهادة من مصالح «تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة على «العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي تم فيها نقل الملكية أو التفويت وكذا «بالسنوات السالفة.

«المادة 142. ـ التزامات مشتركة

«I. ـ بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ «على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ «أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل «تطبيقا للمادة 130 (I) أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

«II. ـ يجب على العدول والموثقين وجميع الأشخاص الذين يزاولون «مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي «الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل «جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف «رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 سبتمبر 1963) «المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض «الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها «في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ «المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي «الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

«III. ـ يمنع على العدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية «والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا «أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار «إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق «بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن «مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل :

« ـ إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم «المشار إليهما بالتتابع في المادتين 35 و 61 من القانون «السالف الذكر رقم 25.90 ؛

« ـ أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس «الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في «نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

«IV. ـ يحظر على العدول والموثقين وغيرهم ممن يزاولون مهام «التوثيق، أن يحرروا أي عقد يتعلق بتفويت أو تخل عن عقار، ما لم «تسلم إليهم شهادة من مصلحة تحصيل الضرائب تثبت أداء مبلغ «الضرائب والرسوم المستحقة على العقار المذكور والمتعلقة بالسنة التي «حصل فيها التفويت أو التخلي وبالسنوات السالفة.

«V. ـ يمكن أن تسجل العقود العرفية على السواء في جميع مكاتب «التسجيل.

«غير أن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 130 (I ـ ألف) أعلاه، «تسجل وجوبا في المكتب التابع له موقع العقارات أو الأصول «التجارية أو الزبناء موضوع التفويت.

«وإذا كان نفس الاتفاق يتضمن نقل ممتلكات واقعة في دوائر نفوذ «مكاتب مختلفة، أمكن القيام بإجراء التسجيل في أي مكتب من هذه «المكاتب.

«تسجل بمكتب التسجيل الواقع في دائرته المقر الاجتماعي للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي، العقود العرفية التي تتضمن «تأسيس أو تمديد أو تغيير أو حل شركة أو مجموعة ذات نفع «اقتصادي، وكذا الزيادة في رأس المال أو التخفيض منه، وكذا العقود «المتضمنة للتخلي عن أسهم أو حصص مشاركة في الشركات أو حصص «المجموعات ذات النفع الاقتصادي.

«يجب أن تسجل العقود الرسمية بمكتب التسجيل الواقع في دائرة «المحكمة التابع لها العدل أو الموثق.

«VI. ـ يتعين على الموثقين والموظفين الذين يزاولون مهام التوثيق «والعدول والموثقين العبريين وكل شخص ساهم في تحرير عقد خاضع «للتسجيل أن يطلعوا الأطراف على أحكام المادة 188 (باء ـ 2) «والمادتين 189 و 210 بعده وكذا أحكام المادة 8 من كتاب المساطر «الجبائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«VII. ـ يحظر على العدول والموثقين ومفتشي الضرائب المكلفين «بالتسجيل والمحافظين على الأملاك العقارية أن يحرروا أو يتلقوا «أو يسجلوا أو يقيدوا أي عقد يتعلق بعملية مخالفة لمقتضيات القانون «رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل «المناطق المسقية أو تنمية الأراضي غير المسقية، الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.95.152 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 «(11 أغسطس 1995).

«الباب الخامس

«أحكام مختلفة

«المادة 143. ـ وسائل الإثبات

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل، «وخلافا للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين. «ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية، «وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.

«المادة 144. ـ قرائن التفويت

«I. ـ يثبت تفويت العقارات والحقوق العينية العقارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل، إما بإدراج إسم الحائز الجديد في جداول «الضريبة الحضرية وضريبة النظافة، والأداءات التي يقوم بها الحائز «المذكور بمقتضى الجداول المشار إليها، وإما عن طريق عقود الإيجار «وغيرها من العقود التي يبرمها، والمثبتة لحقوقه في العقارات المعنية.

«وتثبت الاتفاقات المتعلقة بتفويت الأصول التجارية ثبوتا كافيا «للمطالبة بواجبات التسجيل والذعيرة والزيادات، بجميع المحررات «والإعلانات التي تكشف عن وجودها أو ترمي إلى إشهارها للعموم، «أو بأداء الحائز الجديد لكل ضريبة مترتبة عليه من طرف الدولة «أو الجماعات المحلية وهيئاتها.

«II. ـ بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة المتعلقة بتحفيظ «العقارات، فإن جميع العقود والأحكام والاتفاقات ولو كانت شفاهية «والتي يكون موضوعها إنشاء حق عيني على عقار محفظ أو نقله، «أو الإعلان عنه أو تغييره، أو انقضاؤه، ومن أجل تطبيق واجبات «التسجيل، تعتبر في حد ذاتها واستقلالا عن كل تقييد في الرسم «العقاري، محققة لإنشاء الحقوق العينية المذكورة أو نقلها أو التصريح «بها أو تغييرها أو انقضائها.

«المادة 145. ـ بطلان العقود الصورية

«يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى «إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، «أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد «بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على «أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون «استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به «قضائيا.

«المادة 146. ـ حق الشفعة لفائدة الدولة

«بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 من كتاب «المساطر الجبائية، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض «إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفعة على العقارات والحقوق «العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء، بعوض «أو بغير عوض، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع، إذا بدا له أن «ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب القيمة التجارية «للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقدير «الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمراضاة.

«يمارس حق الشفعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط «المنصوص عليها في المادة 9 من كتاب المساطر الجبائية.

«القسم الخامس

مقتضيات مشتركة

«الباب الأول

«مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل

«المادة 147. ـ الحد الأدنى للضريبة

«I. ـ الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل «برسم الدخول المهنية

«ألف ـ تعريف

«يعتبر حد أدنى للضريبة مبلغ الضريبة الدنيا الذي يستوجب على «الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل دفعه ولو في «غياب ربح .

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة الواجبة على الشركات باستثناء «الشركات الغير المقيمة الخاضعة للضريبة الجزافية وفقا لأحكام «المادة 17 أعلاه، عن حد أدنى في كل سنة محاسبية، مهما كانت «الحصيلة الخاضعة للضريبة التي حققتها الشركة خلالها.

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفقا لنظام النتيجة «الصافية الحقيقية أو لنظام النتيجة الصافية المبسطة أن يدفعوا تلقائيا «حدا أدنى للضريبة فيما يخص دخولهم المهنية المتعلقة بالسنة السابقة.

«باء ـ أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة

«يتكون أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة من مبلغ الحاصلات «التالية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

« ـ رقم الأعمال وعائدات الاستغلال الأخرى، المشار إليها في «المادة 10 - I - 1° أعلاه ؛

« ـ العائدات المالية المشار إليها في المادة 10 - I - 2° أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الإعانات والهبات المتسلمة من الدولة أو الجماعات المحلية «أو الغير، المدرجة ضمن عائدات الاستغلال أو العائدات غير «الجارية المشار إليها في المادة 10 - I - (1° و 3°) و III أعلاه.

«جيم ـ الإعفاء من الحد الأدنى للضريبة

«1 ـ تعفى الشركات غير الشركات الحاصلة على امتياز تسيير مرفق «عمومي من أداء مبلغ الحد الأدنى للضريبة كما هو منصوص عليه في «ألف» «أعلاه طوال الستة والثلاثين (36) شهرا الأولى التالية لتاريخ بداية «استغلالها.

«غير أنه يتوقف تطبيق هذا الإعفاء عند انقضاء الستين (60) شهرا «الأولى التالية لتاريخ تأسيس الشركات المعنية.

«2 ـ يعفى الخاضعون للضريبة على الدخل من أداء الحد الأدنى «المشار إليه في «ألف» أعلاه طوال الثلاث (3) سنوات الأولى المحاسبية «التالية لتاريخ بداية نشاطهم المهني.

«وفي حالة استئناف مزاولة نفس النشاط بعد التخلي أو التوقف «الجزئي أو الكلي، فإن الخاضع للضريبة الذي سبق له الاستفادة من «الإعفاء المذكور لا يمكنه المطالبة بمدة إعفاء جديدة.

«دال ـ سعر الحد الأدنى للضريبة

«يحدد سعر الحد الأدنى للضريبة في :

« ـ 0,50 % ؛

« ـ 0,25 % بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المنشآت التجارية «والمتعلقة ببيع المواد التالية :

« ـ المنتجات النفطية ؛

« ـ الغاز ؛

« ـ الزبدة ؛

« ـ الزيت ؛

« ـ السكر ؛

« ـ الدقيق ؛

« ـ الماء ؛

« ـ الكهرباء.

« ـ 6 % بالنسبة للمهن التي تم تعريفها في المواد 91 ـ I ـ 1° و 12° و 93 ـ VI ـ 1° «أعلاه المزاولة من طرف أشخاص خاضعين للضريبة على الدخل.

«على أنه لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة عن ألف «وخمسمائة (1500) درهم بالنسبة للخاضعين للضريبة على الشركات، «وذلك حتى في حالة غياب رقم أعمال.

«هاء ـ خصم الحد الأدنى للضريبة

«يخصم كل من مبلغ الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن سنة محاسبية «حاصل فيها عجز والجزء من مبلغ الحد الأدنى الذي يفوق مبلغ «الضريبة المؤدى عن سنة محاسبية معينة، من مبلغ الضريبة الذي يزيد «على مبلغ الحد الأدنى المستحق عن السنة المحاسبية التالية.

«وإذا لم يكن هناك فائض أو كان الفائض غير كاف لاستنزال مبلغ «الحد الأدنى كلا أو بعضا، جاز خصم المبلغ المتبقى من الحد الأدنى «للضريبة من مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة أو الضريبة على «الدخل المستحقة عن السنوات المحاسبية الموالية إلى غاية السنة الثالثة «التالية للسنة المالية الحاصل فيها العجز أو السنة التي جاوز فيها مبلغ «الحد الأدنى المذكور مبلغ الضريبة.

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق «يظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني من «الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل الإجمالي المفروضة عليه «الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث بموجب «ألف» أعلاه.

«ولا تفقد الشركات الحاصل لها عجز التي دفعت مبلغ الحد الأدنى «للضريبة الحق في استنزال عجزها من أرباح السنوات المحاسبية «التالية وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه.

«II. ـ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المتعلقة بالربح العقاري .

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات مفروضة «عليها الضريبة والمشار إليها في II من المادة 63 أعلاه، أداء حد أدنى «للضريبة لا يقل عن 3 % من ثمن البيع ولو في غياب ربح.

«الباب الثاني

«التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل «والضريبة على القيمة المضافة

«الفرع الأول

«الالتزامات المحاسبية

«المادة 148. ـ مسك المحاسبة

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم «بالمراقبة المنصوص عليها في كتاب المساطر الجبائية.

«II. ـ يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة «محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات «المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض «بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«III. ـ يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم «أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من «سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون «فيها ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري :

«1 ـ هوية البائع ؛

«2 ـ رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب «وكذا رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

«3 ـ تاريخ العملية ؛

«4 ـ الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم «وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم ؛

«5 ـ الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة «أو الخدمات المقدمة ؛

«6 ـ مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن «المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

«وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 93 و 94 و 96 أعلاه، «يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة «العمليات بحكمه ؛

«7 ـ مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية ؛

«8 ـ وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

«إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز «أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

«يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية :

«1 ـ تاريخ العملية ؛

«2 ـ هوية البائع أو مقدم الخدمات ؛

«3 ـ طبيعة المنتوج أو الخدمة ؛

«4 ـ كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على «القيمة المضافة.

«IV. ـ يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن «تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي للأتعاب «والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان :

« ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو للمؤسسة والتي تدرج «في رقم أعمالها الخاضع للضريبة ؛

« ـ حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية «أو الجراحية المنجزة داخل المصحة أو المؤسسة.

«V. ـ يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع «منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، «أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى «زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الضريبة المهنية (البتانتا).

«VI. ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة «الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 40 أعلاه أن يمسكوا بصورة «منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل «المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل «الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

«زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل :

«أ) أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين «للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة «على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم «المهنية ، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، «ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات التالية لسنة وضعها ؛

«ب) أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية :

« ـ قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم ، مع بيان طبيعة ما لهم «وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل ؛

« ـ قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد «القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما «تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها ؛

«ج) أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، «يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

«يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل «المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن ، زيادة على ذلك ، فيما يخص «كل عنصر من العناصر القابلة للاهتلاك بيان :

« ـ طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه ؛

« ـ مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه ؛

« ـ ثمن تكلفته ؛

« ـ نسبة الاهتلاك ؛

« ـ مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية ؛

« ـ القيمة صافية الاهتلاك بعد كل خصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 149. ـ أوراق إثبات النفقات

«يجب إثبات شراء جميع السلع والخدمات التي يشتريها الخاضع «للضريبة من بائع يكون خاضعا للضريبة المهنية (البتانتا) بفاتورة «قانونية أو أية ورقة أخرى لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني «بالأمر.

«ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس «البيانات المشار إليها في III من المادة 148 أعلاه.

«المادة 150. ـ التزامات المنشآت غير المقيمة

«I. ـ يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا «دائما بالمغرب أن تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية المغربية محاسبة «لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

«يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر «عليهما من طرف المحكمة التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من «طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

«II. ـ يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية «بالنسبة للضريبة على الشركات أن تمسك :

« ـ سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة ؛

« ـ سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى «المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية «المرتبطة بها ؛

« ـ سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى «المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

«الفرع الثاني

«الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

«المادة 151. ـ التصريح بالتأسيس

«يجب على الخاضعين للضريبة سواء كانت مفروضة عليهم الضريبة «على الشركات أو الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية أو كانوا «معفيين أن يوجهوا تصريحا بالتأسيس وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو تسليمه مقابل «وصل إلى المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي «أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل «لا يزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ :

« ـ إما التأسيس إذا كان الأمر يتعلق بشركة خاضعة للقانون «المغربي أو الاستقرار إذا تعلق الأمر بمنشآة غير مقيمة ؛

« ـ وإما بداية النشاط إذا تعلق الأمر بخاضعين للضريبة أشخاص «ذاتيين أو مجموعات أشخاص ذاتيين حائزين على دخول مهنية.

«بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتضمن التصريح، إن اقتضى الحال، «المعلومات الضرورية المتعلقة بفرض الضريبة على القيمة المضافة على «الخاضعين :

«I. ـ إذا تعلق الأمر بشركة خاضعة للقانون المغربي مفروضة عليها «الضريبة على الشركات يجب أن يتضمن التصريح :

«1 ـ الشكل القانوني والعنوان التجاري للشركة ومكان مقرها «الاجتماعي ؛

«2 ـ الامكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها «بالمغرب و، إن اقتضى الحال، بالخارج ؛

«3 ـ رقم هاتف مقر الشركة و، إن اقتضى الحال، رقم هاتف «مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

«4 ـ المهن والانشطة التي تزاولها كل مؤسسة أو فرع والواردة «في التصريح ؛

«5 ـ رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي والضريبة الحضرية، و إن اقتضى الحال، في الضريبة «المهنية (البتانتا) ؛

«6 ـ الأسماء العائلية والشخصية لمسيري الشركة أو ممثليها الذين «لهم أهلية التصرف باسمها وصفاتهم وعناوينهم ؛

«7 ـ الإسم العائلي والشخصي والعنوان التجاري لكل شخص «طبيعي أو معنوي تكلف بإجراءات تأسيس الشركة وعنوانه ؛

«8 ـ الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار :

« ـ الخضوع للضريبة على الشركات فيما يتعلق بالشركات «المنصوص عليها في المادة 2 - II أعلاه ؛

« ـ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليه في «المادة 92 أعلاه.

«يجب أن يكون التصريح بالتأسيس مصحوبا بنظام الشركة «الأساسي وبقائمة المساهمين المؤسسين لها.

«II. ـ إذا تعلق الأمر بشركة غير مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح :

«1 ـ العنوان التجاري للشركة والمكان الذي يوجد به مقرها «الاجتماعي ؛

«2 ـ رقم هاتف المقر الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، رقم هاتف «المؤسسة الرئيسية بالمغرب ؛

«3 ـ المهن و الأنشطة المزاولة بكل مؤسسة أو فرع المشار إليهما في «التصريح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«4 ـ الأمكنة التي توجد بها جميع مؤسسات الشركة وفروعها بالمغرب ؛

«5 ـ الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري والمهنة أو النشاط «وكذا عنوان الشخص الذاتي أو المعنوي المقيم بالمغرب المعتمد لدى إدارة «الضرائب ؛

«6 ـ الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة «الجزافية بالنسبة للضريبة على الشركات المنصوص عليها في الفقرة «الأولى من المادة 17 أعلاه.

«III. ـ إذا تعلق الأمر بخاضع للضريبة شخص ذاتي أو شركات «ومجموعات أخرى خاضعة للضريبة على الدخل ولهم دخول مهنية، يجب «أن يتضمن التصريح :

«1 ـ الإسم العائلي والشخصي والموطن الضريبي، وإذا تعلق الأمر «بشركة، الشكل القانوني والعنوان التجاري والمقر الاجتماعي ؛

«2 ـ الأنشطة التي يزاولونها ؛

«3 ـ موقع مؤسساتهم ؛

«4 ـ طبيعة المنتجات التي يحصلون عليها أو يصنعونها بأنفسهم «أو بواسطة الغير و، إن اقتضى الحال، المنتجات الأخرى التي «يتاجرون فيها ؛

«5 ـ العنوان التجاري والاسم ومقر المنشآت التي ينتمون إليها «أو التابعة لهم ؛

«6 ـ الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى اختيار الخضوع للضريبة على «القيمة المضافة.

«المادة 152. ـ الإقرار بتحويل المقر الاجتماعي أو الإقامة

«يجب على المنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات «أو للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة أو معفاة منها «أن تشعر مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليها «في الأصل برسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو بتسليم هذه «الرسالة مقابل وصل أو من خلال وضع إقرار وفق مطبوع نموذجي «تعده الإدارة في الحالات التالية :

« ـ تحويل مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية الموجودة بالمغرب ؛

« ـ تغيير مكان مؤسستها الرئيسية أو موطنها الضريبي.

«يجب أن يدلى بهذا الإقرار خلال أجل الثلاثين (30) يوما التالية «لتاريخ التحويل أو التغيير، وإلا تم تبليغ الملزم وفرض الضريبة عليه في «آخر عنوان معروف له من طرف إدارة الضرائب.

«المادة 153. ـ الإقرار بتوقف المنشآة عن مزاولة نشاطها أو بيعها «أو اندماجها أو انقسامها أو تحويلها

«I. ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على «الدخل أو المعفيين منها أن يقدموا خلال أجل الخمس والأربعين (45) «يوما يبتدىء من تاريخ إنجاز أحد التغييرات التالية :

« ـ في حالة توقفها الكلي عن مزاولة نشاطها أو اندماجها «أو انقسامها أو تغيير لشكلها القانوني يؤدي إلى إخراجها من «نطاق الضريبة على الشركات أو إلى إحداث شخص معنوي «جديد الإقرار المتعلق بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة «النشاط الأخيرة وكذا، إن اقتضى الحال، الإقرار المتعلق بالسنة «المحاسبية السابقة للفترة المذكورة بالنسبة للمقاولات الخاضعة «للضريبة على الشركات ؛

« ـ في حالة الانقطاع عن مزاولة نشاط مهني أو التخلي جزئيا «أو كليا عن مؤسستهم أو زبنائهم أو جعلها كحصة اشتراك «في شركة خاضعة للضريبة على الشركات أو غير خاضعة لها، «الإقرار وجرد للممتلكات مطابقين للمطبوع النموذجي الذي تعده «الإدارة بالنسبة للخاضعين للضريبة على الدخل برسم نشاط «مهني.

«ويتعين عليهم أن يشفعوا بهاتين الوثيقتين، إذا اقتضى الحال ذلك، «نسخة مصادق عليها من عقد تفويت الممتلكات المذكورة.

«II. ـ إذا أفضى التوقف الكلي عن مزاولة النشاط إلى التصفية، «وجب أن يتضمن الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة لفترة «النشاط الأخيرة، زيادة على ماذكر، الاسم العائلي والشخصي وعنوان «المصفي أو «السنديك» وكذا طبيعة ومدى الصلاحيات المخولة له.

«يجب على المصفي أو «السنديك» أن يدلي :

« ـ خلال مدة التصفية وداخل الاجل المنصوص عليه في المادتين 21 «و 84 أعلاه بإقرار يتعلق بالنتائج المؤقتة التي وقع الحصول عليها «خلال فترة كل اثني عشر (12) شهرا ؛

« ـ خلال الخمسة والأربعين يوما(45) التالية لاختتام عمليات «التصفية، بالإقرار المتعلق بالنتيجة النهائية، ويبين في هذا الاقرار «المكان المحفوظة فيه الوثائق المحاسبية للشركة المصفاة.

«المادة 154. ـ الإقرار المتعلق بالمكافآت المدفوعة للغير

«I. ـ يجب على كل شركة تزاول نشاطا في المغرب بما في ذلك «الشركات غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية، وتخول «أشخاصا خاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) أو للضريبة على «الشركات أو للضريبة على الدخل أتعابا أو عمولات أو أجور سمسرة «أو مكافآت أخرى من نفس النوع أو تخفيضات أو إرجاعات منحت بعد «تحرير الفاتورات، أن تدلي بإقرار يتعلق بالمبالغ المدرجة في المحاسبة «خلال السنة المحاسبية السابقة فيما يخص المكافآت الآنفة الذكر، وذلك «في نفس الوقت الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد «21 و84 و87 و 153 أعلاه وداخل الآجال المقررة فيها.

«يحرر الإقرار، الذي يجب أن يسلم عنه وصل، على أو وفق «مطبوع نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل مستفيد «البيانات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«1 ـ الإسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري ؛

«2 ـ المهنة أو طبيعة النشاط والعنوان ؛

« 3 ـ رقم القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) أو رقم التعريف «بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل ؛

«4 ـ رقم القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

«5 ـ مجموع المبالغ المخولة بحسب كل صنف برسم :

« ـ الأتعاب ؛

« ـ العمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة ؛

« ـ التخفيضات والإرجاعات الممنوحة بعد تحرير الفاتورات.

«II. ـ يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي «بإقرار سنوي يتعلق بالأعمال الجراحية والطبية التي ينجزها بداخلها «الأطباء الخاضعون للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت «الذي تدلي فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 21 و 84 و87 «و 153 أعلاه، وداخل الآجال المقررة فيها .

«يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة يتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

«1 ـ الإسم العائلي والشخصي والعنوان المهني ؛

«2 ـ التخصص الطبي ؛

«3 ـ رقم التعريف الضريبي ؛

«4 ـ التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية «التي قام بها الطبيب.

«III. ـ يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تدلي «بإقرار سنوي يتعلق بالأتعاب والمكافآت المدفوعة للأطباء غير «الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، وذلك في نفس الوقت الذي تدلي «فيه بالإقرارات المنصوص عليها في المواد 21 و 84 و 87 و 153 أعلاه، «وداخل الآجال المقررة فيها.

«يحرر الإقرار الذي يجب أن يسلم عنه وصل ، على أو وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة ويتضمن فيما يخص كل طبيب البيانات التالية :

«1 ـ الإسم العائلي والشخصي والعنوان الشخصي ؛

«2 ـ التخصص الطبي ؛

«3 ـ مقر مزاولة العمل، وإن اقتضى الحال، رقم التعريف الضريبي ؛

«4 ـ التعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية «التي قام بها الطبيب.

«المادة 155. ـ الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول «المعتبرة في حكمها

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يدفعون أو يضعون رهن «الإشارة أو يقيدون في الحساب عوائد الأسهم وحصص المشاركة «والدخول المعتبرة في حكمها وأرباح مؤسسات الشركات غير المقيمة «المنصوص عليها بالمادة 14 أعلاه، أن يوجهوا قبل فاتح أبريل من كل «سنة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تسليمها مقابل «وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم «الرئيسية بالمغرب الإقرار بالعوائد المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق «مطبوع تعده الإدارة يتضمن ما يلي :

«1 ـ هوية الطرف الدافع :

« ـ الإسم أو العنوان التجاري ؛

« ـ المهنة أو طبيعة النشاط ؛

« ـ العنوان ؛

« ـ الرقم المتعلق بفرض الضريبة المهنية (البتانتا) ؛

«2 ـ العنوان التجاري للهيئة المالية المتدخلة في الأداء وعنوانها ؛

«3 ـ هوية الشركة الأجنبية غير المقيمة التي نفذت الأشغال أو قدمت «الخدمات المستحقة عليها الضريبة :

« ـ العنوان التجاري ؛

« ـ عنوان المقر الاجتماعي ؛

« ـ العنوان بالمغرب ؛

«4 ـ العناصر بالأرقام لفرض الضريبة :

« ـ تاريخ ومبلغ الأداءات ؛

« ـ مبلغ الضريبة ؛

«5 ـ الشهر الذي بوشر فيه الحجز في المنبع المنصوص عليه في «المادة 160 أدناه وعنوان الشركة المدينة ونشاطها والمبلغ الإجمالي «الموزع من لدن الشركة المذكورة ومبلغ الضريبة المطابق لذلك.

«يجب أن تضاف إلى الإقرار المذكور الشهادات بملكية السندات «المنصوص عليها في المادة 6 ـ I ـ «جيم» ـ 1 أعلاه.

«المادة 156. ـ الإقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل «الثابت

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من «التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 15 أعلاه، «أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدونها في الحساب أن «يوجهوا في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلموا «مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة «إقرارا بالحاصلات المشار إليها أعلاه محررا على أو وفق مطبوع «نموذجي تعده الإدارة يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة «155 أعلاه.

«المادة 157. ـ الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين

«يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقيمون بالمغرب أو يزاولون «مهنة فيه ويدفعون إلى أشخاص غير مقيمين مكافآت من «المكافآت المبينة في المادة 16 أعلاه، أو يقومون بدور في دفعها، أن «يقدموا حين الإدلاء بالإقرار المتعلق بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة «أو بمجموع دخلهم، إقرارا خاصا بالمكافآت المدفوعة للأشخاص غير «المقيمين أو الموضوعة رهن إشارتهم أو المقيدة في حساباتهم يتضمن «المعلومات التالية :

« ـ طبيعة ومجموع المبالغ الخاضعة للضريبة أو المعفاة التي قاموا «بدفعها ؛

« ـ مبلغ الضريبة المحجوز فيما يتعلق بذلك ؛

« ـ بيان الأشخاص الذين دفعت إليهم المبالغ المستحقة عليها «الضريبة.

«يحرر الإقرار المذكور أعلاه على أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة، ويوجه في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم أو يسلم «مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المؤسسة «الرئيسية للشخص الصادر عنه الإقرار.

«الفرع الثالث

«الالتزامات المتعلقة بحجز الضريبة في المنبع

«المادة 158 . ـ حجز الضريبة في المنبع من طرف أرباب العمل «والمدينين بالإيرادات

«I. ـ يقوم رب العمل أو المدين بالإيراد المستوطن أو المستقر بالمغرب «بحجز الضريبة المترتبة عن دخول الأجور في المنبع وفق ما هو «منصوص عليه في المادة 58 أعلاه، وتحجز الضريبة لحساب الخزينة «من كل مبلغ مدفوع.

«تتولى الإدارة حجز الضريبة المستحقة على المرتبات العامة من «مبالغ هذه المرتبات المفروضة عليها الضريبة التي صدر الأمر بصرفها.

«تحجز في المنبع الضريبة المستحقة على المعاشات التي تصرفها «الدولة والمعاشات أو الإيرادات العمرية التي تصرف من صناديق «المحاسبين العموميين أو يصرفها أشخاص القانون العام أو تصرف «لحسابها. ويتولى الحجز المحاسب الذي يدفع المبالغ المشار إليها أعلاه «إلى مستحقيها.

«تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1 ـ ز) من II بالمادة 75 «أعلاه، الضريبة المستحقة على المكافآت والتعويضات الطارئة أو غير «الطارئة التي تكون خاضعة للضريبة، برسم دخول الأجور المنصوص «عليها في المادة 58 أعلاه وتدفعها مؤسسات أو هيئات إلى أشخاص «ليسوا من أجرائها.

«بيد أن الدخول المشار إليها في المقطع السابق والتي تدفعها «مؤسسات تعليم أو تأهيل مهني عامة أو خاصة إلى الأشخاص الذين «يقومون فيها بوظيفة التدريس من غير أن يكونوا من مستخدميها «الدائمين تحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في د) من II بالمادة 75 «أعلاه.

«تحجز الضريبة المستحقة في المنبع على التعويضات المشار إليها «في المقطعين الرابع والخامس من هذه المادة وفق المبلغ الإجمالي «للمكافآت والتعويضات من غير أي خصم. ويباشر حجز الضريبة وفق «ما ينص عليه المقطع الأول من البند I من هذه المادة ويدفع المبلغ «المحجوز إلى الخزينة وفق الإجراءات المقررة في المادة 82 أعلاه «والمادة 175 ـ I بعده.

«لا يعفى حجز الضريبة في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 1) «من ز) من II من المادة 75 أعلاه مستحقي المكافآت الوارد بيانها فيها «من الإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه.

«II. ـ يخضع المبلغ الإجمالي للأجور الممنوحة للفنانين المزاولين «عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق، كما هو منصوص عليه في II «من المادة 62 أعلاه للحجز في المنبع بالسعر المنصوص عليه في 4) «من ز) من II من المادة 75 أعلاه. ويصفى حجز الضريبة المذكور «ويؤدى وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 82 «أعلاه و175 ـ I أدناه.

«III. ـ يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة المستحقة في المنبع من «مبلغ الوهبات المسلمة من طرف المتعاملين معهم وفق الشروط «المنصوص عليها في أ) من II من المادة 60 أعلاه.

«IV. ـ يقوم أرباب العمل بحجز الضريبة في المنبع المستحقة على «المكافآت المدفوعة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين «أو الصناعيين، وفق الشروط المنصوص عليها في ب) من II من «المادة 60 أعلاه.

«المادة 159. ـ حجز الضريبة في المنبع من مبلغ الأتعاب المؤداة «للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية

«يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تنجز «لحساب الخزينة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 154 - III «أعلاه، حجز مبلغ في المنبع من الأتعاب والمكافآت التي تدفعها «للأطباء غير الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا)، عن أعمال طبية «أو جراحية يقومون بها داخل هذه المصحات والمؤسسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 160. ـ الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص «المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

«تخضع العوائد المشار إليها في المادة 14 أعلاه للضريبة عن طريق «حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن مؤسسات الائتمان العامة «والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع العوائد المذكورة للمستفيدين «منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«المادة 161. ـ الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات «المالية ذات الدخل الثابت

«I. ـ تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 15 أعلاه للضريبة «عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين «العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت «التي تدفع الحاصلات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن «إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

«II. ـ يتم استنزال الضريبة المحجوزة في المنبع المترتبة عن «الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في «المادة 15 أعلاه من مبلغ الضريبة على الشركات أو الضريبة على «الدخل مع الحق في الاسترجاع.

«غير أن الحجز في المنبع المتعلق بالأشخاص المتمتعين بالإعفاء الكلي «أو المعتبرين خارج مجال تطبيق الضريبة على الشركات لا يخول أي «حق في الاسترجاع.

«المادة 162. ـ الحجز في المنبع على المبالغ الإجمالية التي يحصل «عليها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير «المقيمين

«I. ـ تخضع العوائد المشار إليها في المادة 16 أعلاه للضريبة «المحجوزة في المنبع لحساب الخزينة من طرف الخاضعين للضريبة «الذين يدفعون أو يتوسطون في دفع العوائد المذكورة إلى أشخاص «ذاتيين أو معنويين غير مقيمين.

«II. ـ إذا تم الدفع من طرف شخص غير مقيم لفائدة شخص «طبيعي أو معنوي غير مقيم، فإن الضريبة تكون مستحقة على المنشأة «أو المؤسسة الزبونة بالمغرب.

«الباب الثالث

«فرض الضريبة على زائد القيمة الملاحظ أو المحقق بمناسبة تفويت «عناصر الأصول أو سحبها و الانقطاع «عن مزاولة النشاط المهني والاندماج وتغيير الشكل القانوني

«المادة 163. ـ زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال

«I. ـ يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق من طرف المنشآت خلال «أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب عناصر مجسدة أو غير «مجسدة من أصولها الثابتة، من الحق في الخصم حسب اختيار المنشآت :

«ألف ـ إما من التخفيضات المطبقة على صافي زائد القيمة الإجمالي «الناتج عن عمليات السحب أو الحاصل من التفويت بعد استنزال ناقص «القيمة الناتج عن السحب أو الناجم عن التفويت.

«وتساوي نسبة التخفيض :

« ـ 25% إذا كانت المدة الفاصلة بين تاريخ تملك العنصر الذي وقع «سحبه من الأصول أو التخلي عنه والتاريخ الذي وقع فيه السحب «أو التخلي تفوق سنتين وتقل عن أربع سنوات أو تعادلها ؛

« ـ 50 % إذا كانت المدة المذكورة أعلاه تفوق أربع سنوات.

«لا يطبق هذا التخفيض على زائد القيمة الناتج عن التخلي أو عن «سحب الأراضي غير المبنية كيفما كان الغرض المخصصة له.

«يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق أثناء الاستغلال زائد القيمة «الملاحظ أو المحقق الناتج خصوصا عن عمليات :

« ـ التخلي الكلي أو الجزئي عن المنشأة ؛

« ـ التخلي عن العناصر المادية أو المعنوية ؛

« ـ معاوضة العناصر المادية والمعنوية بمدرك أو بدونه ؛

« ـ منح العناصر المادية والمعنوية على سبيل الهبة ؛

« ـ سحب العناصر المادية أو المعنوية ؛

« ـ نزع الملكية الكلي أو الجزئي ؛

« ـ المساهمة الكلية أو الجزئية بعناصر مادية، أو معنوية في الشركة.

«يراد بزائد القيمة الملاحظ أو المحقق في نهاية الاستغلال زائد «القيمة الناتج عن :

« ـ حل وتصفية المنشأة ؛

« ـ تغيير الشكل القانوني للمنشأة إذا كان يترتب عليه إخراجها من «نطاق تطبيق الضريبة على الشركات أو الضريبة على «الدخل أو إحداث شخص معنوي جديد ؛

« ـ اندماج الشركات ؛

« ـ انقسام الشركات ؛

« ـ تحويل مقر المنشأة إلى الخارج ؛

« ـ التوقف الكلي والنهائي لنشاط مؤسسات تابعة لمنشآت غير مقيمة «بالمغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«باء ـ وإما من الإعفاء الكلي بشرط أن تلتزم المنشأة المعنية كتابة :

«1 ـ بأن تستثمر مجددا الحصيلة الإجمالية لعمليات التفويت المنجزة «خلال سنة محاسبية واحدة في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات تبتدىء «من تاريخ اختتام السنة المحاسبية المذكورة وذلك في سلع التجهيز «أو بنايات مخصصة للاستغلال المهني الخاص للمنشأة.

«2 ـ وبأن تحتفظ بالسلع والبنايات السالفة الذكر في أصولها طوال «خمس (5) سنوات تبتدىء من تاريخ تملكها.

«غير أن اختيار هذا الإعفاء لا يكون مقبولا إلا في حالة زائد القيمة «الملاحظ أو المحقق من طرف المنشأة أثناء الاستغلال.

«إذا لم يتم، خلال الأجل المقرر أعلاه، استثمار جميع الحصيلة أو «كان ما أعيد استثماره منها أقل مما يجب أو إذا لم يحتفظ بالسلع «والبنايات المتملكة في الأصول طوال خمس (5) سنوات، فإن الضريبة «تفرض على المبلغ غير المعاد استثماره من زائد القيمة الصافي الناتج «عن التفويت أو على ثمن تملك السلع والبنايات غير المحتفظ بها مع «مراعاة التخفيضات المقررة في المقطع "ألف" أعلاه. ويضاف المبلغ «المفروضة عليه الضريبة في هذه الحالة إلى السنة المحاسبية التي وقع «فيها التخلي دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها «في المادتين 186 و 210 أدناه.

«عندما تتقادم السنة المحاسبية التي يجب أن يضاف إليها المبلغ «المذكور المفروضة عليه الضريبة، تتم تسوية الوضعية خلال السنة «المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

«على أنه لا يمكن الجمع بين الإعفاء السالف الذكر والمؤونة المشار «إليها في المادة 11 ـ III ـ «جيم» ـ 2 أعلاه برسم السنة المحاسبية «التي تم فيها تفويت العناصر المادية أو المعنوية المشار إليها أعلاه.

«يحول مبلغ زائد القيمة المحقق المعفى الذي يفوق قيمة التخفيضات «المشار إليها في المقطع "ألف" أعلاه إلى حساب احتياطي يستعمل وجوبا «في إهتلاك استثنائي بالنسبة للاستثمارات المنجزة وذلك برسم السنة «المحاسبية التي تم فيها إنجاز هذه الاستثمارات. وتحسب الاهتلاكات «السنوية العادية على أساس القيمة المتبقية من هذه الاستثمارات.

«لا يمكن بإي حال من الأحوال أن يطبق التخفيض على الربح «المحاسبي المطابق لإلغاء مؤونة مرصدة لمواجهة نقص.

«II. ـ تدخل التعويضات المقبوضة في مقابل الانقطاع عن مزاولة «المهنة أو نقل الزبناء في حكم الأرباح الناتجة عن التخلي، وتسري «عليها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة I أعلاه .

«III. ـ في حالة سحب عنصر مادي أو معنوي من الأصول الثابتة «دون مقابل نقدي يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه.

«تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية «التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي مع الأخذ بعين الاعتبار «التخفيضات المنصوص عليها في هذه المادة.

«المادة 164. ـ النظام الخاص باندماج الشركات

«I. ـ إذا اندمجت شركة أو عدة شركات خاضعة للضريبة على «الشركات في شركة قائمة، فإن ما تحصل عليه الشركة الدامجة من «كسب يطابق زائد القيمة المتعلق بمساهمتها في الشركة المندمجة، «يدرج في الحصيلة الخاضعة للضريبة بالنسبة للشركة المعنية.

«II. ـ ألف ـ دون الإخلال بالشروط المبينة بعده واستثناء من أحكام «المادة 10 - I - 3 أعلاه، لا تفرض الضريبة على الشركات المندمجة «فيما يخص زائد القيمة الصافي المحقق على إثر المساهمة بجميع «عناصر الأصول الثابتة أو سندات المساهمة أو التخلي عن ذلك، بشرط «أن تودع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المتولدة عن الشركات «المندمجة لدى المصلحة المحلية للضرائب التابعة لها الشركة «أو الشركات المندمجة، نسختين من تصريح كتابي مشفوع بالوثائق «التالية وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ عقد الاندماج :

«1 ـ بيان يتضمن العناصر المساهم بها مع جميع التفاصيل المتعلقة «بزائد القيمة المحقق أو ناقص القيمة المتحمل مع إبراز زائد القيمة «الصافي غير المفروضة عليه الضريبة لدى الشركة أو الشركات «المندمجة ؛

«2 ـ جدول يتضمن بالنسبة إلى كل شركة من الشركات المذكورة «بيان المخصصات المدرجة في باب الخصوم من الموازنة مع الإشارة «إلى ما لم يكن منها موضوع خصم يسمح به القانون الضريبي ؛

«3 ـ عقد الاندماج الذي تلتزم فيه الشركة الدامجة أو الشركة «المتولدة عن الشركات المندمجة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«أ) بأن تحتفظ بجميع مبلغ المخصصات المؤجل فرض الضريبة «عليها ؛

«ب) بأن تدمج في أرباحها المفروضة عليها الضريبة زائد القيمة «الصافي الذي حققته كل شركة من الشركات المندمجة فيما يتعلق «بمساهماتها :

«ب) 1 ـ إما بجميع سندات المساهمة وعناصر الأصول الثابتة إذا «كانت توجد من بين هذه العناصر أراض مبنية أو غير مبنية تساوي «قيمتها المساهم بها أو تجاوز 75%من مجموع قيمة الأصول الصافية «الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيم الصافي المحدد باعتبار «التخفيضات المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه في نتيجة السنة «المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب) 2 ـ وإما فقط بسندات المساهمة والعناصر القابلة للاهتلاك «إذا لم يتأت بلوغ نسبة 75% المذكورة.

«في هذه الحالة يعاد إدماج زائد القيمة الصافي المشار إليه «أعلاه في الحصيلة الخاضعة للضريبة بأقساط متساوية خلال فترة «لا تتجاوز عشر (10) سنوات وتراعى القيمة المساهم بها للعناصر «المعنية بإعادة الإدماج في حساب الاهتلاكات وزائد القيمة اللاحق ؛

«ج) أن تضيف إلى زائد القيمة الملاحظ أو المحقق فيما بعد «حين سحب العناصر غير المعنية بإعادة الإدماج المشار إليها في «الفقرة ب) 2 أعلاه أو حين التخلي عنها، زائد القيمة الذي سبق أن «حققته الشركة المندمجة وأجل فرض الضريبة عليه.

«باء ـ المخصصات المنصوص عليها في «ألف» ـ 3 ـ أ) أعلاه «تظل معفاة من الضريبة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 «I ـ «واو» ـ 2 أعلاه.

«جيم – إذا لم يودع التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى «من «ألف» أعلاه داخل الأجل المقرر أو لم يشفع هذا التصريح بالأوراق «الملحقة اللازمة، قامت الإدارة بتسوية وضعية الشركة أو الشركات «المندمجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 12 من كتاب «المساطر الجبائية.

«الباب الرابع

«مقتضيات مختلفة

«المادة 165.ـ احتساب الآجال وسعر الضريبة الجاري به العمل

«I.ـ احتساب الآجال

«من أجل احتساب الآجال المنصوص عليها في هذا الكتاب فإن اليوم «الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه وينتهي الأجل بانتهاء اليوم «الأخير منه.

«إذا صادفت الآجال المنصوص عليها في هذا الكتاب يوم عيد «أو عطلة تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل التالية.

«II.ـ سعر الضريبة الجاري به العمل

«ألف ـ يتم احتساب الضرائب والواجبات والرسوم بالسعر الجاري «به العمل في تاريخ انتهاء الآجال المحددة للإدلاء بالإقرارات المنصوص «عليها في المواد 20 و 84 و 85 و 86 و 87 و 112 و 113 و 131 و 153 «من هذا الكتاب.

«باء ـ إذا تم حجز الضريبة في المنبع ، فإن مبلغها يتم احتسابه «بالسعر الجاري به العمل في تاريخ دفع المبالغ المفروضة عليها الضريبة «لمستحقيها أو وضعها رهن إشارتهم أو قيدها في حسابهم.

«III.ـ كل مقتضى جبائي يجب التنصيص عليه في هذا الكتاب.

«المادة 166.ـ منح الامتيازات الجبائية

«للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 59 (16) و93 «و94 و96 و126 أعلاه، يجب على المنشآت أن تفي بالتزاماتها المتعلقة «بالإقرارات وأداء الضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في «هذا الكتاب.

«الجزء الثاني

«قواعد التحصيل

«القسم الأول

«أحكام مشتركة

«الباب الأول

«القواعد والإجراءات

«المادة 167.ـ شروط وإجراءات التحصيل

«يتم تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى التي «يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري «بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون «رقم 15.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ «28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية.

«المادة 168.ـ جبر مبلغ الضريبة

«تجبر الحصيلة الجبائية والدخل الخاضع للضريبة ورقم الأعمال «والمبالغ والقيم المعتمدة كأساس لحساب الضريبة أو الرسم إلى «الدراهم العشر العليا، ويجبر مبلغ كل دفعة إلى الدرهم الأعلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الباب الثاني

«أحكام مختلفة

«المادة 169. ـ امتياز الخزينة

«لتحصيل الضرائب والواجبات والرسوم والديون الأخرى، تتمتع «الخزينة بامتياز عام على الأمتعة وغيرها من المنقولات التي يملكها «الخاضع للضريبة أينما وجدت ويتم تطبيق الامتياز وفق الشروط «المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 السالف الذكر.

«القسم الثاني

«أحكام خاصة

«الباب الأول

«تحصيل الضريبة على الشركات

«المادة 170. ـ التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

«I. ـ تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في «أربع (4) دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها 25% من «مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة، وتسمى هذه السنة فيما يلي ««السنة المرجعية».

«تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار «إليها أعلاه إلى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها «الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع «والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية. وتشفع كل «دفعة بإعلام مطابق لنموذج تعده الإدارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

«II. ـ وإذا كانت السنة المرجعية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، «يحسب مبلغ الدفعات على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة «مقيسة إلى اثني عشر (12) شهرا.

«وإذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن إثني عشر (12) شهرا، «وجب أن تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة (3) أشهر أو تساويها «دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

«III. ـ فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد الأدنى «عملا بالمادة I-147 ـ «جيم» ـ 1 أعلاه والشركات المعفاة من مجموع «الضريبة على الشركات عملا بالمادة I-6 ـ «باء» أعلاه أو أي تشريع «آخر يتعلق باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمار، تكون السنة «المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات «المذكورة.

«وحينئذ تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية «استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى اللذين كان يستحق «دفعهما في حالة عدم الإعفاء.

«IV. ـ وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب «متعلقة بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة «عليها عن السنة المذكورة، جاز لها ان تكف عن أداء دفعات أخرى، على «أن تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لنموذج تعده «الإدارة وتقدمه إلى مفتش الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها «الرئيسية بالمغرب، وذلك قبل تاريخ حلول الدفعة التالية بخمسة عشر (15) «يوما.

«وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في «الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بأكثر من 10% «مبلغ الدفعات المؤداة، طبقت الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في «المادة 210 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي لم تؤد في «تاريخ حلولها.

«تقوم الشركة، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار «إليه في المادة 21 والمادة 153 أعلاه، بتصفية الضريبة المستحقة عن «السنة المتعلق بها الإقرار وتراعى في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة «عن تلك السنة، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة بمبلغ «من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد للإدلاء «بالإقرار المومأ إليه أعلاه.

«وفي حالة العكس، تقوم الشركة تلقائيا باستنزال زائد الضريبة «الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى «الحال، من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائيا إلى «الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل «أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة على الحساب.

«V. ـ يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على الشركات «المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

«VI. ـ استثناء من أحكام البند I من هذه المادة ، تقوم الشركات «غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 17 «أعلاه بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي يلي «قبض كل مبلغ لدى قابض إدارة الضرائب.

«VII. ـ يجب أن تدفع الضريبة الجزافية المستحقة على البنوك الحرة «والشركات القابضة الحرة تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب التابع له «مقر هذه البنوك أو الشركات قبل 31 ديسمبر من كل سنة.

«المادة 171. ـ الاستخلاص عن طريق الحجز في المنبع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«I. ـ ألف ـ تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها «في المواد 14 و 15 و 16 أعلاه، خلال الشهر الموالي لشهر الأداء، «أو لوضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب، لقابض إدارة «الضرائب التابع له الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية «بالمغرب للشخص الذاتي أو المعنوي الذي أسندت إليه إلزامية القيام «بالحجز في المنبع.

«باء ـ في الحالة المشار إليها في المادة 162 ـ II أعلاه، يجب دفع «الضريبة فيما يخص أداء المكافآت خلال الشهر الموالي للشهر المحدد «في عقد الأعمال أو الخدمات.

«II. ـ يرافق كل دفع ورقة إعلام مؤرخة وممضاة من الطرف المؤدي «مع البيانات المنصوص عليها في المادة 155 أعلاه.

«المادة 172. ـ الأداء الإلكتروني

«يمكن للشركات أن تؤدي مبلغ الضريبة المفروض على الشركات «بطريقة إلكترونية، وفقا للشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

«المادة 173. ـ الاستخلاص عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :

« ـ إذا لم تدفع الشركة تلقائيا لقابض إدارة الضرائب التابع له «المكان الذي يوجد فيه مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، «الضريبة المستحقة عليها وكذلك ، إن اقتضى الحال، الذعائر «والزيادات المرتبطة بها ؛

« ـ في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق «ما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 19 و 20 من «كتاب المساطر الجبائية.

«الباب الثاني

«استخلاص الضريبة على الدخل

«المادة 174. ـ الاستخلاص بواسطة الأداء التلقائي

«يدفع بطريقة تلقائية :

« ـ مبلغ الاشتراك الأدنى المنصوص عليه في المادة 147 أعلاه قبل «فاتح فبراير من كل سنة ؛

« ـ الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح «الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق «عينية مرتبطة بها أو تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس «المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادتين 85 و 86 «أعلاه، لقابض إدارة الضرائب إما :

« ـ بموقع العقار موضوع التفويت ؛

« ـ أو بالموطن الضريبي لمفوت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال «والدين.

«ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام على أو وفق مطبوع نموذجي «تعده الإدارة.

«وتشتمل ورقة الإعلام ثلاث قسيمات تسلم إحداها إلى الطرف الدافع.

«المادة 175. ـ التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

«I. ـ دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

«يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في «المادتين 158 و 159 أعلاه والمتعلقة بالأداءات المنجزة من طرف المشغلين «والمدينين بالإيراد خلال شهر معين إلى قابض الخزينة التابع له الموطن «الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال «الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الحجز.

«وفي حالة تحويل الموطن أو موقع المؤسسة إلى خارج دائرة «اختصاص المحصل أو التخلي للغير عن المؤسسة أو انتهاء نشاطها، «يجب أن تدفع مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الشهر التالي الذي تم فيه «تحويل الموطن أو موقع المؤسسة أو التخلي عنها أو انتهاء نشاطها.

«وإذا توفي رب العمل أو المدين بالإيراد، وجب أن يدفع ورثته أو خلفه «مبالغ الضريبة المحجوزة خلال الثلاثة أشهر التالية لشهر الوفاة.

«وتشفع كل دفعة بقائمة يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع، تتضمن «بيان الفترة التي بوشر الحجز خلالها وإسم وعنوان ومهنة «الشخص أو الشركة أو الجمعية والمبالغ المدفوعة ومبلغ الضريبة «المحجوزة منها.

«وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون «إلى الخزينة على أبعد تقدير داخل الشهر التالي للشهر الذي بوشر «حجزها خلاله، وتشفع كل دفعة ببيان موجز.

«II. ـ الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تخضع الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة «للضريبة عن طريق حجزها في المنبع، باستثناء الأرباح المشار إليها في «المادة 86 (I) أعلاه .

«ألف) دخول رؤوس الأموال المنقولة

«يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكلفون بجمع «مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 160 و 161 «أعلاه أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض الخزينة التابع له «المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك «خلال الشهر التالي الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف «أو قيدها في الحساب.

«وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الجانب الدافع «تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين «وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة «المطابق لذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II ـ
«ألف من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات
«الواردة في أوراق الإعلام المنصوص عليها أعلاه.

«باء ـ الأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة

«تحجز الضريبة في المنبع من لدن الوسطاء الماليين المؤهلين لمسك
«حسابات السندات عملا بأحكام المادة 24 من القانون 35.96 المتعلق
«بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب،
«فيما يخص الأرباح الناتجة عن تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات
«رأس المال والدين المقيدة في حساب سندات لدى الوسطاء الماليين
«المذكورين.

«يدفع الوسطاء المذكورون مبلغ الحجز في المنبع قبل فاتح فبراير من
«كل سنة لقابض إدارة الضرائب التابع له مقرهم، وينجز الدفع بورقة
«إعلام تحرر وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

«يعتمد الحجز في المنبع المشار إليه أعلاه على وثيقة تحمل أمر
«البيع من لدن البائع أو لحسابه مشتملة، حسب طبيعة السندات
«المبيعة، على السعر وتاريخ التملك، مع كل المصاريف المتعلقة بها
«أو السعر المتوسط لهذه السندات عندما تشترى بأثمنة مختلفة.

«إذا لم يقدم البائع الوثيقة المذكورة أعلاه، قام الوسيط المالي المؤهل
«ماسك الحسابات بحجز الضريبة في المنبع بالسعر الذي يبلغ 10%
«من ثمن البيع والذي يمكن أن تقدم في شأنه مطالبة وفق الشروط
«المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب المساطر الجبائية.

«ولا يؤخذ بعين الاعتبار حد الإعفاء المنصوص عليه في المادة 70
«(الفقرة II) أعلاه. لكن البائع يستفيد من حد الإعفاء عند تسليم
«الإقرار المشار إليه في المادة 86 (الفقرة II) من هذا الكتاب.

«III. ـ الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون
«أو المعنويون غير المقيمين.

«يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع من الدخول الإجمالية
«المشار إليها في المادة 47 أعلاه المؤداة إلى الأشخاص الطبيعيين
«أو المعنويين غير المقيمين، إلى قابض الخزينة التابع له الموطن
«الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للمنشأة التي
«باشرت الحجر وذلك خلال الشهر التالي الذي وقعت خلاله الأداءات.

«المادة 176. ـ التحصيل عن طريق الجدول

«تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق
«إصدار أمر بتحصيلها :

« ـ عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي
«بالدخل العام ؛

« ـ عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض الخزينة أو قابض إدارة
«الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر
«الرئيسي لمؤسستهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب ؛

« ـ عندما يكون الخاضعون للضريبة قاطنين بالمغرب ويحصلون
«على أجور أو ما في حكمها المشار إليها في المادة 58 أعلاه من
«لدن أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات العموميين
«أو الخصوصيين القاطنين أو المستقرين بالمغرب أو يتوفرون على
«مقر خارج المغرب.

« ـ إذا كانوا قاطنين بالمغرب ويتم تشغيلهم من طرف هيئات دولية
«أو بعثات دبلوماسية أو قنصلية معتمدة بالمغرب ؛

« ـ في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب
«كما هو منصوص عليه في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15
«و 19 و 20 من كتاب المساطر الجبائية.

«يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة إذا لم يبق
«للملزم في المغرب موطن ضريبي أو مؤسسة رئيسية.

«إذا توفي الخاضع للضريبة، تفرض الضريبة على مجموع الدخل
«المفروضة عليه الضريبة المحصل عليه خلال الفترة الممتدة من فاتح
«يناير إلى تاريخ الوفاة، وعند الاقتضاء، على الدخل الاجمالي الخاضع
«للضريبة للسنة الفارطة.

«المادة 176 المكررة. ـ الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب
«بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذا الكتاب وأن
«يقوموا بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة لدى قابض إدارة
«الضرائب، وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«الباب الثالث

«استخلاص الضريبة على القيمة المضافة

«المادة 177. ـ الاستخلاص بأداء تلقائي

«1 ـ يجب على الخاضعين للضريبة المفروض عليهم نظام الإقرار
«الشهري، أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب قبل انصرام كل
«شهر، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال الشهر السابق وأن يدفعوا في
«الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

«2 ـ يجب على الخاضعين للضريبة بحسب نظام الإقرار الربع
«سنوي أن يودعوا لدى قابض إدارة الضرائب، قبل انصرام الشهر
«الأول من كل ربع سنة، إقرارا برقم أعمالهم المنجز خلال ربع السنة
«المنصرم، وأن يدفعوا في الوقت نفسه مبلغ الضريبة المطابق له.

«المادة 178. ـ الإقرار والأداء الإلكتروني

«يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة
«إلكترونية بالإقرارات ويقوموا بالدفعات المنصوص عليها في هذا
«الكتاب، وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات والأداءات المذكورة نفس الآثار القانونية للإقرارات
«والدفعات المنصوص عليها في هذا الكتاب.

«المادة 179. ـ تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«يحرر مأمورو إدارة الضرائب قوائم بشأن استيفاء الضريبة على
«القيمة المضافة التي لم تدفع وفق الشروط الواردة في المادتين 112
«و113 أعلاه أو الضريبة المفروضة بصورة تلقائية أو نتيجة لتصحيح
«الإقرارات طبقا لمقتضيات المواد 11 و 12 و 19 و 20 من كتاب
«المساطر الجبائية والذعائر المنصوص عليها في هذا الكتاب، وتذيل القوائم
«المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي
«يفوض إليه ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 180. ـ التحصيل من طرف إدارة الجمارك

«استثناء عن أحكام المواد 112 و 113 و 179 أعلاه، تتبع المؤسسات «الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة 102 أعلاه إدارة الجمارك «والضرائب غير المباشرة التي تتولى وضع وعاء الضريبة واستيفاءها «ودفعها إلى الحساب المشترك المنصوص عليه في المادة 128 أعلاه.

«فيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الأول من «المادة 102 الآنفة الذكر، تستوفي الضريبة من المنتجين.

«وفيما يخص عمليات البيع والتسليم المشار إليها في البند الثاني «من المادة 102 الآنفة الذكر، تستوفي الضريبة حين ختم الحلي «بالإضافة إلى الرسوم المتعلقة بالتجريب والضمان.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل

«المادة 181. ـ التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«تثبت واجبات التسجيل و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص.

«تستحق واجبات التسجيل بانصرام الآجال المحددة في المادة 131 أعلاه.

«غير أنه تستحق بانصرام أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ «وضعها موضع التحصيل، واجبات التسجيل التكميلية المترتبة عن «مسطرة تصحيح الأساس الخاضع للضريبة، المنصوص عليها في المادة 11 «من كتاب المساطر الجبائية السالف الذكر أو الناتجة عن تدارك النقص «في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية «واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 23 من هذا كتاب.

«الباب الخامس

«أحكام متعلقة بالتضامن

«المادة 182. ـ التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

«I. ـ في حالة تخل عن أصل تجاري أو عن جميع الأموال المدرجة «في أصول شركة من الشركات، يجوز أن يلزم المتخلى له، على غرار «الشركة المتخلية، بدفع الضريبة المتعلقة بالأرباح التي حققتها هذه «الأخيرة طوال السنتين المحاسبيتين لنشاطها السابقتين لتاريخ التخلي، «على ألا يجاوز مجموع الضريبة المطلوب من المتخلى له قيمة بيع «العناصر المتخلى عنها.

«غير أنه تتقادم مطالبة المتخلى له بدفع الضريبة الآنفة الذكر «بانصرام الشهر السادس التالي للشهر الذي أصبح فيه للتخلي تاريخ «ثابت. ويترتب على مطالبة المتخلى له من قبل المأمور المكلف بالتحصيل «خلال الستة (6) أشهر المذكورة، انقطاع التقادم المقرر فيما يتعلق «بتحصيل ديون الدولة.

«II. ـ في حالة اندماج الشركة أو انقسامها أو تغيير شكلها «القانوني يفضي إلى إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو إلى «إحداث شخص معنوي جديد، تلزم الشركات الدامجة أو المتولدة عن «الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بأن تدفع، على غرار «الشركات المنحلة، جميع المبالغ المستحقة على هذه الأخيرة فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات وكذا الذعائر والزيادات المترتبة عليها.

«III. ـ يبقى جميع الشركاء في الشركات المشار إليها في المادة II–2 «أعلاه، مسؤولين بالتضامن عن الضريبة المستحقة ، وعند الاقتضاء، «عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها .

«المادة 183. ـ التضامن بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة

«يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعا للضريبة لأي سبب من «الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة 117 أعلاه.

«في حالة التخلي عن المحل التجاري، يكون المتخلى له ملزما على «وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى «تاريخ التخلي، وذلك إذا لم يدل خلال ثلاثين (30) يوما التي تلي «الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 111 «أعلاه.

«ويجب على المتخلى له، إذا كان خاضعا للضريبة من قبل أن يخبر «المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل «المشار إليه أعلاه.

«المادة 184. ـ التضامن بالنسبة للضريبة على الدخل

«يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع «الضرائب المتملص منها والغرامات المترتبة عليها في حالة الإخفاءات «التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان الأرباح العقارية.

«المادة 185. ـ التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

«I. ـ يتحمل المدينون أوالحائزون الجدد واجبات التسجيل والذعيرة «والزيادات المستحقة على العقود التي تتضمن التزاما أو إبراء أو نقل «ملكية أو حق رقبة أو حق انتفاع لمنقولات أوعقارات.

«ويتحملها في باقي العقود الأطراف المنتفعون من هذه العقود، إذا «لم يشترط ما يخالف ذلك.

«بالنسبة للعقود والاتفاقات الخاضعة إجباريا لإجراء التسجيل، «جميع الأطراف المتعاقدة ملزمة على وجه التضامن بأداء واجبات «التسجيل والذعيرة والزيادات المستحقة السالفة الذكر.

«II. ـ تلزم الأطراف المتعاقدة على وجه التضامن، مع حقهم في «الرجوع على بعضهم البعض، بأداء الواجبات التكميلية المستحقة «الناتجة عن تصحيح الأساس الخاضع لواجبات التسجيل، وكذا الزيادة و، «إن اقتضى الحال، الذعيرة و زيادات التأخير المنصوص عليها، على «التوالي، في المادتين 188 (ألف ـ 4) و 210 بعده.

«III. ـ إذا وقع الاعتراف بالمراضاة أو ثبت قضائيا أن الطبيعة «الحقيقية لعقد أو اتفاق ما قد أخفيت بكيفية تخول أداء واجبات أقل «ارتفاعا، ألزم الأطراف على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على «بعضهم البعض، بدفع واجبات التسجيل المجردة المصفاة اعتبارا «للطبيعة الحقيقية للعقد أو الاتفاق، وكذا الذعيرة والزيادات المستحقة «المقررة على التوالي في المادتين 188 ـ («باء» ـ 2 ـ ب) و 210 بعده.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«IV. ـ حين تكون صلة القرابة في عقد الهبة بين الأحياء، المشار إليه «في المادة 136 (I ـ جيم ـ 4) أعلاه مبينة بكيفية غير صحيحة، ألزم «الأطراف، على وجه التضامن، مع حقهم في الرجوع على بعضهم «البعض، بأداء واجبات التسجيل المجردة المصفاة باعتبار صلة القرابة «الحقيقية، وكذا الذعيرة والزيادات المقررة في المادتين 208 و 210 «بعده.

«V. ـ يسوغ للمالك السابق أو الحائز السابق أن يودع بمكتب «التسجيل المختص، في أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لانصرام الآجال «المحددة للتسجيل، العقود العرفية المتضمنة بيع أو تفويت بغير عوض «عقارات أو حقوق عينية عقارية أو أصول تجارية أو زبناء أو المتضمنة «لإيجار الأموال المذكورة أو التخلي عن إيجارها أو كرائها من الباطن.

«وإذا لم تكن هناك عقود عرفية تثبت بيع أو تفويت بغير عوض «العقارات أو الأصول التجارية أو الزبناء، فإن المالك السابق يقدم «تصريحا بالاتفاقات المبرمة في شأن الأموال المذكورة.

«وبمجرد إيداع العقود أو تقديم التصريح المشار إليه في الفقرة «أعلاه في الأجل المذكور، لا يمكن مطالبة البائع أو الحائز السابق، في «أية حالة، بأداء الذعيرة والزيادات المترتبة عن التأخير في الأداء.

«VI. ـ يلزم العدول والموثقون وغيرهم ممن يزاولون مهام التوثيق، «على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة، بأداء الضرائب والرسوم في «حالة الإخلال بالالتزامات المقررة في المادة 142 (IV) أعلاه.

«في حالة إخلال الموثقين بالالتزام المنصوص عليه في المادة 140 «(I ـ الفقرة السادسة) يكونون مدينين شخصيا بأداء الواجبات، و إن «اقتضى الحال، بالذعيرة والزيادات، مع حفظ حقهم في الرجوع على «الأطراف، بالنسبة للواجبات فقط.

«الجزء الثالث

«الجزاءات

«القسم الأول

«جزاءات الوعاء

«الباب الأول

«الجزاءات المشتركة

«الفرع الأول. ـ الجزاءات المشتركة بين الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة «المضافة وواجبات التسجيل

«المادة 186. ـ جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر «بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة «وبالدخل العام وبرقم الأعمال وبالعقود والاتفاقات

«تطبق زيادة قدرها 15% بالنسبة للإقرار المتعلق بالحصيلة «الخاضعة للضريبة وبالدخل العام وبرقم الأعمال وبالعقود والاتفاقات «في الحالات التالية :

« ـ فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار «الضريبي أو في حالة إقرار ناقص أو غير كافي ؛

« ـ إيداع الإقرار خارج الأجل المضروب له ؛

« ـ عدم الإيداع أو الإيداع خارج الأجل للعقود والاتفاقات ؛

«تحتسب زيادة 15 % السالفة الذكر :

«أ) إما من مبلغ الضريبة المطابق لربح أو لدخل عام أو لرقم أعمال «السنة المحاسبية ؛

«ب) وإما من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 147 أعلاه إذا «كان يجاوز مبلغ الضريبة المستحقة الآنفة الذكر، أو إذا تبين من الإقرار «الناقص أو المدلى به بعد انصرام الأجل وجود حصيلة ليس فيها ربح «أو حصيلة فيها عجز ؛

«ج) وإما من الضريبة التي وقع التدليس فيها أو التملص منها «أو تعريضها للضياع ؛

«د) وإما من الواجبات المجردة المستحقة ؛

«هـ) وإما من الواجبات التي كان من الواجب فرضها والمتعلقة «بالدخول والأرباح المعفاة.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة الآنفة الذكر على خمسمائة (500) «درهم في الحالات المشار إليها في أ) و ب) و ج) و هـ) و مائة (100) «درهم في الحالة المشار إليها في د) أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، لا تطبق هذه الزيادة إذا «لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة تأثير على أساس الضريبة «أو تحصيلها.

«المادة 187. ـ الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«تفرض على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في «المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية الغرامة والغرامة التهديدية «اليومية المنصوص عليهما في المادة 193 أدناه، وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«غير أن هذه المقتضيات لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق وعلى «إدارات الدولة والجماعات المحلية.

«تفرض هذه الغرامات والغرامات التهديدية اليومية عن طريق «الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

«المادة 188. ـ جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

«ألف ـ تطبق زيادة بسعر 15% :

«1 ـ عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة محاسبية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ عند تصحيح حصيلة فيها عجز، ما دام العجز قائما ؛

«3 ـ على كل إغفال أو نقصان أو تقليل في المداخيل أو العمليات «الخاضعة للضريبة وكل خصم بغير حق أو تحايل يرمي إلى الحصول «بغير موجب على الاستفادة من إعفاء أو إرجاع ؛

«4 ـ على النقصان في الثمن أو التقدير الملاحظ في العقود أو الاتفاقات «عملا بمقتضيات المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية.

«تحتسب زيادة 15% على مبلغ :

« ـ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛

« ـ على كل إعادة إدماج يؤثر على نتيجة فيها عجز.

«باء ـ ترفع نسبة زيادة 15% السالفة الذكر إلى 100% :

«1 ـ إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة ؛

«2 ـ في حالة إخفاء :

«أ) إما في ثمن أو تكاليف بيع عقار أو أصل تجاري أو زبناء «أو في مبالغ أو تعويضات مقبوضة من طرف المتخلي عن حق في «الإيجار أو عن الاستفادة من وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو في مدرك «ناتج عن معاوضة أو قسمة عقارية، وكذا في مختلف التقديرات المثبتة «في العقود أو التصريحات ؛

«ب) وإما للطبيعة الحقيقية للعقود أو الاتفاقات أو إغفال كلي «أو جزئي فيهما يؤدي إلى تصفية واجبات التسجيل بمبلغ يقل عن «المبلغ الحقيقي الذي كان من الواجب أداءه.

«تطبق زيادة 100% المشار إليها في "باء" ـ 2 أعلاه مع استيفاء «مبلغ أدنى قدره ألف (1.000) درهم، دون الإغفال بتطبيق الغرامة «والزيادة المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«المادة 189.ـ الجزاءات المترتبة على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة «على ذلك

«تطبق على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص «من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص «تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان «يمارس وظيفة عمومية، غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة «المتملص منها.

«الفرع الثاني.ـ **جزاءات مشتركة بين الضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة**

«المادة 190.ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة «بالتصريح بالتأسيس

«يتعرض لغرامة قدرها ألف (1.000) درهم كل خاضع للضريبة، «لا يودع في الآجال المحددة، التصريح بالتأسيس المنصوص عليه «في المادة 151 أعلاه أو إقرار غير صحيح.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

«المادة 191.ـ الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بالإقرار في «حالة تغيير مكان فرض الضريبة

«يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة «لا يقوم بإشعار الإدارة الجبائية بتحويل مقره الاجتماعي أو موطنه «الضريبي كما هو منصوص عليه في المادة 152 أعلاه.

«وتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل.

«المادة 192.ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة «بعمليات البيع عن طريق الجولات

«تطبق غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة بالنسبة لكل «ضريبة على حدة على الخاضعين للضريبة المخالفين للأحكام الواردة «في المادة 148 - IV أعلاه.

«وتستوفى الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار «جدول التحصيل.

«المادة 193.ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة

«إذا لم يقدم الخاضعون للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها «في المادتين 148 و 149 أعلاه، أو رفضوا الخضوع لإجراء المراقبة «المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنهم «يتعرضون لغرامة مبلغها ألفي (2.000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة «تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على أن لا يتجاوز «مجموعها ألف (1.000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من «الكتاب المشار إليه أعلاه.

«غير أنه بالنسبة للضريبة على الدخل يتراوح مبلغ هذه الغرامة من «خمسمائة (500) إلى ألفي (2.000) درهم.

«المادة 194.ـ الجزاءات الجنائية

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا «الكتاب، يتعرض لغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى خمسين ألف «(50.000) درهم كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه «للضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد «مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية :

« ـ تسليم أو تقديم فاتورات صورية ؛

« ـ تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« ـ بيع بدون فاتورات بصفة مكررة ؛

« ـ إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

« ـ اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال اعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم «بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب «المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى «ثلاثة (3) أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها «في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.

«الفرع الثالث. ـ **الجزاءات المشتركة المتعلقة بالضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل**

«المادة 195. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بتسوية «المعاملات

«بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد «يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند «تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض المنشأة «البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% «من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين ألف (20.000) «درهم والمنجزة :

« ـ إما بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص «خاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات «أو للضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

« ـ إما مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني.

«على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة «بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة، باستثناء المعاملات «المنجزة بين التجار.

«المادة 196. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات فيما يخص «الإقرارات المتعلقة بالمكافآت المخولة أو المدفوعة للغير

«I. ـ تطبق زيادة قدرها 25% إذا :

« ـ لم يدل الملزم بالإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - I أعلاه «أو أدلى به خارج الأجل.

«تحتسب هذه الزيادة على مبلغ المكافآت المخولة أو المدفوعة للغير ؛

« ـ أدلى الملزم بإقرار فيه بيانات غير كاملة، أو إذا كانت المبالغ «المصرح بها أو المدفوعة غير كافية.

«تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات الغير الكاملة، «أو من المبالغ الناقصة.

«II. ـ تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة قدرها «25% إذا :

« ـ لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - II أعلاه أو قدمت «إقرارا خارج الأجل.

«تحتسب هذه الزيادة من القيمة المالية للتعرفة السنوية الإجمالية «K» للأعمال الطبية أو الجراحية التي قام بها الأطباء الخاضعون «للضريبة المهنية (البتانتا) خلال سنة محاسبية معينة ؛

« ـ قدمت إقرارا فيه بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح بها «غير كافية.

«تحتسب هذه الزيادة على المبالغ المعنية بالبيانات غير الكاملة أو من «المبالغ الناقصة.

«III. ـ تطبق على المصحات أو المؤسسات المعتبرة في حكمها زيادة «نسبتها 15% :

« ـ إذا لم تقدم الإقرار المنصوص عليه في المادة 154 - III أعلاه «أو قدمت إقرارا خارج الأجل.

«تحتسب هذه الزيادة كما هو منصوص عليه في المادة 186 أعلاه «من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع على الأتعاب المدفوعة للأطباء غير «الخاضعين للضريبة المهنية (البتانتا) ؛

« ـ إذا كان الإقرار فيه بيانات ناقصة أو إذا كانت المبالغ المصرح «بها أو المدفوعة غير كافية.

«تحتسب هذه الزيادة من الضريبة المحجوزة في المنبع المتعلقة «بالمبالغ المعنية بالبيانات الناقصة أو المبالغ غير الكافية.

«IV. ـ لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادات المنصوص عليها في I و II «و III أعلاه عن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 197. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرارات «المدفوعة للأشخاص غير المقيمين

«تطبق زيادة نسبتها 15% على الملزمين الذين :

« ـ لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه أو أدلوا «بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة المحجوز في المنبع. لا يمكن «أن يقل مبلغ هذه الذعيرة عن خمسمائة (500) درهم ؛

« ـ الذين أدلوا بإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار «إليها في المادة 157 أعلاه، أو إذا كانت المبالغ المصرح بها «أو المدفوعة غير كافية.

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع فيما «يتعلق بالمعلومات الناقصة أو من مبلغ الضريبة غير المصرح به أو غير «المدفوع.

«لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 198. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بدخول «رؤوس الأموال المنقولة

«تطبق زيادة تساوي 15% على الخاضعين للضريبة الذين :

« ـ لم يدلوا بالإقرار المنصوص عليه في المادتين 155 و 156 أعلاه «أو أدلوا بإقرار خارج الأجل ؛

« ـ أو أدلوا بإقرار يشتمل على بيانات غير كاملة أو ناقصة.

«تحتسب هذه الزيادة من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.

«لا يمكن أن يقل مبلغ هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 199. ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة
«على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير
«وعلى ممونيها

«I. ـ تفقد المنشآت التي تبيع منتوجات تامة الصنع للمنشآت المقامة «بالمواقع الخاصة بالتصدير والتي لم تدل بالشهادة المنصوص عليها في «المادة 7 ـ V أعلاه، الحق في الاستفادة من الإعفاء أو التخفيض «المنصوص عليهما في المادة 6 - I ـ "باء" ـ 2 دون الإخلال بتطبيق «الزيادات عن التأخير والذعيرة المنصوص عليهما في المادة 186 أعلاه «والمادة 210 أدناه.

«II. ـ تفرض الضريبة على المنشآت المقامة في المواقع الخاصة «بالتصدير بالنسبة لرقم الأعمال المطابق للمنتوجات التامة الصنع «المقتناة من طرفها والتي تم توجيهها نحو جهات غير تلك المنصوص «عليها في هذا القانون، وذلك وفق القواعد الجاري بها العمل مع تطبيق «زيادة قدرها 100% من الواجبات المستحقة والزيادات عن التأخير «والذعيرة المنصوص عليها في المادة 186 أعلاه والمادة 210 أدناه.

«III. ـ تطبق على المنشآت المقامة بالمواقع الخاصة بالتصدير التي لم تدل «بالبيان الإجمالي المنصوص عليه في المادة 7 ـ V أعلاه أو أدلت بهذا «البيان خارج الآجال القانونية أو غير كامل أو ناقص، زيادة قدرها 25% «من المبلغ المطابق لعمليات شراء أو تصدير المنتجات التامة الصنع.

«وتطبق هذه الزيادة بالإضافة إلى الزيادات عن التأخير والذعيرة «المقررة في المادة 186 أعلاه والمادة 210 أدناه. ولا يمكن أن يقل مبلغ «هذه الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

«المادة 200. ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة
«بالحجز في المنبع

«يعد مدينا بالمبالغ غير المدفوعة، كل شخص طبيعي أو معنوي وكل «مؤسسة من مؤسسات الشركات غير المقيمة لم تدفع تلقائيا إلى «الخزينة، داخل الآجال المقررة، المبالغ المسؤول عنها سواء أنجز حجز «جميعها أو بعضها في المنبع أو لم ينجز.

«وتضاف إلى المبالغ غير المدفوعة الذعيرة والزيادات المقررة «في المادة 210 أدناه.

«الباب الثاني

«الجزاءات النوعية

«الفرع الأول. ـ **الجزاءات النوعية المتعلقة بالضريبة على الشركات**

«المادة 201. ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المفروضة
«على الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري

«تطبق غرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم على الشركات التي «يغلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في المادة 63 - II أعلاه التي «لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك وفي نفس الوقت مع الإقرار «بنتيجتها الجبائية بالقائمة المتضمنة أسماء حائزي أسهمها أو حصص «المشاركة فيها عند اختتام كل سنة محاسبية والمنصوص عليها في «المقطع الرابع من المادة 85 أعلاه.

«وإذا كانت القائمة المدلى بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير «صحيحة تعرضت الشركات لغرامة مبلغها مائتي (200) درهم عن كل «إغفال أو بيان غير صحيح دون أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على خمسة «آلاف (5.000) درهم.

«الفرع الثاني. ـ **الجزاءات النوعية المتعلقة بالضريبة على الدخل**

«المادة 202. ـ الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة
«بالإقرار بالأجور والمرتبات وبالمعاشات والإيرادات
«العمرية

«I ـ إذا لم يدفع المشغلون والمدينون بالإيرادات تلقائيا جميع أو بعض «المبالغ المنصوص عليها في المادة 175 أعلاه داخل الآجال المضروبة «لذلك، وجب عليهم أن يدفعوا مع المبالغ المستحقة، الغرامة وذعيرة «التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 أدناه.

«وإذا لم تدفع تلقائيا المبالغ المستحقة وجب أن يصدر في شأنها «جدول تحصيل قصد التسوية مقرونا بالغرامة والذعيرة المنصوص «عليهما في المادة 210 أدناه.

«وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر، تفرض ذعيرة كما هو «منصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 210 أدناه.

«II. ـ إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج الأجل المحدد «في المادتين 81 و 83 أعلاه، يتعرض أرباب العمل والمدينون بالإيرادات «لذعيرة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من «الواجب حجزه.

«يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة إضافة «ذعيرة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من «الواجب حجزه والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة الملاحظة «في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 81 و 83 السالفتي الذكر.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من الذعائر المنصوص عليها أعلاه عن «خمسمائة (500) درهم.

«ويصدر الأمر بتحصيل الذعائر المشار إليها أعلاه وتعتبر مستحقة «في الحال.

«III. ـ تتم تسوية وضعية أرباب العمل الذين لا يلتزمون بشروط «الإعفاء المنصوص عليها في المادة 59 ـ 16 بصورة تلقائية دون اللجوء «إلى المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة.

«المادة 203. ـ الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام المتعلقة
«بالتصريح بهوية الخاضع للضريبة

«يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل المستحقة على الدخول «المنصوص عليها في المادة 24 (3 و 4 و 5) أعلاه، ولو كانوا معفين «مؤقتا من أدائها، أن يسلموا في مقابل وصل، أو يوجهوا، في رسالة «موصى بها مع الإشعار بالتسلم إلى مفتش الضرائب التابع له محل «موطنهم الضريبي أو موقع مؤسستهم الرئيسية تصريحا بهويتهم الجبائية «يكون مطابقا لنموذج تضعه الإدارة، وذلك خلال الثلاثين (30) يوما «التالية لتاريخ بدء نشاطهم أو لتاريخ حصولهم لأول مرة على دخل من «الدخول، ويترتب على عدم تقديم هذا التصريح في الأجل المحدد «للإدلاء به، أداء غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 204. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بإقرار تشوبه «إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة

«يتعرض لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم كل خاضع للضريبة «أدلى بإقرار بمجموع دخله المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه تشوبه «إغفالات أو يشتمل على بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بالعناصر غير «الخاضعة بأساس فرض الضريبة.

«المادة 205. ـ الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالتصريحات «الإجبارية المتضمنة للفوائد المدفوعة إلى غير القاطنين

«إذا لم تدل مؤسسات القرض والمتعلق بالفوائد المدفوعة للأشخاص «غير المقيمين بالإقرار المنصوص عليه في المادة 157 أعلاه أو أدلت به «خارج الأجل، أو إذا أدلت المؤسسة بإقرار فيه بيانات غير كاملة أو «عناصر غير متطابقة تتعرض لعلاوة بنسبة 15% من مبلغ الضريبة «المتعلقة بفوائد الودائع موضوع المخالفات السالفة الذكر والذي من «المفروض أداؤها في حالة عدم الإعفاء منها.

«الفرع الثالث. ـ **الجزاءات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة**

«المادة 206. ـ الجزاءات المترتبة عن عدم تقديم الإقرار

«I. ـ إذا وقع إيداع الإقرار المشار إليه في المادتين 112 و 113 «أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه، ولم يكن يتضمن ضريبة «واجب دفعها أو قابلة للاستنزال، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة «قدرها خمسمائة (500) درهم.

«II. ـ إذا وقع إيداع الإقرار المنصوص عليه في I أعلاه بعد «انصرام الأجل ولكنه يتضمن ضريبة قابلة للاستنزال، وجب تخفيض «هذه الضريبة بنسبة 15%.

«III. ـ إذا وقع إيداع الإقرار بالمعامل المنصوص عليه في المادة 116 «أعلاه، خارج الأجل القانوني، يتعرض الخاضع للضريبة لغرامة قدرها «خمسمائة (500) درهم.

«الفرع الرابع. ـ **الجزاءات الخاصة بواجبات التسجيل**

«المادة 207. ـ الجزاءات المترتبة على عدم احترام شروط الإعفاءات «أو التخفيضات من واجبات التسجيل

«I. ـ تفرض على الخاضعين للضريبة زيادة قدرها 15% في حالة عدم الإنجاز «داخل الأجل المحدد، لمشاريع الاستثمار المشار إليها في المادة 132 (IV - 1) «أعلاه أو لعمليات بناء السكن الاجتماعي أو أحياء وإقامات و مباني «جامعية المشار إليها في المادة 132 (IV ـ 2) أعلاه أو لأشغال «التجزئة أو البناء المشار إليهما في المادة 136 (I ـ باء ـ 4) أعلاه.

«تحسب هذه الزيادة من مبلغ الواجبات المستحقة، دون الإخلال «بتطبيق الذعيرة وزيادة التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 بعده.

«II. ـ تفرض زيادة قدرها 15% في حالة عدم تسليم شركة الائتمان «الإيجاري لمستأجر العقار المتملك أو المبني في إطار عقد قرض تمويلي، «داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 133 (III) أعلاه.

«تصفى هذه الزيادة من مبلغ الواجبات المستحقة دون الإخلال «بتطبيق الذعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما في المادة 210 «بعده.

«III. ـ في حالة التخلي للغير عن ملكية الأراضي أو العقارات المشار «إليها في المادة 132 (IV - 5 ـ الفقرة الثانية و 6 ـ الفقرة الثانية) أعلاه «قبل انقضاء السنة العاشرة التالية لتاريخ الحصول على رخصة «الاعتماد، فإن واجبات التسجيل تصفى بحسب التعريفة الكاملة «المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ ألف) أعلاه، مع زيادة تساوي «15% من مبلغها، والذعيرة والزيادة عن التأخير المنصوص عليهما «بالمادة 210 بعده، ما لم يكن المتخلى له مقاولة مستقرة بمنطقة حرة «للتصدير أو بنكا حرا (BANQUE OFFSHORE) أو شركة قابضة «حرة (HOLDING OFFSHORE).

«IV. ـ تحتسب زيادة التأخير المنصوص عليها في I و II و III «أعلاه بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ عقد الاقتناء.

«المادة 208. ـ الجزاءات المترتبة عن التدليس في الهبة

«حين تكون صلة القرابة بين الواهب والموهوب لهم في عقد الهبة بين «الأحياء، المشار إليه في المادة 136 (I ـ جيم ـ 4) أعلاه، مبينة بكيفية «غير صحيحة، ألزم الأطراف بأداء الواجبات المستحقة، مضافة إليها «زيادة بنسبة 100% من تلك الواجبات، بصرف النظر عن الذعيرة «والزيادة في التأخير المقررتين في المادة 210 بعده، تحسب بانصرام «أجل الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ عقد الهبة.

«المادة 209. ـ الجزاءات المطبقة في حق الموثقين

«لا يجوز للموثق تسليم أية نسخة إن لم تكن تتضمن مراجع وصل «الأداءات مبينة فيها تلك الواجبات بكيفية حرفية وتامة، وذلك تحت طائلة «أداء غرامة قدرها مائة (100) درهم.

«ولا يمكن أن يسلم الموثق أية نسخة تنفيذية أو صورة أو نسخة «رسمية قبل تسجيل النسخة الأصلية، وإلا تعرض لغرامة قدرها 250 «درهما عن كل مخالفة.

«يسأل الموثقون شخصيا عن كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها «في المادة 140 (I ـ الفقرة الثالثة) أعلاه، وذلك بأداء الواجبات المترتبة «على العقود، وكذا الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 186 «أعلاه و المادة 210 بعده.

«القسم الثاني

«الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

«المادة 210. ـ الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضريبة

«تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من «التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ :

« ـ الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، «عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

« ـ الضرائب الصادرة عن طريق الجداول أو الأوامر بالاستخلاص «عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء ؛

« ـ الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو قوائم الإيرادات عن «المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ إصدار «الجدول أو قوائم الإيرادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها «في هذه المادة لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الستة و الثلاثين (36) «شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن إلى «اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب «المساطر الجبائية وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول «أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع التنفيذ.

«و فيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة الإيرادات، تطبق «زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين «فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ «أداء الضريبة.

«بالنسبة لواجبات التسجيل، تصفى الذعيرة والزيادة السالفتي الذكر «على أساس المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«المادة 211. ـ استحقاق الجزاءات

«تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذا الكتاب «عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق «حالا و بدون مسطرة.

«غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن «المراقبة المنصوص عليها في كتاب المساطر الجبائية، فإن الجزاءات «الناتجة عن التقويم تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية.

«المادة 212. ـ دخول حيز التطبيق وتدابير انتقالية

«I. ـ تطبق أحكام كتاب الوعاء والتحصيل ابتداء من فاتح يناير 2006.

«II. 1) تطبق أحكام المادة 11 من كتاب الوعاء والتحصيل على المؤن «لدائنيات مشكوك في استخلاصها والمكونة برسم سنوات محاسبية «تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«2) تطبق أحكام المادة 11 من كتاب الوعاء والتحصيل المتعلقة «باهتلاك العربات على العربات المقتناة مباشرة أو عن طريق الإيجار «التمويلي ابتداء من فاتح يناير 2006.

«III. ـ تطبق أحكام المادة 163من كتاب الوعاء والتحصيل على زائد القيمة «الملاحظ أو المحقق برسم سنوات محاسبية تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«IV. ـ تطبق أحكام الجزء الثالث من كتاب الوعاء والتحصيل على «المخالفات المرتكبة برسم السنوات المحاسبية التي تبتدىء من فاتح يناير 2006.

«V. ـ تطبق الضريبة على الربائح الممنوحة للدولة والجماعات المحلية «بالنسبة للربائح المدفوعة أو الموضوعة رهن إشارتها أو المقيدة «في حسابها ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VI. ـ تطبق الضريبة على الأرباح المحققة من طرف صندوق «التوفير الوطني والمصرح بها من طرف بريد المغرب على الأرباح «المحققة برسم السنوات المحاسبية التي تقدم التصريحات المتعلقة بها «ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VII. ـ تطبق الضريبة على النتائج والدخول المحققة من طرف «الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يبرمون صفقات خدماتية ممولة «من طرف هبات مقدمة من طرف الاتحاد الأوربي على الصفقات المبرمة «ابتداء من فاتح يناير 2006.

«VIII. ـ استثناء من أحكام البند I من هذه المادة يطبق فرض «الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الرهان الحضري المتبادل «ابتداء من فاتح يوليو 2006.

«IX. ـ استثناء من أحكام البند I من هذه المادة يشرع في إرجاع «الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الأشخاص الذاتيين غير المقيمين «بالمغرب ابتداء من فاتح يوليو 2006.

« X. ـ تطبق ابتداء من فاتح يناير 2006 المقتضيات المنصوص عليها «في المادة 67 ـ I أعلاه على التصحيحات المقبولة من طرف الخاضع «للضريبة أو التي أصبحت نهائية عند نهاية مسطرة تصحيح الضرائب.

«XI. ـ استثناء من أحكام المواد 112 و113 و115 و170 و171 «و172 و173 و174 و175 و176 و176 المكررة و177 و178 و179 من «كتاب الوعاء والتحصيل، فإن الخاضعين للضريبة على الشركات «والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة يستمرون بصورة «انتقالية في إيداع الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة لدى قباض «الخزينة العامة للمملكة، ما عدا الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم «بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية إيداع إقراراتهم ودفع الضرائب «المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

«يتم ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، تحصيل «الجداول وقوائم الإيرادات الصادرة بشأن تسوية الخاضعين للضريبة «المشار إليهم بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة «الضرائب، بينما يستمر تحصيل الضريبة الصادرة بموجب الجداول «وقوائم الإيرادات بشأن تسوية وضعية الخاضعين غير المعنيين بالقرار «السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

«XII. ـ تطبق أحكام المواد 6 و 33 و 94 و 133 (II) من كتاب «الوعاء والتحصيل المتعلقة ببناء أحياء وإقامات ومباني جامعية على «الاتفاقات المبرمة مع الدولة ابتداء من فاتح يناير 2006.

«المادة 213. ـ نسخ

«I. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام :

«1 ـ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات، الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 «(31 ديسمبر 1986) ؛

«2 ـ القانون رقم 17.89 المحدثة بموجبه ضريبة عامة على الدخل، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع «الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

«3 ـ القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة، «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 «(20 ديسمبر 1985) ؛

«4 ـ المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 «(31 ديسمبر 2003) المتعلقة بواجبات التسجيل، كما تم تغييرها وتتميمها.

«II. ـ تطبق أحكام النصوص المنسوخة بموجب البند I أعلاه على «وعاء ومنازعات وتحصيل الضرائب والواجبات المتعلقة بالفترة ما قبل «فاتح يناير 2006.

«III. ـ تعوض مراجع القوانين رقم 24.86 و 17.89 و 30.85 «والمادة 13 من قانون المالية المشار إليها بالبند I أعلاه والمضمنة «بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها بكتاب الوعاء «والتحصيل.

«IV. ـ تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 جميع المقتضيات الجبائية «المتعلقة بالضرائب المشار إليها في I أعلاه والمنصوص عليها «في نصوص تشريعية خاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق بكتاب الوعاء والتحصيل

«المتعلق بالضريبة على الدخل

«النظام الجزافي الوارد بالمادة 42

المهنة	ق.م.ن.إ[1]	السعر (%)
المقاول في ذبح الحيوانات بالمجازر	1121	30
المقاول في زبر الحطب وقطعه	0150	8
المتجر بالجملة في أحشاء الحيوانات وكبدها وأمعائها إلخ	3051	8
المتجر بالتفصيل في الأمعاء	3121	15
صانع المراكم والبطاريات الكهربائية	2381	10
المقاول في وضع وصيانة الإعلانات	3941	40
مصفي المعادن العادية	1923	8
مصفي ومسترجع ومستأجر المعادن	1920	10
مستأجر السفن	3523	15
صاحب وكالة تجارية لتشجيع الإدخار العمومي بعمولة	4461	60
وكيل الأعمال (سمسار)	4022	60
صانع مركمات الاسمنت والأجر	1831	12
صانع مركمات الفحم الحجري	0612	12
المتجر بالجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بنصف الجملة في مركمات الفحم الحجري	3041	10
المتجر بالتفصيل في مركمات الفحم الحجري	3132	15
صانع أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	2311	10
المتجر في أجهزة توليد الطاقة الكهربائية	3023	12
المتجر بالجملة في الحلفاء	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الحلفاء	3014	12
المتجر بالتفصيل في الحلفاء	3115	12
ملتقط أو جامع أنواع الأشنة والفوقس والنباتات العطرية أو الطبية أو الصناعية المعدة للبيع	3014	10

[1] القائمة المغربية للنشاطات الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
صاحب متجر للتغذية العامة	3122	8
صانع الثقاب والشموع	2572	12
المتجر بالجملة في الثقاب والشموع	3046	2،5
صانع المنتجات من الأمينت بما فيها الأنابيب	1851	12
صانع النشاء وسكر العنب و الغلوتن أو مواد أخرى تشاكلها	1171	12
المكتري الأول أو المكتري الثاني للمناجم أو المقاطع	0420	30
المقاول في نشر الإعلامات والإعلانات المختلفة	3942	40
بائع الأثريات	3235	20
مربي النحل	0231	25
مستغل الة أوتوماتيكية لطبخ وقلي الذرة والزلابيات من اسفنج وغيره	4121	40
مستغل معمل لإصلاح أو صيانة الأجهزة الكهربائية أو الأجهزة المنزلية للتدفئة والمطبخ إلخ...	3955	40
صانع الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2300	12
مصلح الآلات والأجهزة الكهربائية الضخمة	2322	20
المتجر بالجملة في أجهزة وتوابع وأدوات الراديو والتلفزيون	3023	20
مكري أجهزة الراديو التلفزيون والتوابع الخاصة بالصوت والصورة	3969	30
مستغل الأجهزة الموزعة وأجهزة اللعب أو غيرها من الأجهزة التي تشاكلها	4460	30
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	30
المتجر بالتفصيل في أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية	4523	20
صانع أجهزة وقطع الأسنان الاصطناعية للغير	4523	30
صانع آلات التصوير والساعات وأدوات التحقيق والبصر	2400	20
المتجر بالتفصيل في الأجهزة الصحية	3182	15
مستغل الشقة أو أجزاء الشقة أو محلات مختلفة أو عمارة أو أجزاء العمارة عن طريق تولية الكراء	4022	25
مزود السفن	3000	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ°	السعر (%)
مجهز سفن الصيد	0311	7
مجهز السفن للملاحة الساحلية الكبيرة أو الصغيرة	3453	15
صانع الهياكل المعدنية للبناء أو للمقاولة	2142	10
صانع الأسلحة	2163	15
المساح – القائس الخبير	3934	60
منظم الشحن	3522	15
مقاولة الرش والكنس وإزالة الأوحال	4611	12
المتجر بالجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بنصف الجملة في أدوات التدخين	3056	8
المتجر بالتفصيل في أدوات التدخين	3124	15
صانع أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	2731	10
المتجر بالجملة في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات الرياضة والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3074	10
المتجر بالتفصيل في أدوات القنص والصيد المائي وأدوات والتخييم وغيرها من الأدوات من نفس النوع	3241	25
صانع الأنوار الاصطناعية	2571	12
المقاول في الأشغال الخاصة بالإسمنت والزفت وغيره من المواد المشابهة	2911	12
مستغل مؤسسة متنقلة للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	12
مستغل مؤسسة حضرية للترفيه والتسلية أو الفرجات	4462	20
صاحب مأوى	4111	25
مستغل مؤسسة لصيانةالسيارات	3311	15
المتجر بالجملة في السيارات	3020	15
المتجر بالتفصيل في توابع السيارات والقطع المفصولة الخاصة بها	3187	25
المتجر بالتفصيل في السيارات المستعملة وتوابعها وقطعها المفصولة	3239	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
مغذي الطيور الداجنة وحاضنها ومربي الدواجن	0220	25
مكري الطائرات أو الطائرات العمودية	4454	40
مستغل الطائرات لنقل المسافرين أو البضائع	3460	10
المتجر بالجملة في البوابيج (البلاغي)	3034	10
المتجر بنصف الجملة في البوابيج (البلاغي)	3034	12
المتجر بالتفصيل في البوابيج (البلاغي)	3151	15
مستغل الحمامات العمومية والرشاشات	4323	15
صانع المكانس	2741	10
المتجر بالجملة في المكانس	3053	10
المتجر بالتفصيل في المكانس	3172	15
المتجر في الموازين	3184	10
مرسم الموازين	2413	30
مستغل قاعات عمومية للحفلات	4432	30
صانع القوارب أو الزوارق	2251	15
مشيد السفن والمراكب أو الزوارق	3024	15
مكري القوارب والمراكب أو الزوارق ذات المحرك والأدوات أو الآلات المعدة للألعاب أو أنواع الرياضة المائية	4454	15
المتجر بالجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في الجوارب والقلنسوات	3032	15
المتجر بالتفصيل في الجوارب والقلنسوات	3145	20
مستغل قبان عمومي	2413	15
مستغل قبان أوتوماتيكي أو غيره من الأجهزة المماثلة	2413	30
المقاول في البناء	2911	12
صاحب متجر (بازار) للوازم المنزلية ولعب الأطفال إلخ...	3172	15
المتجر بالتفصيل في الزلابيات (اسفنج)	4100	12
مصدر الماشية	3013	8
المتجر في الماشية	3013	8
مستغل معمل لانتاج الزبدة ومشتقات الحليب	1141	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3013	1،5
المتجر بنصف الجملة في الزبدة ومشتقات الحليب	3043	2،5
المتجر بالتفصيل في الزبدة ومشتقات الحليب	3113	5
مرمم الحلي والمجوهرات	3351	30
صانع الحلي غير الأصيل أو الأشياء المبتكرة	2711	20
المتجر بالتفصيل في الحلي	3222	25
المتجر بالتفصيل في الحلي غير الأصيل	3266	25
صانع المجوهرات من المعادن النفيسة للغير	2711	10
مكري المجوهرات	4210	50
البائع بالجملة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	4
البائع لحسابه الخاص أو بالعمولة لأوراق اليانصيب مجمعة أو مجزأة	4461	8
سمسار في أوراق اليانصيب المجزأة	4461	60
صانع البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	10
المتجر بالجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	1022	12
المتجر بالتفصيل في البشكيطو أو الحلويات الصلبة والخبز المتبل أو الخبز الخاص بالحمية	3123	15
مستغل مؤسسة لغسل البياضات وتنظيفها وصبغها وكيها بوسائل ميكانيكية	4311	20
المتجر بالجملة في الحطب المعد للإحراق	3020	12
المتجر بالتفصيل في الحطب المعد للإحراق	3132	12
المتجر بالجملة في الخشب	3014	10
المتجر بنصف الجملة في الخشب	3014	12
المتجر بالتفصيل في الخشب	3115	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالجملة في الخشب المقطع أو المعد لصنع العربات	3014	10
المتجر بالتفصيل في أدوات الكيل الخشبية	3115	15
بائع المشروبات والأغذية غير المائعة التي تستهلك في عين المكان	4100	25
صانع المياه الغازية ومياه المائدة والسيرو	1240	20
صانع علب الكاغيط المقوى والأكياس والصناديق من الورق إلخ	1721	15
صانع العلب والتلفيفات المعدنية والأشياء والأدوات من المعدن غير المنتوجات المتصلة بالأواني المعدنية	2042	12
الجزار (المتجر بالجملة)	3013	4
الجزار (المتجر بنصف الجملة)	3013	10
الجزار (المتجر بالتفصيل)	3121	12
الجزار (بالتفصيل الصغير)	3121	12
صانع السدادات من الفلين	1662	8
المتجر بالجملة في السدادات	3014	8
المتجر بنصف الجملة في السدادات	3014	10
المتجر بالتفصيل في السدادات	3115	15
صانع الشموع أو القناديل	2572	10
المتجر بالجملة في الشموع أو القناديل	3046	2
المتجر بنصف الجملة في الشموع أو القناديل	3046	5
المتجر بالتفصيل في الشموع أو القناديل	3161	10
الخباز	1021	8
الكتبي أو بائع الكتب المستعملة بالتفصيل	3211	20
صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع المواد الحيوانية	2749	10
المتجر بالجملة في المصارين	3013	8
المتجر بنصف الجملة في المصارين	3013	12
المتجر بالتفصيل في أدوات تزيين الرفوف بالمنازل	3172	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر في المقانق	4100	25
صانع المطرزات أو المخرمات	1365	12
المتجر بالجملة في المطرزات أو المخرمات	3032	10
المتجر بنصف الجملة في المطرزات أو المخرمات	3032	12
المتجر بالتفصيل في المطرزات أو المخرمات	3142	15
صانع المطرزات والمخرمات للغير	1365	15
نساج الأثواب بالذهب أو بالفضة	1365	15
مستغل مؤسسة صناعية الفرشايات العادية والناعمة والمكنسات	2741	10
المتجر في الفرشايات بالجملة	3053	8
المتجر في الفرشايات بالتفصيل	3172	15
صاحب مكتب الارشادات المختلفة	3900	60
صاحب مكتب للدراجات والتحريات والأبحاث	3932	60
صاحب مقهى	4432	30
مكري مخادع للاستحمامات البحرية أو النهرية	4450	15
مستغل مصنع لصنع الحبال المضفورة والمنتجات الحبلية والحبال وخيوط القنب	1361	12
صانع الخيوط المعدنية	2371	12
حماص البن	1172	30
المتجر بالجملة في البن	4121	6
المتجر بنصف الجملة في البن	4121	8
المتجر بالتفصيل في البن	4121	12
مستغل مقهى فيه غناء، موسيقى وفرجة	4432	20
مكري الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	4421	20
المتجر بالجملة في علب الحزم	3027	12
صانع الصناديق أو علب التلفيف	2040	12
صانع الأشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	2600	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر والبائع بالجملة لأشياء من المطاط أو السلولوئيد أو مادة البلاستيك أو مواد أخرى تشاكلها.	3040	15
ناشر البطاقات البريدية المصورة	3055	12
المتجر بالجملة في البطاقات البريدية	2730	10
المتجر بالجملة في الكاغيط المقوى	3054	10
المتجر بنصف الجملة في الكاغيط المقوى	3054	12
المتجر بالتفصيل في الكاغيط المقوى	3212	15
المتجر بالتفصيل في الشرائط المسموعة والأسطوانات الموسيقية	3184	15
مكري الحجرات والشقق المؤثثة	4110	30
صانع الشمعدان من الحديد أو النحاس	2572	10
الصيرفي	3742	60
صانع القبعات والقبيعات والشواشي..إلخ..	1429	10
المتجر بالجملة في القبعات، والقبيعات والشواشي.. إلخ....	3032	10
المتجر في القبعات و القبيعات، والشواشي ...إلخ...	3142	15
المتجر بالجملة في الفحم الخشبي	3041	8
المتجر بنصف الجملة في الفحم الخشبي	3041	10
المتجر بالتفصيل في الفحم الخشبي	3132	10
المتجر بالجملة في الفحم الترابي	3040	10
المتجر بنصف الجملة في الفحم الترابي	3040	12
المتجر بالتفصيل في الفحم الترابي	3130	15
مقاول في الشحن والإفراغ	3519	20
مقاول في الهياكل من الخشب أو الحديد	1630	10
نجار تقليدي	1630	12
صانع العربات	2271	15
صانع المساخن الضخمة من الحديد أو النحاس	2030	12
صانع المساخن	2030	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
صانع الأحذية بالطرق الميكانيكية	1531	10
المتجر بالجملة في الأحذية	3030	10
المتجر بنصف الجملة في الأحذية	3030	15
المتجر بالتفصيل في الأحذية	3151	20
صانع الجير	0434	10
المتجر بالتفصيل في جير الاسمنت أو الجبس	3181	3
المتجر في الملابس الجاهزة	1411	15
مربي الخيول والبغال	0215	10
صاحب اسطبل لتربية الخيول وتعليم الركوب عليها	0215	20
المتجر بالجملة في الخرق	3061	10
المتجر بنصف الجملة في الخرق	3061	13
المتجر بالتفصيل في الخرق	3233	15
صانع الشكلاط	1041	15
المتجر بالجملة في الشكلاط	3051	10
مستغل مؤسسة سينمائية	4410	20
موزع الأشرطة السينمائة وشرائط الفيديو	4412	15
المتجر بالتفصيل في الأجهزة والأشرطة السينمائية وشرائط الفيديو	3173	30
صانع الطلاء ومعجون الأحذية	2572	12
نقاش في المواد المعدنية	2711	15
صانع المسامير الدقيقة أو منتوجات متجر الأواني المعدنية وذلك بطرق ميكانيكية	2070	12
المتجر بالتفصيل في المسامير	3182	15
المتجر بالتفصيل في الصناديق المحكمة الإقفال ، والأثاث المعدني ..إلخ...	2021	15
صانع الصناديق المحكمة الإقفال	1521	12
صانع الصناديق الجلدية	1661	12
حلاق للنساء	4321	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ*	السعر (%)
حلاق للرجال	4321	40
العميل في البضائع	3081	60
العميل في تصدير المنتوجات الصناعة التقليدية	3081	60
العميل في النقل البري والبحري والجوي	3081	40
العميل لأداء الحقوق الجمركية وأجور نقل السفن عند الذهاب والإياب	3081	40
المتجر بالجملة في المأكولات والحلويات	3051	10
المتجر بالتفصيل في المأكولات والحلويات	3123	25
صانع الحلويات بطريقة ميكانيكية	1040	15
صانع المصبرات الغذائية	1170	20
صانع المربيات	1170	20
المتجر بالجملة في المصبرات الغذائية	3051	10
المتجر بالجملة في المربيات	3051	10
مقاول في البناءات المعدنية	2100	10
صانع الأخشاب المعاكسة بطرق ميكانيكية	1620	12
صانع الحبال والأسلاك المضفورة للبحرية	1361	15
المتجر بالجمل في الحبال	3020	15
الإسكافي الذي يعمل حسب الطلب	3321	20
المتجر بالجملة القرون	3013	8
دباغ الجلود ومساحها ودباغ الجلود الرقيقة	3152	10
المتجر بالتفصيل في الألوان والبرانيق	3161	15
صانع الأكاليل والحلل الماعية	4333	20
صانع الأكاليل والحلل الماعية أو المتجر فيها بالتفصيل	4333	10
سمسار لبيع البهائم	3081	60
عمليات السمسرة في البضائع بالجملة	3081	60
السمسار في جميع العمليات	3081	60
وكيل في نقل المسافرين	3081	45
سمسار بحري في الصرف، في نقل البضائع ومكري السفن	3543	50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
المتجر بالجملة في السكاكين	3025	12
المتجر بالتفصيل في السكاكين	3182	15
صاحب دار للخياطة الرفيعة	1431	40
خياط بالقيس في دكانه	1430	40
المتجر بالتفصيل في الأغطية الصوفية	3144	12
صانع أقلام الرصاص	2741	10
المتجر بالجملة في السبيب	3013	10
المتجر بالتفصيل في السبيب	3119	15
صانع السبيب النباتي بطرق ميكانيكية	1342	10
المتجر بالجملة في الجلود	3033	8
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	10
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	12
المتجر بالجملة في الآدم	3069	8
المتجر بنصف الجملة في الآدم	3069	10
المتجر بالتفصيل في الآدم	3239	12
صاحب مدرسة للتربية البدنية أو الفنون الذوقية	4452	20
المتجر بالتفصيل في توابع الدراجات	3186	15
صانع أو مركب الدراجات العادية ،والدراجات النارية	2231	12
المتجر بالجملة في الدراجات العادية والدراجات النارية وقطع غيار الدراجات العادية والدراجات النارية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في الدراجات العادية وقطع الغيار، وتوابع الدراجات	3026	12
المتجر بالتفصيل في الدراجات العادية وقطع غيار الدراجات	3189	15
مقاول في التبليط والرصف بالإسمنت أو الموزيك	2911	12
نقاش الخشب أو المعدن بالأسلاك الفضية أو الذهبية أو النحاسية	2711	15
مقاول في تزيين وزخرفة الشقق	2914	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في لوازم تزيين وزخرفة الشقق والمتاجر إلخ....	1652	15
لباط الجلود	1311	12
مقاول في الترحيل	3412	30
مستغل مؤسسة للتطهير بالوسائل الأولية أو الكيماوية	4612	20
قاطع الجواهر والأحجار الدقيقة للغير	2711	40
المتجر بالتفصيل في الأسطوانات ومناهج وتوابع دراسة اللغات	3249	20
مقطر خلاصات النبتات الطبية وغيرها	2562	15
مقطر العطور	2562	10
مستغل أو صاحب امتياز حوض أو عنبر لإصلاح السفن	3551	30
مذهب ومفضض المعادن ومركبها	3351	15
المقاول في جرف الرمال من الممرات المائية	2924	12
العقاقيري (البائع بالجملة)	3052	10
العقاقيري (البائع بنصف الجملة)	3052	12
العقاقيري (البائع بالتفصيل)	3161	15
الوكيل لحيازة حقوق التأليف	4433	60
صانع المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	1240	20
المتجر بالجملة في المياه المعدنية ومشروبات الحوامض وعصير الفواكه	3051	8
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث لحسابه الخاص	1650	20
صانع الأشياء الخشبية وصفائحها وأدوات تأثيث للغير	1650	20
كاتب عمومي	4334	20
المقاول في التربية واستغلال الخيول السباقة	0215	25
الناشر الكتبي	1733	10
ناشر الجرائد الدورية	1733	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
ناشر البطاقات البريدية	1733	10
كهربائي	3351	20
اختصاصي في كهرباء السيارات	3312	23
كهربائي منجز لأعمال الترميم في البناء	3330	30
المتجر بالجملة في الأدوات الكهربائية الصغيرة	3053	15
صانع الأدوات الكهربائية الصغيرة	2321	15
المتجر بالجملة في أجهزة الغاز لأدوات الكهربائية	3053	15
المتجر بالتفصيل في أجهزة الغاز والأدوات الكهربائية	3172	15
معالج الصفائح المعدنية في قوالب مختلفة	2000	15
مستغل موضع لخزن البضائع	3551	30
صانع مستحلب الحمر للغير	0444	35
صانع الحمر والزفت والقطران ومواد أخرى تشاكلها	2512	10
صانع الإطارات الخشبية أو المعدنية	1600	15
صانع حبور الطباعة وحبور الكتابة	1733	15
المتجر بالجملة في الأسمدة والمنتجات الحفاض على صحة النباتات	3043	9
المتجر بالتفصيل في الأسمدة	3161	10
مستغل مستودع للتبريد	3551	15
المقاول في صيانة القبور في المقبرات	3351	20
مخرج الحطام من الماء	3060	10
المتجر بالجملة في التوابل	3051	6
المتجر بنصف الجملة في التوابل	3051	8
العطار المتجر في التفصيل	3122	10
المتجر بالتفصيل في التوابل	3119	15
المتجر بالجملة في الحلزون	3013	10
صانع النعال وأحذية الرياضة والخفيات	2621	10
المتجر بالجملة في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3079	10
المتجر بالتفصيل في النعال والخفيات وأحذية الرياضة	3151	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المقاول في الأشغال العازلة للسوائل والغازات	2911	12
المقاول في إرسال الطرود	3081	20
الخبير في اقتسام وتوزيع وتقييم الأملاك	3910	60
الخبير في تسوية التعويض عن الحوادث في ميدان التأمين	3830	60
الخبير لدى المحاكم	3910	60
صانع المفرقعات والفشك إلخ....	2571	12
المصدر والمتجر في السلع من مختلف الأنواع	3079	10
صانع مطفآت الحريق	2571	15
المتجر بالجملة في مطفآت الحريق	3046	15
المتجر في مطفآت الحريق البائع بالتفصيل	3161	20
صانع الأشياء الخزفية	1812	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الخزفية	3079	10
المتجر بنصف الجملة في المصنوعات الخزفية	3079	12
المتجر بالتفصيل في المصنوعات الخزفية	3249	15
صانع دقيق السمك	1152	20
المتجر بالجملة في الأدقة والنشا والسميد أو النخالة	3051	1،5
المتجر بنصف الجملة في الأدقة والنشاء والسميد أو النخالة	3051	2،5
المتجر بالتفصيل في الأدقة والنشاء والسميد أو النخالة	3123	5
المتجر بالجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	18
المتجر بنصف الجملة في الحديديات المستعملة أو المعادن المستعملة الأخرى	3062	12
صانع الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	1520	12
المتجر بالتفصيل في الأوراق المذهبة المستعملة في المصنوعات الجلدية	3152	15
صانع اللباد أو الورق المقوى المزفت	1722	12
صانع اللباد الغليظ	1720	12
المقاول في عجلات الكراء وعربات تنقل الأشخاص	3479	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
معيد نقل الخيط وحاله ومكبه أو لفافه	1312	12
مستغل معمل لغزل ونسج الصوف أو الكتان أو القطن	1312	15
صانع الشباك للقنص والصيد المائي	1361	12
المتجر في الشباك للقنص والصيد المائي بالتفصيل	3249	15
المتجر بالتفصيل في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3119	15
المتجر بالجملة في الزهور الاصطناعية أو الطبيعية أو مغروسات التزيين	3016	10
الزهار (المتجر)	3119	25
مستغل مسبك الكحل أو القزدير أو الرصاص أو الكوبالت أو المنغنيز أو الزنك أو النحاس أو البرونز أو الألمينيوم إلخ.....	1921	10
مستغل مسبك الانصهار الثاني	1921	10
المتجر بالتفصيل في الفولاذ المصنوع	3249	12
حداد	2051	12
مقاول في حفر القبور	4333	10
صانع لوازم الخياطين	1364	12
المتجر بالجملة في لوازم الخياطين	3079	12
المتجر بالتفصيل في الأدوات المدرسية	3212	15
المتجر بالجملة في الأكلاء والتبن	3011	8
المتجر بنصف الجملة في الأكلاء والتبن	3011	9
المتجر بالتفصيل في الأكلاء والتبن	3119	10
المتجر بالجملة في الفراء	3033	15
المتجر بالتفصيل في الفراء	3152	40
المتجر بالجملة في الألبسة المستعملة	3063	25
المتجر بالتفصيل في الألبسة المستعملة	3233	25
المتجر بالجملة في الفواكه والخضر الطرية	3012	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الفواكه والخضر الطرية	3112	15
المتجر بالجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	10
المتجر بنصف الجملة في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3012	11
المتجر بالتفصيل في الفواكه الجافة والخضر اليابسة	3123	12
صانع القفازات.	1520	15
المتجر في القفازات بالجملة	3033	15
المتجر في القفازات بالتفصيل	3152	20
مستغل مرآب للسيارات	3511	15
مستغل لخزانة الأثاث	3551	10
صانع الكوفريت	1022	10
المتجر في الكوفريت بالجملة	3051	10
مستغل مؤسسة لملىء الغازات المضغوطة والمسالة أو المحلولة	2511	10
المتجر بالجملة في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	3،5
المتجر بالتفصيل في الغاز المضغوط والمسال والمحلول	2511	4،5
مدير شؤون المباني	4022	70
المقاول في تدبير الاستغلالات التجارية والصناعية والفلاحية	4022	50
المتجر في الغسول في الجملة	3079	10
المتجر في الغسول بنصف الجملة	3079	15
مستغل معمل لصنع جليد التبريد	1174	15
صانع المثلجات من البوز والأشربة	1149	20
المتجر بالجملة في المثلجات من البوز والأشربة	3051	10
المتجر بنصف الجملة في المثلجات من البوز والأشربة	3051	12
المتجر في المرايا البائع بالجملة	3053	10
المتجر في المرايا البائع بنصف الجملة	3053	12
المقاول في التزويد بالمرايا ووضعها	1821	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر في المرايا البائع بالتفصيل	3172	15
مقطع المرايا	3172	15
صانع الصوغ أو المواد أخرى تشابهها	1733	15
المتجر بالجملة في بذور الأكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	3011	8
المتجر بنصف الجملة في بذور الأكلاء والنباتات الزيتية والمواد المشابهة لها	3011	10
المتجر بالجملة في الحبوب	3011	5
المتجر بنصف الجملة في الحبوب	3011	5،7
المتجر بالتفصيل في الحبوب	3111	10
نقاش	2000	15
معالج تقليدي أو معالج بالمغناطيس أو شعاعي	4334	70
صانع أو بائع الخيول بالجملة	1521	20
مستغل معمل النقش الشمسي	4433	10
المتجر في الحناء البائع بالجملة	3016	12
المتجر في الحناء البائع بنصف الجملة	3016	15
ساعاتي- مصلح	3341	30
ساعاتي متجر بائع بالتفصيل	3188	20
مستغل فندق	4111	30
فندق مفروش للإيجار أسبوعيا أو نصف شهري أو شهريا	4111	30
المتجر بالجملة في الزيت الغذائي	3051	1،5
المتجر بنصف الجملة في الزيت الغذائي	3051	6
المتجر بالتفصيل في الزيت الغذائي	3123	10
مستغل مصنع لتصفية الزيوت	1152	10
صانع الزيوت بالطرق الكيماوية	1154	20
صانع الزيوت بطريقة الضغط المستمر	1152	10
منعش عقاري	4021	25
مجزئ عقاري	2911	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
متعاطي بيع و شراء العقارات أو المضاربات العقارية الأخرى	4021	25
المستورد البائع بالجملة	5249	10
المستورد البائع بنصف الجملة	5249	15
المستورد البائع بالتفصيل	5249	15
الطابع بالمطبعة المعدنية والطابع على الحجر والطابع بواسطة التصوير	1731	20
الطابع على المنسوجات	1352	12
الطابع على المعادن	2000	10
ممرض	4524	60
ممرض اختصاصي في ترويض المفاصل	4524	60
المقاول صاحب المراكب المأتمية وصاحب وكالة الجنازات	4333	20
المقاول في التجهيزات الكهربائية	2913	20
المقاول في المنشآت الصحية ومنشآت التدفئة وتسوية درجة الحرارة ومنع انصرافها وصيانة المداخن الصناعية	2913	15
صانع الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	2421	10
المتجر بالجملة في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3071	10
المتجر بالتفصيل في الأدوات الطبية وأدوات الجراحة	3181	20
صانع الآلات الموسيقية	2721	20
المتجر في الآلات الموسيقية الباع بالتفصيل	3249	20
مكري الآلات الموسيقية	4454	20
المتجر في الأدوات العلمية والأجهزة الدقيقة والأجهزة الطوبوغرافية والبصرية – بالجملة-	3072	20
مستغل ألعاب الطاولة ذات الصبغة الرياضية أو الألعاب المماثلة لها	4462	30
مستغل للألعاب والتسليات العمومية	4460	12
المتجر في المصوغات والجواهر والحلي بالتفصيل	3222	25
صانع لعب الأطفال	2631	10

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالجملة في الصوف	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الصوف	3031	10
المتجر بالتفصيل في الصوف	3140	15
المتجر في الصوف المعد للسرد	3140	12
المتجر في اللبن بالجملة	3013	8
المتجر في اللبن بنصف الجملة	3013	10
صانع اللبن معاد تركيبه	1141	10
مستغل مصنع لصنع الحديد أو النحاس الأصفر أو مصنع لسبكهما	1912	12
المتجر بالجملة في المصابيح	3249	10
المتجر بالتفصيل في المصابيح	3249	15
ملفف وصانع الصناديق الخشبية	1641	15
ملفف وصانع ومرسل الصناديق الخشبية	1641	15
المتجر بالتفصيل في الخضر الطرية	3112	15
صانع الخميرة	1171	10
المتجر في الخميرة بالجملة	3016	10
المتجر في الخميرة بالتفصيل	3119	15
الكتبي الوراق غير الناشر	3211	12
صانع الفلين المجمع أو المحبب	1662	10
المتجر في الفلين بالجملة	3014	10
المتجر في الفلين بنصف الجملة	3014	11
المتجر في الفلين بالتفصيل	3115	12
المتجر في الكتان و القنب بالجملة	3016	10
المتجر في الكتان و القنب بنصف الجملة	3016	12
المتجر في الكتان و القنب بالتفصيل	3119	15
صانع الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	1360	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالجملة	3031	10
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بنصف الجملة	3031	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ°	السعر (%)
المتجر في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل بالتفصيل	3142	18
صانع الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ....	1653	12
المتجر بالجملة في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...	3053	8
المتجر بالتفصيل في الافرشة و أدوات الفراش و الطراحات و الأسرة الخ...	3171	12
مكري كتب المطالعة	3969	30
مكري براءات الاختراع	3969	40
مكري علامات المصنع و الزبناء	3959	40
مكري الأثاث و الأشياء و الأواني	3969	20
المقاول في كراء العربات و عربات الصهريج و صناديق الشحن لنقل البضائع	3513	40
مكري مؤسسة تجارية أو صناعية	4012	40
الصانع و المتجر في النظارات	2431	20
المتجر في النظارات و الأجهزة البصرية بالتفصيل	3249	20
المتجر في أدوات الموسيقى البائع بالتفصيل	3241	20
مستغل ماكينة لطبع و تصوير التصاميم و الرسوم الخ...	3954	20
المتجر بالجملة في آلات الخياطة وآلات الثقب والطرز والطي والآلات الأخرى مماثلة لها	3084	15
المتجر بالتفصيل في آلات الخياطة وآلات الثقب والطرز والطي والآلات الأخرى مماثلة لها	3184	15
مستغل الآلات الفلاحية	3962	25
المتجر في الآلات الفلاحية الكبرى	3024	25
المتجر في الآلات الكاتبة وآلات المحاسبة وصناديق التسجيل والآلات المماثلة لها بالجملة	3024	15
المتجر في آلالات الكاتبة و ألات المحاسبة و صناديق التسجيل و الآلات المماثلة لها بالتفصيل	3184	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
مكري الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و الوحدات الكبرى للمعلوميات وآلات الحاسوب الصغرى	3963	40
المتجر في الآلات الكاتبة و آلات الحاسوب و المعدات المعلوماتية بالتفصيل	3184	15
المتجر في العتاد الصناعي والآلات الكبرى وآلات تحريك الأدوات	3184	12
مقاول في البناء	2911	12
مستغل مخزن عام	3100	40
المقاول في توفير اليد العاملة	3959	60
مؤسسة تجميل الأيدي و الأرجل	4322	60
المقاول في تفريغ البضائع الآتية عن طريق البحر	3522	15
مستغل الملاحات	0423	20
المقاول في المصنوعات الرخامية المعدة للبناء	1661	12
تاجر متجول	3249	15
صانع المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	1151	5
المتجر بالجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	5
المتجر بنصف الجملة في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3051	8
المتجر بالتفصيل في المرغرين أو المواد الأخرى التي تشابهها	3123	12
صانع المنتجات من السختيان	1520	12
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان	3152	12
صانع المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	1520	15
المتجر بالجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3033	12
المتجر بنصف الجملة في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3033	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في المنتجات من السختيان و الاغمدة ولوازم السفر	3152	20
صاحب مؤسسة لأنواع الدلك الطبي و معالجة التجميل الخ...	4322	15
صانع الطراحات	1653	12
المتجر بالجملة في مواد البناء	3022	5
المتجر بالتفصيل في مواد البناء	3181	8
مستغل معمل للميكانيك العام منشئ	2100	20
مستغل معمل للميكانيك منجز لاعمال الاصلاح	3313	30
مقاول في النجارة	2912	12
المتجر بالجملة في بضاعة العقادة	3035	10
المتجر بنصف الجملة في بضاعة العقادة	3035	12
المتجر بالتفصيل في بضاعة العقادة	3146	15
المتجر بالجملة في المعادن	3021	8
المتجر بنصف الجملة في المعادن	3021	10
المتجر بالتفصيل في المعادن	3180	15
مستغل معمل لصنع آلات النسيج	1300	15
صانع الأثاث	1651	12
المتجر بالتفصيل في الأثاث	3171	15
صانع الاثاث المعدنية	2021	12
صانع الارحية	1800	12
المتجر بالتفصيل في الارحية	3243	12
المتجر بالجملة في العسل أو شمع العسل	3013	10
المتجر بنصف الجملة في العسل أو شمع العسل	3013	12
المتجر بالتفصيل في العسل أو شمع العسل	3113	15
محلبة	4121	25
مقاول في نقل المعادن	3411	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ	السعر (%)
مستغل معمل لسحق و غسل المعدن بطرق آلية أو فيزيائية و كيماوية	1900	20
المتجر بالجملة في المعادن الخام و المناجم	3079	2
مستغل المناجم او المناجم السطحية	0400	15
المتجر بالتفصيل في النماذج الورقية للمطرزات	3146	15
مصمم الأزياء	1400	40
مقاول في الرخام المأتمي	4333	15
مستغل مطحنة للغير	4331	40
موسيقي	4433	50
منجد	1373	8
صاحب وكالة أو مستأمن البواخر الأجنبية	3543	40
المقاول في تنظيف الشقق و المتاجر الخ...	4612	20
المتجر بالتفصيل في الأشياء النحاسية أو المعدنية	3249	20
المتجر بالجملة في المنتوجات الفنية أو الطريفة	3079	12
صانع الأشياء من النحاس أو المعدن	2000	12
صانع الأشياء و المعدات من المعدن غير اللوازم المنزلية	3249	12
المتجر بالجملة في البيض	3013	4
المتجر بنصف الجملة في البيض	3013	6
المتجر بالتفصيل في البيض	3113	12
المتجر المصدر للبيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3081	8
المتجر في البيض و الطيور الداجنة أو الأرانب	3113	15
المتجر بالتفصيل في الطيور و الحيوانات الصغيرة و الأسماك	3114	15
المتجر و البائع بالتفصيل للأدوات البصرية	3249	20
صانع الحلي و المصوغات بمعمل و متجر	2711	10
المتجر في الحلي و المصوغات و المجوهرات	3071	25
صانع الأحزمة و الضمادات و أجهزة تقويم الأعضاء	2535	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في أجهزة تقويم الأعضاء و الأحزمة و الضمادات	3249	20
المتجر بالجملة في العظام	3079	25
مربي المحاريات و الصدفيات	0322	20
المتجر بالتفصيل في المنتجات من الشعر و الحرير و النيلون الخ... للحلاقة	3162	25
مستغل مؤسسة صناعية للصفائح المعدنية التي توضع على الطرق وتستعمل للإشهار	2031	12
مستغل وراقة بطريقة آلية	1712	15
وراق متجر بالجملة	3054	10
وراق متجر بنصف الجملة	3054	12
وراق متجر بالتفصيل	3212	15
صانع الورق العادي أو المصقول	1712	15
المتجر بالجملة في الورق العادي أو المصقول	3054	12
المتجر بالتفصيل في الورق العادي أو المصقول	3212	15
المتجر بالتفصيل في الأوراق المصبوغة المعدة لتزيين الجدران	3249	15
صانع المظلات الهابطة	2922	10
صانع المظلات	3152	40
صاحب حظيرة لحفظ وحراسة السيارات و الدراجات و الدراجات النارية	4334	40
مقاول البساتين و صيانة الحدائق و الشوارع ...الخ	4443	25
صاحب حظيرة للحيوانات أو حديقة تشاهد بمقابل	4443	10
المتجر بالجملة في العطور	3046	10
المتجر بنصف الجملة في العطور	3046	15
المتجر بالتفصيل في العطور	3162	25
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة برياضة ألعاب القوى وسباق الخيل	4461	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ*	السعر (%)
صاحب الامتياز للعمليات الملحقة بالنشاطات الرياضية و الفنية	4461	60
المتجر بالجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب	3022	12
المتجر بنصف الجملة في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب	3022	20
المتجر بالتفصيل في القيطان وأسلاك الذهب و الفضة لتزيين الأثواب	3145	25
مستغل مؤسسة صناعية لتعقيم الحليب	1141	12
صانع عجينة السيليلوز	1711	12
صانع العجائن الغذائية	1015	12
المتجر بالجملة في العجائن الغذائية	3051	10
المتجر بنصف الجملة في العجائن الغذائية	3051	12
المتجر بالتفصيل في العجائن الغذائية	3122	15
الحلواني الذي يبيع بالجملة	3051	12
الحلواني الذي يبيع بالتفصيل	3123	25
الحلواني صانع المثلجات	1021	20
بلاط وقاطع حجر البناء	2911	8
المتجر بالجملة في الجلود	3033	10
المتجر بنصف الجملة في الجلود	3033	15
المتجر بالتفصيل في الجلود	3152	15
الراسي عليه المزاد أو مجهز سفن الصيد	O311	7
مستغل محل الصوف والقطن أو لتنجيد الحرير بطرق آلية	1311	15
مقاول في الطلي والزجاج، وفي تزيين ووضع الإشارات	3311	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
صباغ البناءات	2914	15
صاحب مطعم عائلي	4111	12
صاحب حظيرة للحيوانات	4334	10
المتجر الذي يبيع بالتفصيل توابع ومعدات الصيدلية	3184	15
مصور	4332	25
مصور صاحب معمل، يعمل لحسابه	4332	25
مستغل معمل للتصوير الفوتغرافي	4332	15
مكري آلة البيانو أو مدوزنها	4454	20
المتجر في ألات البيانو	3184	20
صانع قطع الغيار الخاصة بالحرف، وأجهزة صناعة النسيج وتوابعها	2152	12
صانع الأحجار الكريمة المزيفة	2711	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار الكريمة المزيفة	3222	25
المتجر بالتفصيل في الأحجار والزليج المستعمل في الموزيك	3181	10
المتجر بالتفصيل في الأحجار المعدة للبناء أو الطرق	3181	8
المتجر بالتفصيل في الأحجار والرمل والحصى	3181	20
مستغل مسبح	4453	15
مقاول في التسقيف والتبليط	2914	12
المتجر بالتفصيل في الأغراس والأشجار والمشاتل	3119	12
صانع الجبس	1842	10
رصاص	2913	15
المتجر بالجملة في الريش والفوقس	3079	10
المتجر بنصف الجملة في الريش والفوقس	3079	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الريش والفوقس	3249	15
المتجر بالجملة في العجلات المطاطية	3026	10
المتجر بنصف الجملة في العجلات المطاطية	3026	12
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية	3187	15
المتجر بالتفصيل في العجلات المطاطية المستعملة أو المرممة	3187	15
المتجر بالتفصيل في الأسماك	3114	15
المتجر بالجملة في الأسماك الطرية	3015	5
صانع السمك المملح أو المدخن	O331	20
المتجر بالجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	10
المتجر بنصف الجملة في السمك المملح أو المنقع في الخل أو الجاف أو المدخن ... إلخ....	3015	12
المتجر بالجملة في البطاطس	3012	8
المتجر بنصف الجملة في البطاطس	3012	10
المتجر بالتفصيل في الخزف	3172	15
صانع الأشياء الخزفية والفخارية	1831	10
المتجر بالجملة في المصنوعات الفخارية والخزفية	3053	10
مستغل مؤسسة صناعية لصناعة المنتوجات الكيماوية	2510	12
المتجر البائع بالجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	5
المتجر البائع بنصف الجملة للمنتوجات الكيماوية	3040	8
المتجر البائع بالتفصيل للمنتوجات الكيماوية	3161	10
المتجر بالتفصيل للمنتوجات الخاصة بالحمية	3123	15
مقاول في حفر المناجم بطرق جيوفزيائية	3931	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ°	السعر (%)
صانع الخليط أو الأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	1181	20
المتجر بالجملة في الخليط والأغذية	3051	20
المتجر بالتفصيل في الخليط والأغذية المركبة أو المنتوجات الأخرى لتغذية الحيوانات	3123	15
مقاول أو صاحب وكالة للإشهار	3942	60
المتجر بالجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية	3025	10
المتجر بنصف الجملة في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 6 إلى 10 أشخاص	3025	12,5
المتجر بالتفصيل في أنواع الأواني والأدوات المعدنية الذي يشغل ما بين 3 إلى 5 أشخاص	3182	15
صانع أجهزة تبريد المحركات	4334	12
المتجر البائع بالجملة للأجهزة وقطع غيار وتوابع أجهزة الراديو والكهرباء الطبية أو المعالجة بالراديو	3072	20
صانع أجهزة استقبال الراديو والتلفزة وقطع غيارها ومعداتها، وأجهزة إلكترونية أخرى	2352	20
مصلح أجهزة الراديو والتلفزة ، وأجهزة إلكترونية أخرى	3331	40
مرمم القوارب الصغيرة	3524	15
مستغل معمل لتجليد الكتب والأعمال المماثلة	1732	15
مقاول في جر البواخر ذات الاندفاع الآلي	3524	15
مستغل معمل الإصلاحات الصناعية	3351	12
ممثل تجاري صاحب توكيل فرعي أو ضامن للوفاء أو منجز عمليات بالجملة	3081	60
المتجر بالجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت والمواد الأخرى التي تشاكلها	3041	5
المتجر بالجملة في الرانتج	3041	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بنصف الجملة في الرانتج والخمر والقطران والزيت ومواد أخرى	3041	15
المتجر بالتفصيل في الرانتج والخمر والقطران والزيت	3161	15
صانع زنبرك لسيارات والشاحنات والمقطورات إلخ.....	2050	10
مستغل مطعم	4121	20
صاحب مطعم باللائحة	4121	20
المتجر بالجملة في الأرز	3016	1,5
مستغل فرن للشواء	4331	8
مكري الأكياس أو المتجر فيها بالتفصيل	3152	12
صانع الأكياس من الثوب	1521	12
صانع الأكياس أو الصناديق من الورق	1721	12
المتجر بالجملة في الأكياس أو الصناديق من الورق	3079	12
مكري القاعات أو الأماكن الخاصة بالاجتماعات والمراسيم والأعياد والمعارض.	4012	15
مولدة	4524	60
صاحب قاعة للشاي	4121	40
صانع النعال	1530	10
المتجر بالجملة في النعال	3034	10
المتجر في النعال وبائعها بنصف الجملة	3034	15
المتجر في النعال وبائعها بالتفصيل	3151	20
صانع الصابون	2561	12
المتجر بالجملة في الصابون	3045	1,5
المتجر بصف الجملة في الصابون	3045	5
مستغل منشر ميكانيكي	1611	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
مستغل منشر ميكانيكي لنشر الرخام أو الحجارة	1611	12
المتجر بالجملة في الملح	3051	10
المتجر بصف الجملة في الملح	3051	12
مصفاة الملح	1173	8
السراج – صانع أجهزة الخيل	1521	20
صانع أقفال البناء	2913	12
المقاول في صناعة الأقفال أو ميكانيكي الأقفال	2913	12
الخدمات التليفونية	2913	12
المتجر بالجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	8
المتجر بنصف الجملة في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3031	10
المتجر بالتفصيل في الحرير الطبيعي أو الاصطناعي	3141	15
صانع الأسرة	1653	8
المتجر بالجملة في الأسرة	1653	8
المتجر بالتفصيل في الأسرة	3249	12
المقاول في معرفة الأعماق وحفر الآبار	2923	12
مستغل معمل التلحيم	2030	15
صانع المنسوجات من الحلفاء	1660	8
المتجر بالجملة في المنسوجات من الحلفاء	3079	8
صانع الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	2550	20
المتجر بالجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	20
المتجر بنصف الجملة في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3044	22
المتجر بالتفصيل في الأدوية الجاهزة أو المحضرات الصيدلية أو البيطرية	3160	25

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.أ°	السعر (%)
المقاول في الفرجات والمهرجانات الفنية	4431	10
محطة لغسل وصيانة وتشجيم السيارات	3519	20
منتج الأفلام السينماتوغرافية	4411	20
المتجر بالجملة في السكر	3051	0,8
المتجر بنصف الجملة في السكر	3051	1
المتجر بالتفصيل في السكر	3123	1,5
صانع الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	2321	12
المتجر بالجملة في الآلات الكهربائية الخاصة بالحراسة والحماية ضد السرقة	3023	12
المقاول في الحراسة والحماية ضد السرقة	3959	40
المتجر بالجملة في التبغ	3056	2
المتجر بالتفصيل في التبغ	3124	4
خياط بالقيس	1430	40
صانع الأعقاب ومؤخرات الأحذية أو قطع أخرى للأحذية	1531	10
مستغل معمل للدباغة	1511	10
المتجر بالتفصيل في الأفرشة والأغطية المصنوعة من الصوف والجلاليب ومنتجات صناعة الأفرشة	3143	15
المقاول في النقل العمومي على الطرقات	3420	15
المقاول في النقل الحضري	3422	15
مستغل سيارات الأجرة على الطرقات	3433	15
مستغل سيارات الأجرة الخاصة بالنقل الحضري	3432	15
المتجر بالجملة في مختلف البضائع	3000	10
المتجر بالتفصيل في مختلف البضائع	3100	15
مستغل الحبال الجوية والمقاعد الجوية ومقاعد المنحدرات	3479	40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
صانع الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	1369	12
المتجر بالجملة في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3074	12
المتجر بالتفصيل في الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	3241	15
مكري الأكياس والخيام والأغطية وقلاع السفن	4454	12
مستغل عقارات أو محلات أو معدات للرياضة أو للفنون الذوقية	4452	20
مستغل أماكن للتخييم	4100	25
المقاول في نقل وركم التراب	4452	12
المتجر بالجملة في الشاي	3051	1,5
المتجر بالتفصيل في الشاي	3123	5
المتجر بالتفصيل في الطوابع البريدية المعدة للمجموعات الذي يشغل أكثر من شخصين	3249	20
المتجر بالجملة في الأنسجة والأثواب	3032	5
المتجر بنصف الجملة في الأنسجة والأثواب	3032	8
المتجر بالتفصيل في الأنسجة والأثواب الرفيعة أو الفاخرة	3032	12
المقاول في الأشغال المتعلقة بصنع أو معالجة الأنسجة والأثواب أو الخيوط	1350	20
المتجر بالجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3071	10
المتجر بصف الجملة في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3079	11
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المشمعة أو المبرنقة أو المصنوعة من مادة البلاستيك	3142	12
المتجر بالجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	12
المتجر بصف الجملة في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3031	15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ*	السعر (%)
المتجر بالتفصيل في الأنسجة المعدة لبياضات المنزل	3142	18
مصلح هياكل السيارات	3311	23
المتجر بالتفصيل في البراميل	3184	15
صانع البراميل	2032	12
المقاول في نقل المراسلات	3400	15
المقاول في نقل البضائع بواسطة السيارات	3411	15
المقاول في نقل المسافرين بواسطة السيارات التي لا تنطلق في أيام وساعات محددة	3423	25
المقاول في نقل المواد من جميع الأصناف بواسطة السيارات	3479	25
المقاول في النقل البحري	3450	15
المقاول في الأعمال الجوية، والذي ينجز الأشغال الطبوغرافية والتصوير والإشهار ...إلخ.....	3935	10
المقاول في أعمال صيانة وترميم البناءات	2916	30
المقاول في البناء والأشغال المختلفة	2916	12
المقاول في الخدمات المتعلقة بالاستعلامات التجاري	3952	30
مستغل معمل للأشغال الفوتغرافية	4332	15
منتقي أو منظف نفايات الصوف والقطن ...إلخ...	1311	12
المتجر بالجملة في السلال	3053	10
المتجر بنصف الجملة في السلال	3053	12
المتجر بالتفصيل في السلال	3172	15
مكري العربات والسيارات	3969	25
مقاول في البيع بالمزاد	3249	15
المقاول في فحص وإصلاح السيارات والأجهزة والأواني والمعدات والتجهيزات	3300	30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
مستغل مؤسسة لمعالجة الطلق (ميكا) ومواد معدنية أخرى تشاكله	1922	10
صانع الزجاج	1821	10
المتاجر بالجملة في المنتجات الزجاجية	3025	8
المتاجر بصف الجملة في المنتجات الزجاجية	3025	10
المتاجر بالتفصيل في المنتجات الزجاجية	3182	12
المتجر بالتفصيل في الأشياء الزجاجية الدقيقة والبلور	3182	15
مستغل مؤسسة لصنع أو إعداد الزجاجات الوقائية وأنواع خاصة من الزجاجات إلخ.....	1821	10
مستغل مؤسسة لصنع الألسبة الجاهزة	1400	6
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالجملة	3032	10
المتجر في الألبسة الجاهزة البائع بالتفصيل	3145	15
منتج اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة إلخ...	1130	8
المتجر بالجملة في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3051	8
المتجر بالتفصيل في اللحوم المملحة أو المدخنة أو المجففة أو المبردة	3121	15
صانع الخل	1173	10
المتجر بالجملة في الخل	3051	10
المتجر بنصف الجملة في الخل	3051	12
المتجر بالتفصيل في الخل	3122	15
المقاول في بناء وإصلاح طرق المواصلات وتمديد قنوات المياه والمجاري	2924	12
صانع الخيام	2250	12
المتجر بالتفصيل في العربات المجرورة بواسطة البهائم	3185	12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المهنة	ق.م.ن.إ°	السعر (%)
صانع عربات الأطفال	2732	12
المتجر بالجملة في عربات الأطفال	3074	12
المتجر بالجملة في الدواجن والأرانب والطيور	3013	8
المتجر بالتفصيل في الدواجن والأرانب والطيور	3113	15
مستغل معمل لكبرنة المطاط	3314	15
المقاول في إنشاء أو إصلاح مقطورات وآلات وعتاد السكك الحديدية	2242	12
المتجر بالجملة بصفة عامة	*	10
المتجر بنصف الجملة بصفة عامة	*	12
المتجر بالتفصيل بصفة عامة	*	15
مقاولات الخدمات بصفة عامة	*	40

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6 المكررة

أحكام مختلفة

I. ـ استثناء من أحكام المادة 136 (I ـ ألف) من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، يطبق على صكوك إثبات الملكية للعقارات الكائنة خارج الدوائر الحضرية والمقامة من أجل التحفيظ، لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2006، واجب تسجيل مخفض قدره :

ـ 25 درهما للهكتار أو كسور الهكتار في حدود جزء المساحة الذي يقل عن 5 هكتارات أو يعادلها، وأدنى ما يستخلص 100 درهم ؛

ـ 50 درهما للهكتار أو كسور الهكتار فيما يخص جزء المساحة الذي يتجاوز 5 هكتارات، وأدنى ما يستخلص200 درهم.

يشترط لتطبيق هذا الواجب أن يتضمن صك إثبات الملكية تصريح المستفيد بما يلي :

ـ أن إنشاء الصك مطلوب في إطار مسطرة التحفيظ ؛

ـ أن تحفيظ العقارات المعنية مطلوب بصريح العبارة ؛

ـ أن هذه الأملاك نفسها لم تكن موضوع :

* أي عقد نقل ملكية بين الأحياء بعوض أو بغير عوض لفائدته ؛

* ولا أي دعوى استحقاق عينية إلى تاريخ إنشاء الصك.

يجب أن يشفع صك إثبات الملكية بمستخرج من سجل إحصاء العقارات إذا كان يتعلق بعقارات واقعة بجماعة محصاة ومحفوظة أملاكها.

يوجه مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل إلى المحافظ على الأملاك العقارية الصك بعد تسجيله وخطاب القاضي عليه.

إذا كشفت العمليات الطبوغرافية عن مساحة تفوق نصف العشر (1/20) المساحة المصرح بها في الصك، وجب وقف مسطرة التحفيظ إلى أن يثبت المعنيون بالأمر أداء تكملة الواجبات المستحقة المحسوبة على أساس السعر المحدد أعلاه.

في حالة الإدلاء بتصاريح غير صحيحة أو إخفاء بعض العناصر، يتابع المستفيد لأداء تكملة الواجبات محسوبة على أساس التعريفة المنصوص عليها في المادة 136 (I ـ ألف) من كتاب الوعاء والتحصيل المشار إليه أعلاه، مضافة إليها زيادة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المستحقة.

لا تطبق أحكام هذا البند على صكوك إثبات الملكية المتعلقة بالعقارات الواقعة بقسم لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض أو بمنطقة تحفيظ جماعي للأملاك القروية الخاضعة بالتوالي لأحكام الظهير الشريف رقم 1.62.105 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) والظهير الشريف رقم 1.69.174 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

II. ـ يفرض واجب تسجيل ثابت مبلغه 200 درهم على عقود الاستمرار المحررة في إطار الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يغير بموجبه المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) المتعلق بتطبيق نظام التحفيظ العقاري في منطقة الحماية الإسبانية سابقا وذلك لمدة سنة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 2006.

III. ـ يبقى العمل جاريا بمقتضيات المادة 9 من قانون المالية رقم 48.03 برسم السنة المالية 2004 ومقتضيات المادة 13 من قانون المالية رقم 26.04 برسم السنة المالية 2005.

IV. ـ استثناء من أحكام المادة 163 - I من كتاب الوعاء والتحصيل المحدث بموجب المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، يستفيد زائد القيمة الملاحظ أو المحقق خلال أو في نهاية الاستغلال نتيجة تفويت أو سحب سندات المساهمة بالنسبة للمنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من التخفيضات المنصوص عليها في I ـ "ألف" من المادة السالفة الذكر لمدة سنتين تبتدىء من فاتح يناير 2006 إلى غاية 31 ديسمبر 2007.

المادة 7

كتاب المساطر الجبائية

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير2006 أحكام المواد 12 (I و III) و 23 و 25 و 32 و 35 من كتاب المساطر الجبائية المنصوص عليه بالمادة 22 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«المادة 12. ـ المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

«I. ـ إذا لاحظ مفتش الضرائب .....

«..... على القيمة المضافة، بتصحيح :

« ـ الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير «المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة «نشاطها وكذا في حالة تسوية أو تصفية قضائية لها أو تغيير «شكلها القانوني.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«III. ـ إذا توقفت مقاولة عن مزاولة مجموع نشاطها وتلت ذلك «تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة «من غير إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة فيما يتعلق بمجموع «فترة التصفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 23. ـ يمكن أن تصحح الإدارة :

«أ) أوجه النقصان والأخطاء .....

«ب) .....

«ج) أوجه النقصان ..... والاتفاقات.

«يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات ..... من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 17.89.

«عندما تستوفى الضريبة ..... المستحقة إلى الخزينة.

«يمكن أن يشمل التصحيح ..... أو السنة «المحاسبية غير المتقادمة.

«يسري أجل التقادم ..... تاريخ تسجيل «العقد أو الاتفاق.

«ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالمادة 11 وفي «البند I بالمادة 12 وفي ألف ـ بالمادة 13 وفي المادة 15 و في البندI «من المادة 19 وفي الفقرة الأولى من المادة 20 أعلاه.

«يوقف التقادم .....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 25 ـ I. ـ يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على «تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعيرة «والزيادات المستحقة :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«II. ـ يسقط بالتقادم في نفس أجل العشر (10) سنوات ابتداء من «تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل «والذعيرة والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم «التقيد.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 32. ـ الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الدخل

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة .....

«.....

«المشار إليهم في المادة 93 المكررة (II) من القانون رقم 17.89 «المتعلق.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 35. ـ يجوز للخاضع.....

«..... أو الأمر بالاستخلاص.

«إذا لم .....

«..... اللجان المذكورة.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة .....

«..... قانونية أو فعلية.

«يمكن أن تنازع .....

«..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

«بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، تمثل مديرية الضرائب «بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير «الضرائب أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض و، إن اقتضى «الحال، بمحام.

«II. ـ تطبق أحكام المادة 25 موضوع البند I من هذه المادة على «المحررات والاتفاقات التي لم توضع الواجبات المتعلقة بها موضع «التحصيل قبل فاتح يناير 2006.»

المادة 8

واجبات التمبر

I. ـ تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام القسمين VIII و X من الفصل 8 من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر :

«الفصل 8. ـ

«القسم VIII. ـ جذاذات القيس الجسماني

«يترتب على تسليم مستخرج من جذاذة القيس الجسماني قبض «رسم تمبر مبلغه 30 درهما.

«القسم X. ـ بطاقة التعريف الوطنية

«تخضع بطاقة التعريف الوطنية عند تسليمها أو تجديدها أو منح «نظير منها لرسم تمبر قدره 75 درهما.»

II. ـ تدخل حيز التطبيق أحكام البند I أعلاه ابتداء من تاريخ الشروع بالعمل ببطاقة التعريف الإلكترونية.

المادة 9

الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات

البـــاب الأول

نطـاق التطبيـق

I. ـ تعـريف

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2006، رسم مفروض على العقود والاتفاقات المنصوص عليها في البند II بعده، يستوفى لحساب الميزانية العامة للدولة على أساس التعريفة المحددة في البندين V و VI التاليين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. ـ العقود المفروض عليها الرسم

يفرض الرسم وجوبا على :

1 ـ العقود الرسمية التي يحررها الموثقون و العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالتشريع المتعلق بتنظيم التوثيق والتي لا يفرض القانون لصحتها أي إجراء شكلي معين وكذا إيداع العقود العرفية في محفوظات الموثقين ؛

2 ـ العقود الرسمية التي يحررها العدول ؛

3 ـ العقود التي يؤذن للمهنيين المقبولين بتحريرها عملا بالقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية و القانون رقم 44.00 المتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود (بيع العقارات في طور الإنجاز) والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

البـاب الثانـي

وعاء الرسم وكيفية احتسابه

III. ـ الأساس المفروض عليه الرسم وكيفية احتسابه

يحدد وعاء الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات وكيفية احتسابه ومراقبته وفق الإجراءات المطبقة على واجبات التسجيل المنصوص عليها في القسم الرابع من كتاب وعاء الضرائب وتحصيلها موضوع المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

غير أنه إذا تعلق الأمر بهبات متبادلة في وقت واحد بين الأزواج وتم التوقيع عليها في نفس التاريخ، لا يستخلص سوى رسم واحد عن العقدين.

IV. ـ الأجـل

ألف ـ يؤدى الرسم المفروض على العقود و الاتفاقات من طرف الموثقين بمكتب التسجيل المختص داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ العقود الرسمية التي يحررونها.

غير أنه بالنسبة للعقود التي يحررها العدول و العقود العرفية التي يحررها الموثقون والمهنيون المقبولون ، المشار إليهم في 2 و 3 من البند II أعلاه، تلزم الأطراف المتعاقدة بتأدية الرسم المفروض ، داخل الأجل المحدد في ـ ألف ـ من هذا البند بمكتب التسجيل المختص.

باء ـ يجب فيما يخص العقود المعلقة على شرط واقف أداء الرسم من قبل الأطراف داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقق الشرط، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في ـ جيم ـ من البند XI بعده.

البـاب الثالـث

تعريفـة الرسـم

V. ـ الرسم النسبي

ألف ـ تخضع لنسبة 0,50 % :

1 ـ عقود نقل الملكية، بعوض أو بغير عوض، لعقارات أو أصول تجارية (بيع الأملاك المذكورة وهبتها ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها)، وكذا التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا لنفس الأملاك ؛

2 ـ التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المنصوص عليه في المادة 130 (I ـ ألف ـ 3) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر ؛

3 ـ الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، الإيجارالحكري وكذا الإيجار المبرم لدى الحياة أو لمدة غير محدودة.

باء ـ تخضع لنسبة 0,25 % :

1 ـ فسخ العقود المشار إليها في المادة 130 (I ـ ألف ـ 1) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، بعد انصرام أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التالي للعقود المفسوخة ؛

2 ـ عقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها ؛

3 ـ عقود بيع المنقولات والأسهم والحقوق المعنوية الأخرى، من غير بيوع الأصول التجارية، وكذا التخلي عن المنقولات والأسهم والحقوق المذكورة ومعاوضتها والوفاء بمقابل بها ؛

4 ـ قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة ؛

5 ـ الالتزامات بمبالغ أو قيم والمخالصات عند الحلول في الوفاء ونقل الالتزامات المذكورة.

جيم ـ الحد الأدنى للاستخلاص

لا يجوز استخلاص أقل من 100 درهم عن العقود المفروض عليها الرسم النسبي.

VI. ـ الرسم الثابت

ألف ـ تخضع للرسم الثابت المحدد في 100 درهم:

1 ـ الفسخ غير المشروط المبرم داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوخة والمقدمة إلى التسجيل خلال هذا الأجل ؛

2 ـ الإقرار بالمشتري الحقيقي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 138 (I ـ 7) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر ؛

3 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى، مهما كانت مدتها؛

4 ـ جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يترتب عليها أداء الرسم النسبي المقرر في البند V أعلاه.

باء ـ تخضع للرسم الثابت المحدد في 300 درهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ العقود المتعلقة بحل أو تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المشار إليها في المادة 138 (II ـ 1 و III ـ 4) من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، وكذا جميع العقود الأخرى التي لا تتضمن زيادة في رأس المال ؛

2 ـ الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للأصول التجارية أوالعقارات غير المعدة للسكنى ؛

3 ـ المخالصات غير المشروطة والإبراءات والمقاصة واسترجاع المبيع في بيع الثنيا والمحررات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة ؛

4 ـ الكفالة والرهن الحيازي العقاري والرهن الحيازي أو الضمان وتخصيص الرهن ورفع اليد عن العقود المذكورة.

الباب الرابع

التزامات مختلفة

VII. ـ التزامات الموثقين

يجب على الموثقين أداء الرسم المستحق على العقود الرسمية التي يحررونها، بمكتب التسجيل المختص، داخل الأجل المشار إليه في ألف من البند IV أعلاه.

VIII. ـ التزامات القضاة المكلفين بالتوثيق

يجب على القضاة المكلفين بالتوثيق التقيد بالالتزام المنصوص عليه في المادة 140 (III) من كتاب الوعاء والتحصيل السالف الذكر.

IX. ـ التزامات الأطراف المتعاقدة

يعتبر الأطراف في العقود والاتفاقات ملزمين شخصيا بأداء :

ـ الرسم المستحق على العقود التي يحررها العدول والعقود العرفية التي يحررها الموثقون و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه ؛

ـ تكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو يصير مستحقا بالنسبة للعقود الرسمية التي يحررها الموثقون.

الباب الخامس

الجزاءات

X. ـ الجزاءات المترتبة على عدم إيداع العقود أو الاتفاقات أو إيداعها خارج الأجل

تفرض على عدم إيداع العقود الخاضعة للرسم لدى مكتب التسجيل المختص أو إيداعها خارج الأجل المشار إليه في ـ ألف ـ من البند IV أعلاه للزيادة المنصوص عليها في المادة 186 من كتاب الوعاء والتحصيل السالف الذكر.

XI. ـ الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للرسم

ألف ـ يلزم شخصيا الموثقون والأطراف في العقود التي يحررها العدول و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه بأداء الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة مخالفة مقتضيات ـ ألف ـ من البند IV أعلاه.

باء ـ تفرض على الأطراف الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة عدم أدائهم، داخل الأجل المشار إليه في ـ ألف ـ من البند IV أعلاه، الرسم المستحق على العقود العرفية التي يحررها الموثقون وتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو الذي أصبح مستحقا.

جيم ـ تفرض على الأطراف الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 186 و 210 من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر، في حالة عدم أداء الرسم المفروض على العقود والاتفاقات داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقق الشرط الواقف.

XII. ـ التحصيل

ألف ـ يؤدى الرسم و إن اقتضى الحال، الذعيرة والزيادات المتعلقة به بالموازاة مع واجبات التسجيل :

ـ لدى الموثقين، بالنسبة للعقود التوثيقية التي يحررونها؛

ـ بمكتب التسجيل المختص، بالنسبة للعقود التي يحررها العدول والعقود العرفية التي يحررها الموثقون و المهنيون المقبولون المشار إليهم في البند II أعلاه.

باء ـ كل رسم تم قبضه بوجه قانوني يعتبر كسبا نهائيا للخزينة.

إذا استحقت الخزينة مبلغا يتعلق بالرسم على العقود و الاتفاقات بسبب خطإ في تطبيق التعريفة أو لأي سبب آخر، تمت متابعة تحصيله كما هو الشأن بالنسبة لواجبات التسجيل المنصوص عليها في القسم الرابع من كتاب الوعاء و التحصيل السالف الذكر.

XIII. ـ نسخ

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 21 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المتعلقة بالرسم التوثيقي.

غير أن الأحكام المنسوخة بموجب الفقرة أعلاه تطبق فيما يخص وعاء ومنازعات و تحصيل الرسم قبل فاتح يناير 2006.

إصدار المدونة العامة للضرائب

المادة 10

تجمع في نص واحد يسمى «المدونة العامة للضرائب» جميع الأحكام التشريعية المتعلقة بوعاء الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وبتحصيلها وبالمساطر الجبائية الخاصة بها، دون المساس بمضمونها.

يقصد بالأحكام التشريعية الواجب تدوينها، الأحكام المعمول بها في تاريخ نشر قانون المالية هذا في الجريدة الرسمية، التي يمكن أن تدخل عليها التغييرات الضرورية لضمان تناسق النصوص المجمعة، سواء من حيث صياغتها أو شكلها.

يعرض المقتضى الخاص بالتجميع المذكور في مادة فريدة ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

المادة 11

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما تم تغييرها بالمادة 26 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«المادة 6.- يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات «المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية «مشروعة عن الآمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود «الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل عما يلي :

« - المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

« - وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرون «بحركاتها ؛

« - القبض القانوني للمداخيل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

« - مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية ووجود «التأشيرة المسبقة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود هذه التأشيرة «والطابع الابرائي للتسديد ؛

« - الأداءات التي يقومون بها .

« ويعتبرون فضلا عن ذلك مسؤولين عن التحقق مما يلي :

« - صفة الآمر بالصرف ؛

« - توفر الاعتمادات ؛

« - تقديم الوثائق المثبتة تطبيقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

«يعتبر الأعوان المحاسبون.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين

المادة 12

بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة، يحدد المبلغ الإجمالي لأسقف صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل وصندوق الضمان وصندوق تضامن المؤاجرين المحدثة تباعا بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11من ذي الحجة 1362(9 ديسمبر 1943) والظهير الشريف بتاريخ 25من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) والظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16ديسمبر 1942) في مليار درهم (1.000.000.000 درهم) موزع على الشكل التالي :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل : 850 مليون درهم ؛
- صندوق الضمان : 100 مليون درهم ؛
- صندوق تضامن المؤاجرين : 50 مليون درهم.

يدفع الرصيد المتوفر الذي يزيد على السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة .

اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها

المادة 13

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 3.- يدفع مبلغ حصيلة بيع الأوراق الراجع للدولة إلى «الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الحساب الخاص بنتاج «اليانصيب» وإلى الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق «الوطني لتنمية الرياضة» تباعا في حدود 75 % و 25 % من المبلغ «المذكور .

رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني

المادة 14

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفقرة V من المادة 16 من القانون المالي رقم 8 .96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 16.- V.- تخصص حصيلة الرسم بنسبة :

« - 60 % للشركة الوطنية للاذاعة والتلفزة المحدثة بموجب «القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من «ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

« - 40 % للحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02 «المسمى صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني «المحدث بموجب المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 المشار «إليه أعلاه.»

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 14 المكررة

تحدث خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2006 إلى 31 ديسمبر 2008 منحة لتجديد حظيرة عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي المؤمن بواسطة العربات من الدرجة الثالثة «صنف ج» كما هو معرف في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تتوفر على رخص تسمى «بالنقل المزدوج».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينبغي أن تتوفر العربات المعنية بهذه العملية على الشروط التالية :

- ألا يقل عمرها عن 15 سنة مع حلول فاتح يناير 2006 ؛
- أن تكون في وضعية استغلال لمدة سنة على الأقل عند حلول فاتح يناير 2006 ؛
- أن تكون في ملكية الناقلين الراغبين في الاستفادة من منحة التجديد قبل فاتح يناير 2006.

يستوجب على مالك العربة المعنية بالتجديد أن يكون مقيدا بالسجل الخاص بالمهنة بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير وأن يكون متوفرا على بطاقة الإذن سارية الصلاحية فيما يتعلق بالنقل بالوسط القروي.

وتبقى الاستفادة من المنحة المذكورة أعلاه مشروطة باستجابة الناقلين المتوفرين على الشروط السالفة الذكر للالتزامات التالية :

- اقتناء عربة جديدة تتوفر على حمولة إجمالية مرخصة تفوق أو تساوي 15 طن بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، وباقتناء عربة جديدة تستوفي الشروط المطلوبة لتأمين النقل بالوسط القروي ؛
- وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بذلك بهدف سحبها النهائي من السير على الطرقات.

ويحدد مبلغ المنحة على الشكل التالي :

عربات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير

سن العربة	قيمة المنحة (بالدرهم)	
	الحمولة الإجمالية المرخصة تقل أو تساوي 14 طن	الحمولة الإجمالية المرخصة أكثر من 14 طن
ما بين 15 و 20 سنة.	65.000	85.000
يفوق أو يساوي 20 سنة.	45.000	60.000

عربات الدرجة الثالثة «صنف ج»

المؤمنة للنقل بالوسط القروي

سن العربة	قيمة المنحة (بالدرهم)
السن ما بين 15 و 20 سنة.	45.000
السن يفوق أو يساوي 20 سنة.	35.000

وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل تمويل منحة تحديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وعشرين مليون درهم (120.000.000 درهم).

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 15

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2006 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات .

المادة 16

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2006 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل .

تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 17

تثبت خلال السنة المالية 2006، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

ابتداء من فاتح يناير 2006، تدفع إلى مرفق الدولة المسمى «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» 50 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 19

ابتداء من فاتح يناير 2006، ترصد عن كل سنة لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006، 6 % من الرصيد المتوفر في الحسابات التالية في نهاية السنة التي تسبق سنة الاستحقاق وذلك بعد خصم المبلغ المدفوع إلى الميزانية العامة من هذه الحسابات طبقا لأحكام المادة 12 من قانون المالية رقم 35.05 المشار إليه أعلاه :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات وتعويضات لمصابي حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم كما تم تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ؛

- صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه.

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 20

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2006 مرفقا الدولة المسيران بصورة مستقلة التاليان :

1 ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» التابع لوزارة التشغيل والتكوين المهني ، المكلف بالتدبير الإداري للصناديق التالية :

- صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) ؛
- صندوق الضمان المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) ؛
- صندوق تضامن المؤاجرين المحدث بموجب الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي الحجة 1361(16 ديسمبر 194) .

يحل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم حوادث الشغل» محل الصناديق المذكورة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2006 من لدن هذه الصناديق.

2 ـ مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المستشفى العسكري بكلميم» التابع لإدارة الدفاع الوطني.

حذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية المطبعة الرسمية»

المادة 21

يحذف مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية المطبعة الرسمية» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمطبعة الرسمية إلى شركة مساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء»

المادة 22

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بقروض الخزينة الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء» و يكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء ؛

ـ المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية المحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

- حساب رقم 3.7.13.25 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش» ؛
- حساب رقم 3.7.13.27 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس» ؛
- حساب رقم 3.7.13.31 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة» ؛
- حساب رقم 3.7.13.32 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة» ؛
- حساب رقم 3.7.13.34 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس» ؛
- حساب رقم 3.7.13.37 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية» ؛
- حساب رقم 3.7.13.40 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير ؛
- حساب رقم 3.7.13.51 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور» .

في الجانب المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن إشارة وكالات توزيع الماء والكهرباء ؛

ـ المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه .

إحداث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية»

المادة 23

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للمؤسسات البنكية من طرف الخزينة ، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته .

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من طرف المؤسسات البنكية من قروض الخزينة ؛

ـ المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية المحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

- حساب رقم 3.7.13.02 المسمى «القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• حساب رقم 3.7.13.18 المسمى «القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي» ؛

• حساب رقم 3.7.13.46 المسمى «القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية» ؛

• حساب رقم 3.7.13.60 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة».

في الجانب المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن إشارة المؤسسات البنكية برسم قروض الخزينة ؛

ـ المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه .

إحداث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان»

المادة 24

I. ـ رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بقروض الخزينة الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ، يحدث حساب القروض يسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان» و يكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. ـ يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

ـ المبالغ المرجعة من قروض الخزينة من طرف مؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ؛

ـ المبالغ المسجلة في دائنية حسابات القروض التالية والمحذوفة بموجب المادة 35 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

• الحساب رقم 3.7.13.11 المسمى : «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.24 المسمى : «القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.61 المسمى : «القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي» ؛

• الحساب رقم 3.7.13.62 المسمى : «القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء».

في الجانب المدين :

ـ المبالغ الموضوعة رهن إشارة مؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان ؛

ـ المبالغ المسجلة في مدينية حسابات القروض المشار إليها أعلاه.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.05 المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 25

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. ـ I. ـ رغبة في التمكن .....

« ..... يسمى « صندوق النهوض بتشغيل «الشباب»

« ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« ـ الوزير .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ الوزير .....

«II. ـ يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« في الجانب المدين :

«1 ـ النفقات

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

«8 ـ المبالغ المدفوعة.....

«9 ـ المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره «صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة «للتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب حاملي الشهادات «المتوفرين على مشاريع إحداث مقاولات».

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 26

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(31 ديسمبر 2003)كما وقع تتميمها بالمادة 42 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425(29 ديسمبر 2004) :

« المادة 31.- I .- رغبة في التمكن .....

«.....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - 70 % من حصيلة الغرامات والعقوبات المالية التي تحكم بها «المحاكم والمصاريف القضائية والرسم القضائي ؛

« - .....

« في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات ؛

« - .....

« - .....

« - المبالغ المرجعة ..... في الحساب بغير حق ؛

« - مصاريف تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

« - مصاريف التغذية وشراء المواد الطبية والصيدلية والتحليلات «ةدئاعلا تاجالثا طبلا ةيفاضلا ةدئاوفلا تاسسؤملاب ةقلعتملا

« - مستحقات الماء والكهرباء والمواصلات اللاسلكية المتعلقة «بالمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري

«ذات المبالغ المدفوعة لفائدة الجمعيات الحقوقية غير الحكومية.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.08.10
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 27

تغير وتتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) :

«المادة 38.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....

«.....

«.....ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض «موارده وصرف نفقاته.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذاذة القيس «الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة «الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثة «بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

« - المساهمات من الميزانية العامة ؛

« - .....

« - .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.09.02
المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 28

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 44 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996 - 1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 .- رغبة في التمكن .....

« .....ويكون الوزير المكلف بالاتصال هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته.

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 40 % من حصيلة رسم النهوض بالفضاء السمعي البصري «الوطني المحدث بموجب المادة 16 من القانون المالي رقم 8.96 «المشار إليه أعلاه.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.18
المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 29

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984 كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 والمتمم بالمادة 48 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«الفصل 39.- I .- رغبة في التمكن من ضبط حسابات .....

«.....

«... ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

«.....

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **في الجانب المدين :**

« 1 ـ المعونات المالية الممنوحة ..... المنصوص عليها «في المادة 263 من القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه ؛

«2 ـ الإعانة المالية الممنوحة لمقاولات التأمين في حالة التصفية ؛

«3 ـ الإعانة الممنوحة..... طبقا للمادة 264 من القانون رقم 17.99 «المشار إليه أعلاه ؛

«4 ـ استرداد ..... طبقا للمادة 255 من القانون رقم 17.99 «المشار إليه أعلاه.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 30

يغير ويتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34 .ـ .....

«.....

«.....

«يتضمن :

« **في الجانب الدائن :**

« ـ حصيلة الرسم ..... بموجب «المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

« ـ 50 %من حصيلة .....

«..... لحساب الأفراد ؛

« ـ حصيلة الرسم ..... المحافظة على الغابات واستغلالها ؛

« ـ حصيلة الرسم البالغ 20 % من ..... بموجب «المادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في «4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون المالية لسنة 1993 ؛

« ـ حصة الدولة من الموارد المحصل عليها .....

«..... الجماعات السلالية ؛

« ـ المبالغ المرجعة..... ؛

« ـ الفوائد..... ؛

« ـ الإعانات..... ؛

« ـ الهبات..... ؛

« ـ الموارد المتنوعة ؛

« ـ المبالغ المدفوعة ..... بالغابات «المملوكة للدولة ؛

« ـ المبالغ المرجعة من القروض الممنوحة قصد حماية الأراضي «واستصلاحها ؛

« ـ الرصيد المتوفر في حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01 «المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها» المحذوف بموجب المادة 37 «من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

« **في الجانب المدين :**

« ـ النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« • بالبحث ..... ؛

« • بتشجير ..... ؛

« • بإعداد.....

«ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة ..... بنص تنظيمي.

« ـ المبالغ المرجعة..... الظهير الشريف الصادر في « 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الآنف الذكر؛

« ـ المبالغ المدفوعة إلى الحساب .... أو منح القروض أو هما معا ؛

« ـ المبالغ المرجعة ..... المنجزة في «إطار عقود ؛

«ـ المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للإرجاع ..... مصلحة «تقييم المنتوجات الغابوية ؛

«منح تعويض ..... أو لإبراز القيمة ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين.....

«..... لفائدة موظفي الغابات ؛

« ـ المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات.....

«..... بتسيير الملك الغابوي ؛

« ـ النفقات المترتبة ..... لصيانة المسالك الغابوية ؛

« ـ إنجاز أشغال حماية الأراضي واستصلاحها والقابلة للإرجاع من «طرف المستفيدين ؛

« ـ منح القروض قصد حماية الأراضي واستصلاحها.

«تدرج ضمن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 «المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم أداؤها «والموارد التي تم اصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2005 «في إطار حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01 المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها» وكذا جميع العمليات اللاحقة «المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.03
المسمى «صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 31

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.89.235 بتاريخ الفاتح من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 39.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة «بالمحافظة على الحيوانات الممكن اصطيادها والأسماك وبتحسين الصيد «البري والصيد في المياه الداخلية، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية «يسمى « صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية» وتكون السلطة «المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر هي الآمر بقبض موارده «وصرف نفقاته.

«II .- يتضمن هذا الصندوق :

« في الجانب الدائن :

«أ) فيما يخص الصيد البري :

« - حصيلة رسم التنبر الإضافي المنصوص عليه في الفرع 14 من الفصل 8 «من مدونة التنبر ؛

« - حصيلة رخص الصيد البري وإيجار حقوق الصيد البري والرسوم «المستحقة على الصيد بالاحاشة ؛

« - حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير «الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) في «شأن مراقبة الصيد البري.

«ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

« - حصيلة رخص وإيجازات الصيد المائي وايجار حق الصيد ؛

« - الدخول المتأتية من العمليات المنجزة لحساب هيئات أخرى ومن بيع «السمك والمساعدات والهبات والاعانات المالية الهادفة إلى تحسين «الموارد السمكية ؛

« - حصيلة الغرامات المحكوم بها والمصالحات المبرمة تطبيقا للظهير «الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) في «شأن المياه الداخلية.

« في الجانب المدين :

« أ) فيما يخص الصيد البري :

« النفقات المتعلقة بالمحافظة على الحيوانات التي تصطاد وتحسين «الصيد البري ؛

« - النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد البري الذين لا يتقاضون «أجورهم من الميزانية العامة.

« ب) فيما يخص الصيد في المياه الداخلية :

« - النفقات المتعلقة بالمحافظة على الصيد في المياه الداخلية وتحسينه ؛

« - النفقات المتعلقة بأجور مستخدمي الصيد في المياه الداخلية «الذين لا يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.21.01
المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 32

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407(31 ديسمبر 1986) كما وقع تتميمها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 للسنة المالية 1988 وبالمادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 وبالمادة 34 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 وبالمادة 50 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 :

«المادة 32.- I.- رغبة في التمكن .....

« .....

«II.- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

« - .....

« - .....

« - .....

«7- القسط الراجع إلى الصندوق الوطني لتنمية الرياضة من «حصيلة بيع أوراق اليانصيب الوطني واليانصيب المرخص فيها «والمنصوص عليه في الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ «13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما تم نسخه وتعويضه «بالمادة 13 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

« في الجانب المدين :

« ..... .»

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.04

المسمى «الحساب الخاص بنتاج اليانصيب»

المادة 33

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2006 أحكام المادة 28 من قانون المالية لسنة 1964 رقم 1.64 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1383 (3 أبريل 1964) المتعلقة بإحداث حساب خصوصي يسمى «حصيلة المساهمة المدفوعة إلى الدولة من طرف اليانصيب» والذي تم تغيير تسميته بـ «الحساب الخاص بنتاج اليانصيب» بموجب المادة 34 من القانون المالي لسنة 1966 الصادر بتنفيذه المرسوم الملكي رقم 1010.65 بتاريخ 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 28.- I.- رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بمنح الإعانات لفائدة المنظمات ذات الطابع الصحي «والاجتماعي والثقافي والرياضي ، يتضمن الحساب المرصد لأمور «خصوصية المسمى الحساب الخاص بنتاج اليانصيب والذي يكون «الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته :

« في الجانب الدائن :

« - القسط الراجع إلى الحساب الخاص بنتاج اليانصيب من حصيلة «بيع أوراق اليانصيب الوطني واليانصيب المرخص فيها «والمنصوص عليه في الفصل 3 من القانون رقم 23.71 بتاريخ «13 من ذي القعدة 1391 (31 ديسمبر 1971) كما تم نسخه «وتعويضه بالمادة 13 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة «المالية 2006 ؛

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

« - مساهمات الهيآت والمنظمات الدولية ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - الموارد المتنوعة .

«في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بمنح الإعانات لفائدة المنظمات ذات الطابع «الصحي والاجتماعي والثقافي والرياضي.»

حذف الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.22

المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان»

المادة 34

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.22 المسمى «تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة».

حذف حسابات القروض

المادة 35

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حسابات القروض التالية :

- الحساب رقم 3.7.13.23 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.33 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.36 المسمى «القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية» .

تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجلة في حسابات القروض المذكورة إلى الميزانية العامة وتدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة» ؛

- الحساب رقم 3.7.13.25 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.27 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.31 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.32 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.34 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.37 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.40 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.51 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور» .

تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء» المحدث بموجب المادة 22 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الحساب رقم 3.7.13.02 المسمى «القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي» ؛

ـ الحساب رقم 3.7.13.18 المسمى «القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي» ؛

ـ الحساب رقم 3.7.13.46 المسمى «القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية» ؛

ـ الحساب رقم 3.7.13.60 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة».

تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية» المحدث بموجب المادة 23 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

ـ الحساب رقم 3.7.13.11 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج أكادير» ؛

ـ الحساب رقم 3.7.13.24 المسمى «القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» .

ـ الحساب رقم 3.7.13.61 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي» ؛

ـ الحساب رقم 3.7.13.62 المسمى «القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء».

تدفع المبالغ الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمسجلة في دائنية أو مدينية حسابات القروض المذكورة إلى حساب القروض المسمى «القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان» المحدث بموجب المادة 24 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006.

حذف حساب التسبيقات رقم 3.8.13.06

المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة»

المادة 36

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حساب التسبيقات رقم 3.8.13.06 المسمى «التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المادة 6200، الفقرة 70 «موارد متنوعة»

حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01

المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها»

المادة 37

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2006 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.45.01 المسمى «حماية الأراضي واستصلاحها».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2005 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. ـ الميزانية العامة

التأهيل

المادة 38

وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

إحداث مناصب

المادة 39

يتم إحداث 12.000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2006 موزعة على الشكل التالي :

I. ـ 11.600 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :	
* قطاع التربية الوطنية.....	4.000
* قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي....	200
وزارة الصحة.....	1300
وزارة الداخلية.....	4000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	100
إدارة الدفاع الوطني.....	2000
المجموع.....	11.600

II. ـ تؤهل الحكومة لتوزيع 400 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين

والمستخدمين العرضيين

المادة 40

يحدث 3.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2006.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

حذف المناصب الشاغرة بفعل المغادرة الطوعية

المادة 41

تحذف المناصب المالية الشاغرة بعد إحالة الموظفين المدنيين للدولة على التقاعد في إطار برنامج التشجيع على المغادرة الطوعية برسم سنتي 2004 و 2005.

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 42

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة الالتزام بها مقدما في السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 43

I. ـ تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2005 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. ـ لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2005 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III. ـ تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2005 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. ـ الميزانية الملحقة

حذف المناصب المالية

المادة 44

تحذف المناصب المالية للموظفين العاملين بدار الإذاعة والتلفزيون المغربية وبالمصلحة المستقلة للإشهار والذين سينقلون إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة عملا بأحكام المادة 57 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 45

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحقة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2005 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

III. ـ مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 46

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور ، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2006.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 47

I. ـ وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2006، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية .

II. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المتخذ عملا بأحكام المادة 65 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 48

يحدد بمليار درهم 1.000.000.000 مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 49

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 50

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 51

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 52

يحدد بمليارين درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة المكلفة بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 53

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 54

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 55

يحدد بإحدى عشر مليار ومائتين وثمانين مليون درهم (11.280.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2006 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2007 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

المادة 56

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2006 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2005 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 57

تحدد خلال السنة المالية 2006 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
I.- الميزانية العامة :		
الموارد	166.531.482.000	-
الباب الأول : نفقات التسيير	-	101.182.562.000
الباب الثاني : نفقات الاستثمار ...	-	21.527.000.000
الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	-	44.434.291.000
مجموع الميزانية العامة	166.531.482.000	167.143.853.000
II.- الميزانية الملحقة :		
دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :		
الموارد	738.933.000	-
نفقات الاستغلال	-	596.950.000
نفقات الاستثمار	-	141.983.000
مجموع الميزانية الملحقة	738.933.000	738.933.000
III . - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :		
الموارد	1.581.993.000	-
نفقات الاستغلال	-	1.374.810.000
نفقات الاستثمار	-	206.183.000
مجموع ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1.581.993.000	1.580.993.000
IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة :		
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	23.726.566.000	23.726.566.000
حسابات الانخراط في الهيآت الدولية	للتذكرة	60.442.000
حسابات العمليات النقدية	5.000.000	5.000.000
حسابات القروض	459.371.000	114.176.000
حسابات التسبيقات	333.000	للتذكرة
حسابات النفقات من المخصصات	4.093.500.000	4.093.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	28.284.770.000	27.999.684.000
المجموع العام	197.137.178.000	197.463.463.000
زيادة التكاليف على الموارد	326.285.000	

الإذن في الاقتراض

المادة 58

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2006 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 59

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2006.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحقة

وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

والحسابات الخصوصية للخزينة

I.- الميزانية العامة

المادة 60

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وواحد مليار ومائة واثنين وثمانين مليونا وخمسمائة واثنين وستين ألف درهم (101.182.562.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 61

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين مليارا وثمانمائة وأربعة ملايين وخمسمائة ألف درهم (33.804.500.000) منها واحد وعشرون مليارا وخمسمائة وسبعة وعشرون مليون درهم (21.527.000.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 62

يحدد بأربعة وأربعين مليارا وأربعمائة وأربعة وثلاثين مليونا ومائتين وواحد وتسعين ألف درهم (44.434.291.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

II.- الميزانية الملحقة

المادة 63

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وستة وتسعين مليونا وتسعمائة وخمسين ألف درهم (596.950.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 64

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بمائتين وواحد وثمانين مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (281.983.000) منها مائة وواحد وأربعون مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (141.983.000) اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

III.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 65

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وثلاثمائة وأربعة وسبعين مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف درهم (1.374.810.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 66

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بثلاثمائة وواحد مليونا ومائة وثلاثة وثمانين ألف درهم 301.183.000 منها مائتان وستة ملايين ومائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (206.183.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

IV.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 67

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2006 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بسبعة وعشرين مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعين مليونا وستمائة وأربعة وثمانين ألف درهم (27.999.684.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "1"
(المادة 57)

جدول التقييم الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وأصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2006

(بالدرهم)

I - الميزانية العامة

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
1.1.02	1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي	
		0000		الادارة العامة	
			10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	للتذكرة
			20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	100 000
			30	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد الادارة العامة	**100 000**
				مجموع موارد البلاط الملكي	**100 000**
1.1.06	1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل	
		3000		القطاع القضائي	
			10	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	48 000 000
			20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	40 000 000
			30	موارد متنوعة	30 000
				مجموع موارد القطاع القضائي	**88 030 000**
		4000		إدارة السجون	
			10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100 000
			20	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد إدارة السجون	**100 000**
				مجموع موارد وزارة العدل	**88 130 000**
1.1.07	1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية	
			10	الرسوم القنصلية	220 000 000
			20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتفريعها ومصدرها والشهادات الجمركية	95 000
			30	موارد متنوعة	2 000 000
				مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية	**222 095 000**
				مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**222 095 000**
1.1.08	1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية	
		0000		الإدارة العامة	
			10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	6 000 000
			20	موارد متنوعة	100 000
				مجموع موارد الادارة العامة	**6 100 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
		3100		الإدارة العامة للأمن الوطني	
			10	الأتاوي المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
			20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
			30	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني	**300 000**
				مجموع موارد وزارة الداخلية	**6 400 000**
				وزارة الإتصال	
1.1.09	1.1.0.0.0.09.000	6000		المصالح الخارجية	
			10	مساهمة الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
			20	فائض موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	للتذكرة
			30	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد المصالح الخارجية	**للتذكرة**
				مجموع موارد وزارة الإتصال	**للتذكرة**
				وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.1.11	1.1.0.0.0.11.000	0000		الإدارة العامة	
			10	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
		6100		الإدارة العامة	
			10	رسوم التسجيل	للتذكرة
			20	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد الإدارة العامة	**للتذكرة**
				مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	**للتذكرة**
				وزارة الصحة	
1.1.12	1.1.0.0.0.12.000	0000		الإدارة العامة	
			10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	850 000
			20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	1 000 000
			30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	500 000
			40	موارد متنوعة	700 000
				مجموع موارد الإدارة العامة	**3 050 000**
				مجموع موارد وزارة الصحة	**3 050 000**
				وزارة المالية و الخوصصة	
1.1.13	1.1.0.0.0.13.000	0000		الإدارة العامة	
			10	العقوبات والغرامات غير الجبائية	2 000 000
			20	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة
			30	ديون الخزينة المتقادمة	50 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			40	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	للتذكرة
			50	الاقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	250 000 000
			60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
			70	موارد القسم الميكانوغرافي	للتذكرة
			80	موارد متنوعة	2 333 000 000
				مجموع موارد الإدارة العامة	**2 635 000 000**
		2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة	
			10	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة	**للتذكرة**
		3000		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	
			10	الرسوم الجمركية	
			11	رسوم الاستيراد	10 848 000 000
			12	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	للتذكرة
			13	الاتاوة على استغلال الفوسفاط	694 000 000
			14	الرسم الموحد	18 000 000
			15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	6 000 000
			16	الرسوم القنصلية	13 000 000
			17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000
			20	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	
			21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	223 000 000
			22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	513 000 000
			23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	130 000 000
			24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة
			25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	18 000 000
			26	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والاوعية الهوائية واطارات العجلات	للتذكرة
			27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	8 869 000 000
			28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	5 557 000 000
			30	الضريبة على القيمة المضافة	
			31	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	13 456 000 000
			32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	859 000 000
			40	حصيلة المصادرات	24 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			50	رسوم المراقبة	
			51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	10 000 000
			52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	1 000 000
			60	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	70 000 000
			70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	78 000 000
			80	اتاوي انبوب الغاز	1 287 000 000
			90	موارد متنوعة	5 000 000
				مجمـوع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	**42 682 000 000**
		5000		مديرية الضرائب	
			10	الضرائب المباشرة	
			11	الضريبة المهنية (الباتانتا)	312 000 000
			12	ضريبة الأرباح المهنية	للتذكـرة
			13	الضريبة على الشركات	18 560 000 000
			14	الضريبة على الدخل	20 908 000 000
			15	الاقتطاع من المرتبات والأجور	للتذكـرة
			16	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	للتذكـرة
			17	واجب التضامن الوطني	للتذكـرة
			18	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة على الدخل	للتذكـرة
			20	رسوم مماثلة	
			21	الضريبة الحضرية	92 000 000
			22	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	38 000 000
			23	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	للتذكـرة
			24	ضريبة الأرباح العقارية	للتذكـرة
			25	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	للتذكـرة
			26	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	للتذكـرة
			27	المساهمة الابرائية	للتذكـرة
			30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكـرة
			40	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	10 552 000 000
			50	رسوم التسجيل	
			51	رسوم نقل الملكية	2 366 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			52	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	221 000 000
			53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
			54	الرسوم القضائية	84 000 000
			55	الرسوم التوثيقية	للتذكرة
			56	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	228 000 000
			57	المساعدة القضائية	للتذكرة
			58	الرسوم المفروضة على التأمينات	630 000 000
			59	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة
			60	رسوم التمبر	
			61	التمبر الفريد والورق المنموغ	502 000 000
			62	التمبر على الاوامر بالأداء	264 000 000
			63	بطاقة التعريف	للتذكرة
			64	جوازات السفر	195 000 000
			65	تسجيل الأجانب	3 800 000
			66	رخص الصيد وحمل السلاح	11 800 000
			67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	295 500 000
			68	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	18 000 000
			69	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
			70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية	
			71	الرسم الأسمني ورسم النسخة	1 235 000 000
			80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
			81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أوالتأخير أوالنقص في الإقرار	484 000 000
			82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	55 000 000
			83	الزيادات المترتبة عن التأخير	585 000 000
			84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة
			90	موارد متنوعة و استثنائية	
			91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة
			92	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية الضرائب	57 640 100 000
		6200		مديرية الخزينة والمالية الخارجية	
			10	الموارد العادية	
			11	الموارد الاتية من بنك المغرب	1 762 000 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			12	الموارد الآتية من صندوق الايداع والتدبير	500 000 000
			13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة
			14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	للتذكرة
			15	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	113 400 000
			20	حصيلة الاقتراض	
			21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	37 700 000 000
			22	مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية	9 548 000 000
			23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الإستثمار	للتذكرة
			24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
			30	الهبات و الوصايا	
			31	هبات	1 367 350 000
			32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
			40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	790 000 000
			50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
			60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	122 908 000
			70	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية	**51 903 658 000**
				مديرية المنشآت العامة والخوصصة	
		6600	10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
			11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
			12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	48 000 000
			13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
			14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	540 000 000
			15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
			16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
			17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
			18	الموارد الآتية من بريد المغرب	30 000 000
			19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
			20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
			21	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			22	الموارد الآتية من بيوفارما	5 000 000
			23	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	500 000 000
			24	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	4 950 000 000
			25	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	240 000 000
			26	الموارد الآتية من هيآت اخرى	1 300 000 000
			30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
			31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
			32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 800 000 000
			33	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	للتذكرة
			34	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
			35	حصة أرباح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	80 000 000
			40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
			50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
			60	اتاوى احتلال الاملاك العامة	
			61	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	60 000 000
			62	أتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الفاعلين في ميدان الإتصالات	100 000 000
			63	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000
			64	اتاوى احتلال الاملاك العامة الموضوعة رهن اشارة هيئات اخرى	للتذكرة
			70	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة	**10 364 000 000**
		6700		مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	
			10	الاتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	للتذكرة
			20	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي	**للتذكرة**
		7000		مديرية الأملاك المخزنية	
			10	بيع عقارات مخزنية قروية	15 000 000
			20	دخول أملاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	255 000 000
			30	التركات الشاغرة	للتذكرة
			40	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والايجارات العامة	1 000 000
			50	موارد متنوعة	1 000 000
				مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية	272 000 000
				مجموع موارد وزارة المالية و الخوصصة	165 496 758 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
1.1.14	1.1.0.0.0.14.000			**وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي**	
		8100		الإدارة العامة	
			10	رسم وضع الطابع	700 000
			20	رسم التفتيش	للتذكرة
			30	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد الإدارة العامة	**700 000**
				مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	**700 000**
1.1.17	1.1.0.0.0.17.000			**وزارة التجهيز والنقل**	
		2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	
			10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	8 500 000
			20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة
			30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	2 500 000
			40	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه ولماس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	600 000
			50	موارد متنوعة	8 000 000
				مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية	**19 600 000**
		4100		مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	
			10	رسوم الميناء	
			11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	1 300 000
			12	ارشاد البواخر و قطرها	450 000
			13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	300 000
			14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	3 200 000
			20	الرسوم المستوفاة من التفريغ	
			21	الرسوم المستوفاة من تفريغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	250 000
			22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الاسماك	3 100 000
			30	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	للتذكرة
			40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
			50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة
			60	الموارد الآتية من استعمال الالات	100 000
			70	موارد متنوعة	للتذكرة
				مجموع موارد مديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية	**8 700 000**
		9000		ميدان النقل	
			10	الرسوم المستوفاة في المطارات	200 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2006
			20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	6 000 000
			30	موارد متنوعة	للتذكـرة
				مجمـــوع موارد ميدان النقل	**6 200 000**
				مجمـــوع موارد وزارة التجهيز والنقل	**34 500 000**
				وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.1.20	1.1.0.0.0.20.000			الادارة العامة	
		0000		موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	600 000
			10	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكـرة
			20	موارد متنوعة	1 000 000
			30	**مجمـــوع موارد الادارة العامة**	**1 600 000**
				مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش	
		4300		رسوم التحليل بالمختبرات	14 000 000
			10	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	500 000
			20	موارد متنوعة	للتذكـرة
			30	**مجمـــوع موارد مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش**	**14 500 000**
				مديرية تربية المواشي	
		4600		موارد مراكز تناسل الخيل	200 000
			10	موارد متنوعة	180 000
			20	**مجمـــوع موارد مديرية تربية المواشي**	**380 000**
				الإدارة العامة	
		9100		الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	1 500 000
			10	الأتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	42 000 000
			20	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	للتذكـرة
			30	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الدعوى المتعلقة بالصيد البحري	2 000 000
			40	موارد متنوعة	487 069 000
			50	**مجمـــوع موارد الإدارة العامة**	**532 569 000**
				مجمـــوع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**549 049 000**
1.1.27	1.1.0.0.0.27.000			**وزارة الطاقة والمعادن**	
		0000		الادارة العامة	
			10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	4 000 000
			20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000
			30	موارد متنوعة	500 000
				مجمـــوع موارد الادارة العامة	**5 500 000**
				مجمـــوع موارد وزارة الطاقة والمعادن	**5 500 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيـــان المـــــوارد	تقديرات سنة 2006
1.1.28	1.1.0.0.0.28.000			**وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد**	
		0000		الإدارة العامة	–
			10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	5 000 000
			20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكـرة
			30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكـرة
			40	موارد متنوعة	للتذكـرة
				مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**5 000 000**
				مجمـــوع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**5 000 000**
1.1.34	1.1.0.0.0.34.000			**إدارة الدفاع الوطني**	
		0000		الإدارة العامة	
			10	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	3 000 000
			20	موارد متنوعة	للتذكـرة
				مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**3 000 000**
				مجمـــوع موارد إدارة الدفاع الوطني	**3 000 000**
1.1.45	1.1.0.0.0.45.000			**المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر**	
		0000		الإدارة العامة	
			10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000
			20	موارد متنوعة	200 000
				مجمـــوع موارد الإدارة العامة	**3 200 000**
				مجمـــوع موارد المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**3 200 000**
1.1.49	1.1.0.0.0.49.000			**كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب**	
		3000		مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية	
			10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكـرة
			20	موارد متنوعة	للتذكـرة
				مجمـــوع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية	**للتذكـرة**
				مجمـــوع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	**للتذكـرة**
1.1.00	1.1.0.0.0.00.000			**إدارات متنوعة**	
		0000		الإدارة العامة	
			10	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	12 500 000
			20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	90 000 000
			30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	800 000
			40	مبالغ المساعدة	
			41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتذكـرة
			42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكـرة
			50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العمومية	للتذكـرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
			60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة
			70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	700 000
			90	موارد متنوعة	10 000 000
				مجمـــوع موارد الإدارة العامة	114 000 000
				مجمـــوع موارد إدارات متنوعة	114 000 000
				مجموع موارد الميزانية العامة	166 531 482 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II . الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية

الفصل القديم	الفصل الجديد	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2006
				الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	
				الجزء الأول - موارد الإستغلال	
				وزارة الإتصال	
2.1.109	2.1.1.0.0.09.001			الادارة العامة	
		0000		الاتاوي والمساهمات	
			10	الاتاوي الراديوفونية	للتذكرة
			11	الاتاوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	للتذكرة
			12	المساهمة لمصلحة دار الاذاعة والتلفزيون المغربية	25 000 000
			13	الرسم للنهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	230 000 000
			14	الموارد المتعلقة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
			20	حصيلة الاعلانات	
			30	حصيلة بيع المجلات والاعلانات فيها	للتذكرة
			31	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	للتذكرة
			32	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	110 000 000
			33	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
			40	موارد متنوعة وطارئة	103 950 000
			50	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	للتذكرة
			60	مبالغ المساعدة	
			70	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	128 000 000
			71	مساعدات متنوعة	للتذكرة
			72	المبالغ المرجعة	
			80	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	للتذكرة
			81	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
			82	**مجموع موارد الإستغلال**	**596 950 000**
				الجزء الثاني - موارد الاستثمار	
				وزارة الإتصال	
2.2.109	2.1.2.0.0.09.001			الادارة العامة	
		0000		مبالغ المساعدة	
			10	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
			11	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	141 983 000
			12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
			13	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
			20	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
			30	**مجموع موارد الاستثمار**	**141 983 000**
				مجموع موارد الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية	**738 933 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
		الجزء الأول :موارد الاستغلال	
		الوزير الأول	
4.1.1.0.04.01	4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.1.1.0.04.02	4.1.1.0.0.04.002	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
		مجمـــــوع	**23 000 000**
		وزارة العدل	
4.1.1.0.06.01	4.1.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.1.1.0.06.02	4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
		مجمـــــوع	**6 400 000**
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.1.0.07.02	4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	10 000 000
		مجمـــــوع	**10 000 000**
		وزارة الداخلية	
4.1.1.0.08.01	4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -وردیغة	3 380 000
4.1.1.0.08.02	4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	4 721 000
4.1.1.0.08.03	4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	2 650 000
4.1.1.0.08.04	4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	3 620 000
4.1.1.0.08.05	4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 700 000
4.1.1.0.08.06	4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	2 600 000
4.1.1.0.08.07	4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	3 423 000
4.1.1.0.08.08	4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	3 570 000
4.1.1.0.08.09	4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	3 240 000
4.1.1.0.08.10	4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 500 000
4.1.1.0.08.11	4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	1 526 000
4.1.1.0.08.12	4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط -سلا -زمور -زعير	5 000 000
4.1.1.0.08.13	4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس -ماسة -درعة	4 000 000
4.1.1.0.08.14	4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	2 450 000
4.1.1.0.08.15	4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	4 000 000
4.1.1.0.08.16	4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	2 820 000
		مجمـــــوع	**57 200 000**
		وزارة الإتصال	
4.1.1.0.09.01	4.1.1.0.0.09.001	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.1.1.0.09.02	4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
		مجمـــــوع	**175 500 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.1.0.11.02	4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الصحة	
4.1.1.0.12.01	4.1.1.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	4 940 000
4.1.1.0.12.02	4.1.1.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	5 893 000
4.1.1.0.12.03	4.1.1.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	5 669 000
4.1.1.0.12.04	4.1.1.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 613 000
4.1.1.0.12.05	4.1.1.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 550 000
4.1.1.0.12.06	4.1.1.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	5 066 000
4.1.1.0.12.07	4.1.1.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	7 147 000
4.1.1.0.12.08	4.1.1.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	10 408 000
4.1.1.0.12.09	4.1.1.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	6 700 000
4.1.1.0.12.10	4.1.1.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.1.1.0.12.12	4.1.1.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	2 516 000
4.1.1.0.12.13	4.1.1.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	3 158 000
4.1.1.0.12.14	4.1.1.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 850 000
4.1.1.0.12.15	4.1.1.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 680 000
4.1.1.0.12.16	4.1.1.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	3 121 000
4.1.1.0.12.17	4.1.1.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	5 413 000
4.1.1.0.12.18	4.1.1.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	14 800 000
4.1.1.0.12.19	4.1.1.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	8 914 000
4.1.1.0.12.20	4.1.1.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 629 000
4.1.1.0.12.21	4.1.1.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	2 475 000
4.1.1.0.12.22	4.1.1.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	5 748 000
4.1.1.0.12.23	4.1.1.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	5 973 000
4.1.1.0.12.24	4.1.1.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	6 351 000
4.1.1.0.12.25	4.1.1.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	2 079 000
4.1.1.0.12.26	4.1.1.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	7 720 000
4.1.1.0.12.27	4.1.1.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	2 053 000
4.1.1.0.12.28	4.1.1.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	1 930 000
4.1.1.0.12.29	4.1.1.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	8 906 000
4.1.1.0.12.30	4.1.1.0.0.12.030	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	5 390 000
4.1.1.0.12.31	4.1.1.0.0.12.031	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	15 200 000
4.1.1.0.12.32	4.1.1.0.0.12.032	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	13 240 000
4.1.1.0.12.33	4.1.1.0.0.12.033	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 870 000
4.1.1.0.12.35	4.1.1.0.0.12.035	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	12 000 000
4.1.1.0.12.36	4.1.1.0.0.12.036	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	10 800 000
4.1.1.0.12.37	4.1.1.0.0.12.037	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	9 000 000
4.1.1.0.12.38	4.1.1.0.0.12.038	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 760 000
4.1.1.0.12.39	4.1.1.0.0.12.039	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	5 880 000
4.1.1.0.12.40	4.1.1.0.0.12.040	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	6 900 000
4.1.1.0.12.41	4.1.1.0.0.12.041	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	2 800 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.1.0.12.42	4.1.1.0.0.12.042	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	6 600 000
4.1.1.0.12.44	4.1.1.0.0.12.044	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	11 000 000
4.1.1.0.12.45	4.1.1.0.0.12.045	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	14 340 000
4.1.1.0.12.46	4.1.1.0.0.12.046	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	14 000 000
4.1.1.0.12.47	4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000
4.1.1.0.12.48	4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.1.1.0.12.49	4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.1.1.0.12.50	4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.1.1.0.12.51	4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.1.1.0.12.52	4.1.1.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 860 000
4.1.1.0.12.53	4.1.1.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4 730 000
4.1.1.0.12.54	4.1.1.0.0.12.054	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	2 730 000
4.1.1.0.12.55	4.1.1.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	3 818 000
4.1.1.0.12.56	4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 580 000
4.1.1.0.12.57	4.1.1.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 500 000
4.1.1.0.12.58	4.1.1.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	2 000 000
4.1.1.0.12.59	4.1.1.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	1 700 000
4.1.1.0.12.60	4.1.1.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	2 000 000
		مجمـــــوع	413 000 000
		وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.1.0.13.03	4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.1.1.0.13.05	4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
		مجمـــــوع	43 500 000
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.1.1.0.14.01	4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.1.1.0.14.02	4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	3 471 000
4.1.1.0.14.03	4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	3 222 000
4.1.1.0.14.04	4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.1.1.0.14.05	4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرفود	2 561 000
4.1.1.0.14.06	4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	2 800 000
4.1.1.0.14.07	4.1.1.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	3 250 000
4.1.1.0.14.08	4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	2 627 000
4.1.1.0.14.09	4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	2 425 000
4.1.1.0.14.10	4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	2 865 000
4.1.1.0.14.11	4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	1 500 000
4.1.1.0.14.12	4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	2 215 000
4.1.1.0.14.13	4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سليمان	2 500 000
4.1.1.0.14.14	4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدارالبيضاء	2 478 000
4.1.1.0.14.15	4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة -الرباط	1 437 000
4.1.1.0.14.16	4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000
4.1.1.0.14.17	4.1.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	
		مجمـــــوع	47 075 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
		الأمانة العامة للحكومة	
4.1.1.0.16.01	4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
		مجمـــــوع	**9 800 000**
		وزارة التجهيز والنقل	
4.1.1.0.17.02	4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	9 000 000
4.1.1.0.17.03	4.1.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4 500 000
4.1.1.0.17.04	4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات -فاس	10 000 000
4.1.1.0.17.05	4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	10 000 000
4.1.1.0.17.06	4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	11 500 000
4.1.1.0.17.07	4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000
4.1.1.0.17.08	4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	6 000 000
4.1.1.0.17.09	4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	8 500 000
4.1.1.0.17.10	4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	15 000 000
4.1.1.0.17.11	4.1.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 500 000
4.1.1.0.17.12	4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	4 000 000
4.1.1.0.17.13	4.1.1.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	100 000 000
4.1.1.0.17.14	4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 300 000
4.1.1.0.17.15	4.1.1.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	30 000 000
		مجمـــــوع	**222 300 000**
		وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.1.0.20.01	4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل -سلا	2 200 000
4.1.1.0.20.02	4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	2 400 000
4.1.1.0.20.03	4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.1.1.0.20.04	4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 800 000
4.1.1.0.20.05	4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 300 000
4.1.1.0.20.06	4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.20.07	4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.1.1.0.20.08	4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 589 000
4.1.1.0.20.09	4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	4 328 000
4.1.1.0.20.10	4.1.1.0.0.20.010	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 944 000
4.1.1.0.20.11	4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 905 000
4.1.1.0.20.12	4.1.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري -العرائش	3 449 000
4.1.1.0.20.13	4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 169 000
		مجمـــــوع	**55 668 000**
		الوزير الأول -الرياضة	
4.1.1.0.21.01	4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.1.1.0.21.02	4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	5 300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.1.0.21.03	4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.05	4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.1.1.0.21.06	4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
		مجمـــــوع	**31 360 000**
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.1.0.23.01	4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
		مجمـــــوع	**14 000 000**
		وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.1.0.27.01	4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.1.1.0.27.02	4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
		مجمـــــوع	**6 462 000**
		وزارة الصناعة والتجارة وتاهيل الإقتصاد	
4.1.1.0.28.01	4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	43 500 000
		مجمـــــوع	**43 500 000**
		وزارة الثقافة	
4.1.1.0.29.01	4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
		مجمـــــوع	**1 971 000**
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.1.0.30.01	4.1.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 893 000
		مجمـــــوع	**7 893 000**
		وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.1.0.31.03	4.1.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
		مجمـــــوع	
		الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.1.0.33.01	4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
		مجمـــــوع	**5 150 000**
		إدارة الدفاع الوطني	
4.1.1.0.34.01	4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 680 000
4.1.1.0.34.02	4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي-محمد الخامس بالرباط	133 250 000
4.1.1.0.34.03	4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	37 000 000
4.1.1.0.34.04	4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.1.1.0.34.05	4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.1.0.34.06	4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 300 000
4.1.1.0.34.07	4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
		مجمـــــوع	**221 530 000**
		المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.1.0.42.01	4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.1.1.0.42.02	4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.1.1.0.42.03	4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
		مجمـــــوع	**17 257 000**
		المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.1.0.45.01	4.1.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 800 000
4.1.1.0.45.02	4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقويم المنتوجات الغابوية	23 000 000
4.1.1.0.45.03	4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
		مجمـــــوع	**26 800 000**
		وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.1.0.46.01	4.1.1.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.1.1.0.46.03	4.1.1.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدارالبيضاء	70 000 000
4.1.1.0.46.04	4.1.1.0.0.46.004	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
		مجمـــــوع	**75 044 000**
		وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.1.0.48.01	4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقويم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
		مجمـــــوع	-
		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.1.1.0.49.01	4.1.1.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	5 000 000
		مجمـــــوع	**5 000 000**
		مجموع مـوارد الاستغلال	**1 519 410 000**
		الجزء الثاني :موارد الاستثمار	
		الوزير الأول	
4.1.2.0.04.01	4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-
4.1.2.0.04.02	4.1.2.0.0.04.002	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة العدل	
4.1.2.0.06.01	4.1.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-
4.1.2.0.06.02	4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-
		مجمـــــوع	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.1.2.0.07.02	4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الداخلية	
4.1.2.0.08.01	4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديغة	-
4.1.2.0.08.02	4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	-
4.1.2.0.08.03	4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	-
4.1.2.0.08.04	4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	-
4.1.2.0.08.05	4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.08.06	4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	-
4.1.2.0.08.07	4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.08.08	4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	-
4.1.2.0.08.09	4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	-
4.1.2.0.08.10	4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.08.11	4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	-
4.1.2.0.08.12	4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط -سلا -زمور -زعير	-
4.1.2.0.08.13	4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس -ماسة -درعة	-
4.1.2.0.08.14	4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	-
4.1.2.0.08.15	4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	-
4.1.2.0.08.16	4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الإتصال	
4.1.2.0.09.01	4.1.2.0.0.09.001	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000
		مجمـــــوع	**2 478 000**
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.1.2.0.11.02	4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الصحة	
4.1.2.0.12.01	4.1.2.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	-
4.1.2.0.12.02	4.1.2.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	4.1.2.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	4.1.2.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	4.1.2.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-
4.1.2.0.12.06	4.1.2.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	4.1.2.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.2.0.12.08	4.1.2.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي آسفي	-
4.1.2.0.12.09	4.1.2.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-
4.1.2.0.12.10	4.1.2.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-
4.1.2.0.12.12	4.1.2.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-
4.1.2.0.12.13	4.1.2.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-
4.1.2.0.12.14	4.1.2.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-
4.1.2.0.12.15	4.1.2.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-
4.1.2.0.12.16	4.1.2.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-
4.1.2.0.12.17	4.1.2.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-
4.1.2.0.12.18	4.1.2.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-
4.1.2.0.12.19	4.1.2.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-
4.1.2.0.12.20	4.1.2.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-
4.1.2.0.12.21	4.1.2.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-
4.1.2.0.12.22	4.1.2.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-
4.1.2.0.12.23	4.1.2.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-
4.1.2.0.12.24	4.1.2.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-
4.1.2.0.12.25	4.1.2.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-
4.1.2.0.12.26	4.1.2.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-
4.1.2.0.12.27	4.1.2.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-
4.1.2.0.12.28	4.1.2.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-
4.1.2.0.12.29	4.1.2.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-
4.1.2.0.12.30	4.1.2.0.0.12.030	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-
4.1.2.0.12.31	4.1.2.0.0.12.031	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-
4.1.2.0.12.32	4.1.2.0.0.12.032	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-
4.1.2.0.12.33	4.1.2.0.0.12.033	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-
4.1.2.0.12.35	4.1.2.0.0.12.035	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	-
4.1.2.0.12.36	4.1.2.0.0.12.036	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-
4.1.2.0.12.37	4.1.2.0.0.12.037	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-
4.1.2.0.12.38	4.1.2.0.0.12.038	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-
4.1.2.0.12.39	4.1.2.0.0.12.039	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-
4.1.2.0.12.40	4.1.2.0.0.12.040	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-
4.1.2.0.12.41	4.1.2.0.0.12.041	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-
4.1.2.0.12.42	4.1.2.0.0.12.042	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-
4.1.2.0.12.44	4.1.2.0.0.12.044	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-
4.1.2.0.12.45	4.1.2.0.0.12.045	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-
4.1.2.0.12.46	4.1.2.0.0.12.046	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-
4.1.2.0.12.47	4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000
4.1.2.0.12.48	4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.12.49	4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	3 000 000
4.1.2.0.12.50	4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000
4.1.2.0.12.51	4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000
4.1.2.0.12.52	4.1.2.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-
4.1.2.0.12.53	4.1.2.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	-
4.1.2.0.12.54	4.1.2.0.0.12.054	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-
4.1.2.0.12.55	4.1.2.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.2.0.12.56	4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-
4.1.2.0.12.57	4.1.2.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	-
4.1.2.0.12.58	4.1.2.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-الفواصر	-
4.1.2.0.12.59	4.1.2.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	-
4.1.2.0.12.60	4.1.2.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-
		مجمـــــوع	14 500 000
		وزارة المالية و الخوصصة	
4.1.2.0.13.03	4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000
4.1.2.0.13.05	4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-
		مجمـــــوع	8 000 000
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.1.2.0.14.01	4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000
4.1.2.0.14.02	4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	360 000
4.1.2.0.14.03	4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	360 000
4.1.2.0.14.04	4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000
4.1.2.0.14.05	4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرفود	260 000
4.1.2.0.14.06	4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	360 000
4.1.2.0.14.07	4.1.2.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	450 000
4.1.2.0.14.08	4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	300 000
4.1.2.0.14.09	4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	265 000
4.1.2.0.14.10	4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	360 000
4.1.2.0.14.11	4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	200 000
4.1.2.0.14.12	4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	200 000
4.1.2.0.14.13	4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سليمان	200 000
4.1.2.0.14.14	4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدارالبيضاء	200 000
4.1.2.0.14.15	4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة -الرباط	380 000
4.1.2.0.14.16	4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أندلس بفاس	300 000
4.1.2.0.14.17	4.1.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
		مجمـــــوع	5 235 000
		الأمانة العامة للحكومة	
4.1.2.0.16.01	4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة التجهيز والنقل	
4.1.2.0.17.02	4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	-
4.1.2.0.17.03	4.1.2.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	-
4.1.2.0.17.04	4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات -فاس	-
4.1.2.0.17.05	4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	-
4.1.2.0.17.06	4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	-

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.2.0.17.07	4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	-
4.1.2.0.17.08	4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	-
4.1.2.0.17.09	4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.17.10	4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	-
4.1.2.0.17.11	4.1.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	-
4.1.2.0.17.12	4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	4 000 000
4.1.2.0.17.13	4.1.2.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	-
4.1.2.0.17.14	4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	-
4.1.2.0.17.15	4.1.2.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	-
		مجمـــــوع	**4 000 000**
		وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.1.2.0.20.01	4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل -سلا	-
4.1.2.0.20.02	4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	-
4.1.2.0.20.03	4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-
4.1.2.0.20.04	4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-
4.1.2.0.20.05	4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	-
4.1.2.0.20.06	4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	-
4.1.2.0.20.07	4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000
4.1.2.0.20.08	4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000
4.1.2.0.20.09	4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	400 000
4.1.2.0.20.10	4.1.2.0.0.20.010	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000
4.1.2.0.20.11	4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	250 000
4.1.2.0.20.12	4.1.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري -العرائش	1 000 000
4.1.2.0.20.13	4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	800 000
		مجمـــــوع	**7 400 000**
		الوزير الأول -الرياضة	
4.1.2.0.21.01	4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-
4.1.2.0.21.02	4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	-
4.1.2.0.21.03	4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-
4.1.2.0.21.05	4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.2.0.21.06	4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.1.2.0.23.01	4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الطاقة والمعادن	
4.1.2.0.27.01	4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000
4.1.2.0.27.02	4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000
		مجمـــــوع	**570 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
		وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.1.2.0.28.01	4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	-
		مجمـــــوع	-
		وزارة الثقافة	
4.1.2.0.29.01	4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-
		مجمـــــوع	-
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.1.2.0.30.01	4.1.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	3 700 000
		مجمـــــوع	**3 700 000**
		وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.1.2.0.31.03	4.1.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
		مجمـــــوع	-
		الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.1.2.0.33.01	4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000
		مجمـــــوع	**1 000 000**
		إدارة الدفاع الوطني	
4.1.2.0.34.01	4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000
4.1.2.0.34.02	4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-
4.1.2.0.34.03	4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	-
4.1.2.0.34.04	4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-
4.1.2.0.34.05	4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-
4.1.2.0.34.06	4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-
4.1.2.0.34.07	4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
		مجمـــــوع	**2 000 000**
		المندوبية السامية للتخطيط	
4.1.2.0.42.01	4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 900 000
4.1.2.0.42.02	4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000
4.1.2.0.42.03	4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 900 000
		مجمـــــوع	**11 800 000**
		المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.1.2.0.45.0	4.1.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	موارد سنة 2006
4.1.2.0.45.02	4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-
4.1.2.0.45.03	4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
		مجمـــــوع	400 000
		وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.1.2.0.46.01	4.1.2.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000
4.1.2.0.46.03	4.1.2.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	-
4.1.2.0.46.04	4.1.2.0.0.46.004	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-
		مجمـــــوع	1 500 000
		وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.1.2.0.48.01	4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
		مجمـــــوع	-
		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.1.2.0.49.01	4.1.2.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-
		مجمـــــوع	-
		مجموع مـوارد الاستثمار	62 583 000
		مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	1 581 993 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

V]- الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيان الحسابات	موارد سنة 2006
		3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.00.01.1	3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1.00.03.1	3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	10 000 000
3.1.00.04.1	3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.00.05.1	3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.04.02.1	3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1.04.03.1	3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.04.05.1	3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.04.06.1	3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	1 500 000 000
3.1.06.03.1	3.1.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1.08.03.1	3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.08.04.1	3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	10 657 286 000
3.1.08.05.1	3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1.08.06.1	3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	394 680 000
3.1.08.07.1	3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.08.08.1	3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.08.09.1	3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1.08.10.1	3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	270 000 000
3.1.09.02.1	3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1.11.01.1	3.1.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1.12.01.1	3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيتلية المركزية	560 000 000
3.1.13.02.1	3.1.0.0.1.13.002	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1.13.03.1	3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	708 100 000
3.1.13.04.1	3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2006
3.1.13.05.1	3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1.13.06.1	3.1.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	16 000 000
3.1.13.08.1	3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.13.09.1	3.1.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.13.12.1	3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	5 000 000
3.1.13.17.1	3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.13.18.1	3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	520 000 000
3.1.13.19.1	3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1.13.20.1	3.1.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	30 000 000
3.1.13.21.1	3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1.17.01.1	3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 000 000 000
3.1.17.03.1	3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000
3.1.20.05.1	3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000
3.1.21.01.1	3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1.29.01.1	3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.30.02.1	3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 200 000 000
3.1.33.01.1	3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.34.01.1	3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.34.02.1	3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1.45.01.1	3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني للغابوي	272 000 000
3.1.45.03.1	3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1.46.01.1	3.1.0.0.1.46.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
		مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	**23 726 566 000**
		3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4.13.21.1	3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة
3.4.13.22.1	3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيـــان الحســـــابات	موارد سنة 2006
3.4.13.23.1	3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة
		مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**للتذكرة**
		3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.5.13.01.1	3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5.13.03.1	3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
		مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
		3.7-حسابات القروض	
3.7.13.01.1	3.1.0.0.7.13.001	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.04.1	3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.1	3.1.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7.13.08.1	3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.17.1	3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	31 368 000
3.7.13.19.1	3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	431 000
3.7.13.20.1	3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	27 919 000
3.7.13.35.1	3.1.0.0.7.13.035	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	2 620 000
3.7.13.43.1	3.1.0.0.7.13.043	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	5 685 000
3.7.13.54.1	3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	4 022 000
3.7.13.58.1	3.1.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة لحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	16 424 000
3.7.13.59.1	3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	1 540 000
3.7.13.63.1	3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	35 605 000
3.7.13.64.1	3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	253 875 000
3.7.13.65.1	3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	79 882 000
		مجموع موارد حسابات القروض	**459 371 000**
		3.8-حسابات التسبيقات	
3.8.13.04.1	3.1.0.0.8.13.004	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8.13.05.1	3.1.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	333 000
3.8.13.09.1	3.1.0.0.8.13.009	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيان الحسابات	موارد سنة 2006
3.8.13.13.1	3.1.0.0.8.13.013	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باهولي	للتذكرة
3.8.13.14.1	3.1.0.0.8.13.014	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
		مجموع موارد حسابات التسبيقات	**333 000**
		3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.9.04.01.1	3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9.04.02.1	3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9.08.01.1	3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9.13.02.1	3.1.0.0.9.13.002	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9.13.03.1	3.1.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9.34.01.1	3.1.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 000 000 000
3.9.34.02.1	3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9.42.01.1	3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	13 500 000
		مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	**4 093 500 000**
		مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	**28 284 770 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ب"
(المادة 60)
الباب الأول
التوزيع على القطاعات الوزارية و الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2006

(بالدرهم)

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2006
		جلالة الملك	
1.2.1.1.01	1.2.1.1.0.01.000	- القوائم المدنية	26 292 000
1.2.1.2.01	1.2.1.2.0.01.000	- مخصصات السيادة	412 164 000
		البلاط الملكي	
1.2.1.1.02	1.2.1.1.0.02.000	- الموظفون و الأعوان	781 093 000
1.2.1.2.02	1.2.1.2.0.02.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 310 144 000
		مجلس النواب	
1.2.1.1.03	1.2.1.1.0.03.000	- الموظفون و الأعوان	208 041 000
1.2.1.2.03	1.2.1.2.0.03.000	- المعدات والنفقات المختلفة	39 951 000
		مجلس المستشارين	
1.2.1.1.43	1.2.1.1.0.43.000	- الموظفون و الأعوان	174 500 000
1.2.1.2.43	1.2.1.2.0.43.000	- المعدات والنفقات المختلفة	20 089 000
		الوزير الأول	
1.2.1.1.04	1.2.1.1.0.04.000	- الموظفون و الأعوان	54 738 000
1.2.1.2.04	1.2.1.2.0.04.000	- المعدات والنفقات المختلفة	40 829 000
		المحاكم المالية	
1.2.1.1.05	1.2.1.1.0.05.000	- الموظفون و الأعوان	61 560 000
1.2.1.2.05	1.2.1.2.0.05.000	- المعدات والنفقات المختلفة	13 809 000
		وزارة العدل	
1.2.1.1.06	1.2.1.1.0.06.000	- الموظفون و الأعوان	1 826 205 000
1.2.1.2.06	1.2.1.2.0.06.000	- المعدات والنفقات المختلفة	371 900 000
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
1.2.1.1.07	1.2.1.1.0.07.000	- الموظفون و الأعوان	1 017 621 000
1.2.1.2.07	1.2.1.2.0.07.000	- المعدات والنفقات المختلفة	555 794 000
		وزارة الداخلية	
1.2.1.1.08	1.2.1.1.0.08.000	- الموظفون و الأعوان	6 854 229 000
1.2.1.2.08	1.2.1.2.0.08.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 984 819 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2006
		وزارة الإتصال	
1.2.1.1.09	1.2.1.1.0.09.000	- الموظفون و الأعوان	51 625 000
1.2.1.2.09	1.2.1.2.0.09.000	- المعدات والنفقات المختلفة	372 783 000
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
1.2.1.1.11	1.2.1.1.0.11.000	- الموظفون و الأعوان	26 926 514 000
1.2.1.2.11	1.2.1.2.0.11.000	- المعدات والنفقات المختلفة	2 701 928 000
		وزارة الصحة	
1.2.1.1.12	1.2.1.1.0.12.000	- الموظفون و الأعوان	3 686 431 000
1.2.1.2.12	1.2.1.2.0.12.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 229 596 000
		وزارة المالية و الخوصصة	
1.2.1.1.13	1.2.1.1.0.13.000	- الموظفون و الأعوان	1 351 494 000
1.2.1.2.13	1.2.1.2.0.13.000	- المعدات والنفقات المختلفة	218 985 000
1.2.1.3.13	1.2.1.3.0.13.000	- التكاليف المشتركة	23 860 000 000
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
1.2.1.1.14	1.2.1.1.0.14.000	- الموظفون و الأعوان	187 060 000
1.2.1.2.14	1.2.1.2.0.14.000	- المعدات والنفقات المختلفة	112 327 000
		الأمانة العامة للحكومة	
1.2.1.1.16	1.2.1.1.0.16.000	- الموظفون و الأعوان	35 300 000
1.2.1.2.16	1.2.1.2.0.16.000	- المعدات والنفقات المختلفة	4 738 000
		وزارة التجهيز والنقل	
1.2.1.1.17	1.2.1.1.0.17.000	- الموظفون و الأعوان	496 714 000
1.2.1.2.17	1.2.1.2.0.17.000	- المعدات والنفقات المختلفة	139 499 000
		وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
1.2.1.1.20	1.2.1.1.0.20.000	- الموظفون و الأعوان	533 888 000
1.2.1.2.20	1.2.1.2.0.20.000	- المعدات والنفقات المختلفة	1 146 134 000
		الوزير الأول -الرياضة	
1.2.1.1.21	1.2.1.1.0.21.000	- الموظفون و الأعوان	74 903 000
1.2.1.2.21	1.2.1.2.0.21.000	- المعدات والنفقات المختلفة	59 635 000
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
1.2.1.1.23	1.2.1.1.0.23.000	- الموظفون و الأعوان	101 414 000
1.2.1.2.23	1.2.1.2.0.23.000	- المعدات والنفقات المختلفة	306 378 000
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	
1.2.1.1.24	1.2.1.1.0.24.000	- الموظفون و الأعوان	32 042 000
1.2.1.2.24	1.2.1.2.0.24.000	- المعدات والنفقات المختلفة	22 660 000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2006
		وزارة الطاقة والمعادن	
1.2.1.1.27	1.2.1.1.0.27.000	- الموظفون و الأعوان	78 397 000
1.2.1.2.27	1.2.1.2.0.27.000	- المعدات والنفقات المختلفة	98 411 000
		وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
1.2.1.1.28	1.2.1.1.0.28.000	- الموظفون و الأعوان	85 473 000
1.2.1.2.28	1.2.1.2.0.28.000	- المعدات والنفقات المختلفة	51 482 000
		وزارة الثقافة	
1.2.1.1.29	1.2.1.1.0.29.000	- الموظفون و الأعوان	138 847 000
1.2.1.2.29	1.2.1.2.0.29.000	- المعدات والنفقات المختلفة	53 964 000
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1.2.1.1.30	1.2.1.1.0.30.000	- الموظفون و الأعوان	140 349 000
1.2.1.2.30	1.2.1.2.0.30.000	- المعدات والنفقات المختلفة	248 116 000
		وزارة التشغيل و التكوين المهني	
1.2.1.1.31	1.2.1.1.0.31.000	- الموظفون و الأعوان	135 015 000
1.2.1.2.31	1.2.1.2.0.31.000	- المعدات والنفقات المختلفة	348 855 000
		الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	
1.2.1.1.32	1.2.1.1.0.32.000	- الموظفون و الأعوان	14 004 000
1.2.1.2.32	1.2.1.2.0.32.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 917 000
		الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1.2.1.1.33	1.2.1.1.0.33.000	- الموظفون و الأعوان	39 564 000
1.2.1.2.33	1.2.1.2.0.33.000	- المعدات والنفقات المختلفة	12 340 000
		إدارة الدفاع الوطني	
1.2.1.1.34	1.2.1.1.0.34.000	- الموظفون و الأعوان	12 496 899 000
1.2.1.2.34	1.2.1.2.0.34.000	- المعدات والنفقات المختلفة	3 878 200 000
		المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
1.2.1.1.35	1.2.1.1.0.35.000	- الموظفون و الأعوان	38 748 000
1.2.1.2.35	1.2.1.2.0.35.000	- المعدات والنفقات المختلفة	7 444 000
1.2.1.4.36	1.2.1.4.0.36.000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 420 000 000
		وزارة التجارة الخارجية	
1.2.1.1.37	1.2.1.1.0.37.000	- الموظفون و الأعوان	19 697 000
1.2.1.2.37	1.2.1.2.0.37.000	- المعدات والنفقات المختلفة	10 162 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2006
		المندوبية السامية للتخطيط	
1.2.1.1.42	1.2.1.1.0.42.000	- الموظفون و الأعوان	161 800 000
1.2.1.2.42	1.2.1.2.0.42.000	- المعدات والنفقات المختلفة	70 300 000
		المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
1.2.1.1.45	1.2.1.1.0.45.000	- الموظفون و الأعوان	292 340 000
1.2.1.2.45	1.2.1.2.0.45.000	- المعدات والنفقات المختلفة	17 198 000
		وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
1.2.1.1.46	1.2.1.1.0.46.000	- الموظفون و الأعوان	330 062 000
1.2.1.2.46	1.2.1.2.0.46.000	- المعدات والنفقات المختلفة	93 129 000
		وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
1.2.1.1.48	1.2.1.1.0.48.000	- الموظفون و الأعوان	34 389 000
1.2.1.2.48	1.2.1.2.0.48.000	- المعدات والنفقات المختلفة	193 183 000
		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
1.2.1.1.49	1.2.1.1.0.49.000	- الموظفون و الأعوان	218 218 000
1.2.1.2.49	1.2.1.2.0.49.000	- المعدات والنفقات المختلفة	46 233 000
		مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة	**101 182 562 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ج"
(المادة 61)
الباب الثاني
التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2006

(بالدرهم)

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.02	1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكي	174 048 000	-	174 048 000
1.2.2.0.43	1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	-	-
1.2.2.0.04	1.2.2.0.0.04.000	الوزير الأول	-	-	-
1.2.2.0.05	1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	18 645 000	-	18 645 000
1.2.2.0.06	1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل	300 113 000	150 000 000	450 113 000
1.2.2.0.07	1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	65 138 000	-	65 138 000
1.2.2.0.08	1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	1 064 522 000	257 000 000	1 321 522 000
1.2.2.0.09	1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	162 898 000	140 000 000	302 898 000
1.2.2.0.11	1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	2 108 451 000	1 398 000 000	3 506 451 000
1.2.2.0.12	1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 165 288 000	800 000 000	1 965 288 000
1.2.2.0.13	1.2.2.0.0.13.000	وزارة المالية و الخوصصة	288 784 000	300 000 000	588 784 000
1.2.2.3.13	1.2.2.3.0.13.000	وزارة المالية و الخوصصة -التكاليف المشتركة	6 070 549 000	-	6 070 549 000
1.2.2.0.14	1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	462 625 000	74 000 000	536 625 000
1.2.2.0.16	1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	1 128 000	-	1 128 000
1.2.2.0.17	1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	2 214 011 000	2 020 000 000	4 234 011 000
1.2.2.0.20	1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1 711 946 000	1 290 000 000	3 001 946 000
1.2.2.0.21	1.2.2.0.0.21.000	الوزير الأول -الرياضة	257 495 000	191 820 000	449 315 000
1.2.2.0.23	1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	56 032 000	36 000 000	92 032 000
1.2.2.0.24	1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والعامة	14 195 000	5 000 000	19 195 000
1.2.2.0.27	1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن	236 283 000	100 000 000	336 283 000
1.2.2.0.28	1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	77 826 000	50 000 000	127 826 000
1.2.2.0.29	1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	68 911 000	116 000 000	184 911 000
1.2.2.0.30	1.2.2.0.0.30.000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	422 812 000	15 000 000	437 812 000
1.2.2.0.31	1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	367 853 000	400 000 000	767 853 000
1.2.2.0.32	1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	-	-	-
1.2.2.0.33	1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	19 418 000	-	19 418 000
1.2.2.0.34	1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	2 400 000 000	2 300 000 000	4 700 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
1.2.2.0.35	1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	5 061 000	8 500 000	13 561 000
1.2.2.0.37	1.2.2.0.0.37.000	وزارة التجارة الخارجية	1 000 000	1 000 000	2 000 000
1.2.2.0.42	1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	64 337 000	100 000 000	164 337 000
1.2.2.0.45	1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	72 460 000	125 000 000	197 460 000
1.2.2.0.46	1.2.2.0.0.46.000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1 456 572 000	2 331 000 000	3 787 572 000
1.2.2.0.48	1.2.2.0.0.48.000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	154 099 000	31 000 000	185 099 000
1.2.2.0.49	1.2.2.0.0.49.000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	44 500 000	38 180 000	82 680 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	**21 527 000 000**	**12 277 500 000**	**33 804 500 000**

الجدول "د"
(المادة 62)
الباب الثالث
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2006

(بالدرهم)

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2006
1.2.3.1.13	1.2.3.1.0.13.000	وزارة المالية و الخوصصة -فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	18 574 711 000
1.2.3.2.13	1.2.3.2.0.13.000	وزارة المالية و الخوصصة -استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	25 859 580 000
		مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	**44 434 291 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ه"
(المادة 63)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية لسنة 2006

(بالدرهم)

الفصول القديمة	الفصول الجديدة	بيان النفقات	الاعتمادات لسنة 2006
2.2.1.1.09	2.2.1.1.0.09.001	الموظفون	174 950 000
2.2.1.2.09	2.2.1.2.0.09.001	المعدات والنفقات المختلفة	322 000 000
2.2.1.3.09	2.2.1.3.0.09.001	التكاليف المالية	للتذكرة
2.2.1.4.09	2.2.1.4.0.09.001	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	100 000 000
2.2.1.5.09	2.2.1.5.0.09.001	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	للتذكرة
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	**596 950 000**

الجدول "و"
(المادة 64)
التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية لسنة 2006

(بالدرهم)

الفصل القديم	الفصل الجديد	البيان	الاعتمادات لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
2.2.2.0.09	2.2.2.0.0.09.001	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	141 983 000	140 000 000	281 983 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ز"
(المادة 65)
التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2006
(بالدرهم)

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006
		الوزير الأول	
4.2.1.0.04.01	4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	23 000 000
4.2.1.0.04.02	4.2.1.0.0.04.002	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	**23 000 000**
		وزارة العدل	
4.2.1.0.06.01	4.2.1.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000
4.2.1.0.06.02	4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	900 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	**6 400 000**
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
4.2.1.0.07.02	4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	10 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	**10 000 000**
		وزارة الداخلية	
4.2.1.0.08.01	4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -وردیغة	3 380 000
4.2.1.0.08.02	4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	4 721 000
4.2.1.0.08.03	4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	2 650 000
4.2.1.0.08.04	4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	3 620 000
4.2.1.0.08.05	4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	5 700 000
4.2.1.0.08.06	4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	2 600 000
4.2.1.0.08.07	4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	3 423 000
4.2.1.0.08.08	4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	3 570 000
4.2.1.0.08.09	4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	3 240 000
4.2.1.0.08.10	4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4 500 000
4.2.1.0.08.11	4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	1 526 000
4.2.1.0.08.12	4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط -سلا -زمور زعير	5 000 000
4.2.1.0.08.13	4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس -ماسة -درعة	4 000 000
4.2.1.0.08.14	4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	2 450 000
4.2.1.0.08.15	4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	4 000 000
4.2.1.0.08.16	4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	2 820 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	**57 200 000**
		وزارة الإتصال	
4.2.1.0.09.01	4.2.1.0.0.09.001	المصلحة المستقلة للإشهار	170 000 000
4.2.1.0.09.02	4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 500 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**175 500 000**
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
4.2.1.0.11.02	4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-
		وزارة الصحة	
4.2.1.0.12.01	4.2.1.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورززات	4 940 000
4.2.1.0.12.02	4.2.1.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي انزكان	5 893 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006
4.2.1.0.12.03	4.2.1.0.0.12.003	مركز الاستشفاء الإقليمي تارودانت	5 669 000
4.2.1.0.12.04	4.2.1.0.0.12.004	مركز الاستشفاء الإقليمي تيزنيت	4 613 000
4.2.1.0.12.05	4.2.1.0.0.12.005	مركز الاستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	6 550 000
4.2.1.0.12.06	4.2.1.0.0.12.006	مركز الاستشفاء الإقليمي الصويرة	5 066 000
4.2.1.0.12.07	4.2.1.0.0.12.007	مركز الاستشفاء الإقليمي الجديدة	7 147 000
4.2.1.0.12.08	4.2.1.0.0.12.008	مركز الاستشفاء الإقليمي آسفي	10 408 000
4.2.1.0.12.09	4.2.1.0.0.12.009	مركز الاستشفاء الإقليمي خريبكة	6 700 000
4.2.1.0.12.10	4.2.1.0.0.12.010	مركز الاستشفاء الإقليمي سطات	9 000 000
4.2.1.0.12.12	4.2.1.0.0.12.012	مركز الاستشفاء الإقليمي بولمان	2 516 000
4.2.1.0.12.13	4.2.1.0.0.12.013	مركز الاستشفاء الإقليمي صفرو	3 158 000
4.2.1.0.12.14	4.2.1.0.0.12.014	مركز الاستشفاء الإقليمي القنيطرة	12 850 000
4.2.1.0.12.15	4.2.1.0.0.12.015	مركز الاستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	5 680 000
4.2.1.0.12.16	4.2.1.0.0.12.016	مركز الاستشفاء الإقليمي شفشاون	3 121 000
4.2.1.0.12.17	4.2.1.0.0.12.017	مركز الاستشفاء الإقليمي العرائش	5 413 000
4.2.1.0.12.18	4.2.1.0.0.12.018	مركز الاستشفاء الإقليمي طنجة	14 800 000
4.2.1.0.12.19	4.2.1.0.0.12.019	مركز الاستشفاء الإقليمي تطوان	8 914 000
4.2.1.0.12.20	4.2.1.0.0.12.020	مركز الاستشفاء الإقليمي الرشيدية	6 629 000
4.2.1.0.12.21	4.2.1.0.0.12.021	مركز الاستشفاء الإقليمي إفران	2 475 000
4.2.1.0.12.22	4.2.1.0.0.12.022	مركز الاستشفاء الإقليمي خنيفرة	5 748 000
4.2.1.0.12.23	4.2.1.0.0.12.023	مركز الاستشفاء الإقليمي الحسيمة	5 973 000
4.2.1.0.12.24	4.2.1.0.0.12.024	مركز الاستشفاء الإقليمي تازة	6 351 000
4.2.1.0.12.25	4.2.1.0.0.12.025	مركز الاستشفاء الإقليمي فكيك	2 079 000
4.2.1.0.12.26	4.2.1.0.0.12.026	مركز الاستشفاء الإقليمي الناظور	7 720 000
4.2.1.0.12.27	4.2.1.0.0.12.027	مركز الاستشفاء الإقليمي بركان	2 053 000
4.2.1.0.12.28	4.2.1.0.0.12.028	مركز الاستشفاء الجهوي واد الذهب	1 930 000
4.2.1.0.12.29	4.2.1.0.0.12.029	مركز الاستشفاء الجهوي العيون	8 906 000
4.2.1.0.12.30	4.2.1.0.0.12.030	مركز الاستشفاء الجهوي ڭلتان	5 390 000
4.2.1.0.12.31	4.2.1.0.0.12.031	مركز الاستشفاء الجهوي بني ملال	15 200 000
4.2.1.0.12.32	4.2.1.0.0.12.032	مركز الاستشفاء الإقليمي أكادير	13 240 000
4.2.1.0.12.33	4.2.1.0.0.12.033	مركز الاستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	8 870 000
4.2.1.0.12.35	4.2.1.0.0.12.035	مركز الاستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	12 000 000
4.2.1.0.12.36	4.2.1.0.0.12.036	مركز الاستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	10 800 000
4.2.1.0.12.37	4.2.1.0.0.12.037	مركز الاستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	9 000 000
4.2.1.0.12.38	4.2.1.0.0.12.038	مركز الاستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	7 760 000
4.2.1.0.12.39	4.2.1.0.0.12.039	مركز الاستشفاء الإقليمي المحمدية	5 880 000
4.2.1.0.12.40	4.2.1.0.0.12.040	مركز الاستشفاء الإقليمي سلا	6 900 000
4.2.1.0.12.41	4.2.1.0.0.12.041	مركز الاستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	2 800 000
4.2.1.0.12.42	4.2.1.0.0.12.042	مركز الاستشفاء الإقليمي الخميسات	6 600 000
4.2.1.0.12.44	4.2.1.0.0.12.044	مركز الاستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	11 000 000
4.2.1.0.12.45	4.2.1.0.0.12.045	مركز الاستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	14 340 000
4.2.1.0.12.46	4.2.1.0.0.12.046	مركز الاستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	14 000 000
4.2.1.0.12.47	4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	40 000 000
4.2.1.0.12.48	4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000
4.2.1.0.12.49	4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	5 000 000
4.2.1.0.12.50	4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 000 000
4.2.1.0.12.51	4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	3 000 000
4.2.1.0.12.52	4.2.1.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	1 860 000
4.2.1.0.12.53	4.2.1.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	4 730 000
4.2.1.0.12.54	4.2.1.0.0.12.054	مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات	2 730 000
4.2.1.0.12.55	4.2.1.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	3 818 000
4.2.1.0.12.56	4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	2 580 000
4.2.1.0.12.57	4.2.1.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	2 500 000
4.2.1.0.12.58	4.2.1.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	2 000 000
4.2.1.0.12.59	4.2.1.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الاقليمي بسليمان	1 700 000
4.2.1.0.12.60	4.2.1.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي ڭاط	2 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	413 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006
		وزارة المالية و الخوصصة	
4.2.1.0.13.03	4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000
4.2.1.0.13.05	4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**43 500 000**
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	
4.2.1.0.14.01	4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	7 933 000
4.2.1.0.14.02	4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	3 471 000
4.2.1.0.14.03	4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	3 222 000
4.2.1.0.14.04	4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	3 106 000
4.2.1.0.14.05	4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أرفود	2 561 000
4.2.1.0.14.06	4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	2 800 000
4.2.1.0.14.07	4.2.1.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	3 250 000
4.2.1.0.14.08	4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	2 627 000
4.2.1.0.14.09	4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	2 425 000
4.2.1.0.14.10	4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	2 865 000
4.2.1.0.14.11	4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	1 500 000
4.2.1.0.14.12	4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	2 215 000
4.2.1.0.14.13	4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سليمان	2 500 000
4.2.1.0.14.14	4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدار البيضاء	2 478 000
4.2.1.0.14.15	4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة -الرباط	1 437 000
4.2.1.0.14.16	4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 685 000
4.2.1.0.14.17	4.2.1.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	**47 075 000**
		الأمانة العامة للحكومة	
4.2.1.0.16.01	4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**9 800 000**
		وزارة التجهيز والنقل	
4.2.1.0.17.02	4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	3 000 000
4.2.1.0.17.03	4.2.1.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4 000 000
4.2.1.0.17.04	4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات -فاس	9 000 000
4.2.1.0.17.05	4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	9 000 000
4.2.1.0.17.06	4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	9 000 000
4.2.1.0.17.07	4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	6 000 000
4.2.1.0.17.08	4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	5 400 000
4.2.1.0.17.09	4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	8 000 000
4.2.1.0.17.10	4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	12 000 000
4.2.1.0.17.11	4.2.1.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.2.1.0.17.12	4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	4 000 000
4.2.1.0.17.13	4.2.1.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	25 000 000
4.2.1.0.17.14	4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 300 000
4.2.1.0.17.15	4.2.1.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	8 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**108 700 000**
		وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
4.2.1.0.20.01	4.2.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل -سلا	2 200 000
4.2.1.0.20.02	4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	2 400 000
4.2.1.0.20.03	4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.2.1.0.20.04	4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 800 000
4.2.1.0.20.05	4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 300 000
4.2.1.0.20.06	4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.2.1.0.20.07	4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006
4.2.1.0.20.08	4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 589 000
4.2.1.0.20.09	4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	4 328 000
4.2.1.0.20.10	4.2.1.0.0.20.010	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 944 000
4.2.1.0.20.11	4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	4 905 000
4.2.1.0.20.12	4.2.1.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري -العرائش	3 449 000
4.2.1.0.20.13	4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	3 169 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**55 668 000**
		الوزير الأول -الرياضة	
4.2.1.0.21.01	4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000
4.2.1.0.21.02	4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000
4.2.1.0.21.03	4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000
4.2.1.0.21.05	4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000
4.2.1.0.21.06	4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول -الرياضة	**31 360 000**
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
4.2.1.0.23.01	4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	14 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**14 000 000**
		وزارة الطاقة والمعادن	
4.2.1.0.27.01	4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 840 000
4.2.1.0.27.02	4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**6 462 000**
		وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
4.2.1.0.28.01	4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	42 500 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**42 500 000**
		وزارة الثقافة	
4.2.1.0.29.01	4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	1 971 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**1 971 000**
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
4.2.1.0.30.01	4.2.1.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 893 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**7 893 000**
		وزارة التشغيل و التكوين المهني	
4.2.1.0.31.03	4.2.1.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	-
		الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
4.2.1.0.33.01	4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**5 150 000**
		إدارة الدفاع الوطني	
4.2.1.0.34.01	4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	10 680 000
4.2.1.0.34.02	4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	133 250 000
4.2.1.0.34.03	4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	37 000 000
4.2.1.0.34.04	4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006
4.2.1.0.34.05	4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	5 300 000
4.2.1.0.34.06	4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	3 300 000
4.2.1.0.34.07	4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**221 530 000**
		المندوبية السامية للتخطيط	
4.2.1.0.42.01	4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	9 890 000
4.2.1.0.42.02	4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000
4.2.1.0.42.03	4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	3 867 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**17 257 000**
		المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	
4.2.1.0.45.01	4.2.1.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	3 800 000
4.2.1.0.45.02	4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	23 000 000
4.2.1.0.45.03	4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**26 800 000**
		وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
4.2.1.0.46.01	4.2.1.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	3 244 000
4.2.1.0.46.03	4.2.1.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدارالبيضاء	40 000 000
4.2.1.0.46.04	4.2.1.0.0.46.004	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	1 800 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**45 044 000**
		وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
4.2.1.0.48.01	4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-
		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
4.2.1.0.49.01	4.2.1.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيوزنيقة	5 000 000
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	**5 000 000**
		مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**1 374 810 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ح "
(المادة 66)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة 2006

(بالدرهم)

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 007 2 و ما يليها	المجموع
		الوزير الأول			
4.2.2.0.04.01	4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.04.02	4.2.2.0.0.04.002	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
		وزارة العدل			
4.2.2.0.06.01	4.2.2.0.0.06.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
		وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			
4.2.2.0.07.02	4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
		وزارة الداخلية			
4.2.2.0.08.01	4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية -ورديغة	-	-	-
4.2.2.0.08.02	4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة -عبدة	-	-	-
4.2.2.0.08.03	4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس -بولمان	-	-	-
4.2.2.0.08.04	4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب -الشراردة -بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.08.05	4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.08.06	4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم -السمارة	-	-	-
4.2.2.0.08.07	4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون -بوجدور -الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.08.08	4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش -تانسيفت -الحوز	-	-	-
4.2.2.0.08.09	4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس -تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.08.10	4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.08.11	4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب -الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.08.12	4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط -سلا -زمور زعير	-	-	-
4.2.2.0.08.13	4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس ماسة درعة	-	-	-
4.2.2.0.08.14	4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة -أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.08.15	4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة -تطوان	-	-	-
4.2.2.0.08.16	4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة -الحسيمة -تاونات	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
		وزارة الإتصال			
4.2.2.0.09.01	4.2.2.0.0.09.001	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000	-	2 478 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	**2 478 000**	-	**2 478 000**
		وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
4.2.2.0.11.02	4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
		وزارة الصحة			
4.2.2.0.12.01	4.2.2.0.0.12.001	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-	-	-
4.2.2.0.12.02	4.2.2.0.0.12.002	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-	-	-
4.2.2.0.12.03	4.2.2.0.0.12.003	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-	-	-
4.2.2.0.12.04	4.2.2.0.0.12.004	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-	-	-
4.2.2.0.12.05	4.2.2.0.0.12.005	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	-	-	-
4.2.2.0.12.06	4.2.2.0.0.12.006	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-	-	-
4.2.2.0.12.07	4.2.2.0.0.12.007	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-	-	-
4.2.2.0.12.08	4.2.2.0.0.12.008	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	-	-	-
4.2.2.0.12.09	4.2.2.0.0.12.009	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	-	-	-
4.2.2.0.12.10	4.2.2.0.0.12.010	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-	-	-
4.2.2.0.12.12	4.2.2.0.0.12.012	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	-	-	-
4.2.2.0.12.13	4.2.2.0.0.12.013	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	-	-	-
4.2.2.0.12.14	4.2.2.0.0.12.014	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.12.15	4.2.2.0.0.12.015	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	-	-	-
4.2.2.0.12.16	4.2.2.0.0.12.016	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	-	-	-
4.2.2.0.12.17	4.2.2.0.0.12.017	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	-	-	-
4.2.2.0.12.18	4.2.2.0.0.12.018	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	-	-	-
4.2.2.0.12.19	4.2.2.0.0.12.019	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	-	-	-
4.2.2.0.12.20	4.2.2.0.0.12.020	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	-	-	-
4.2.2.0.12.21	4.2.2.0.0.12.021	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	-	-	-
4.2.2.0.12.22	4.2.2.0.0.12.022	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	-	-	-
4.2.2.0.12.23	4.2.2.0.0.12.023	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	-	-	-
4.2.2.0.12.24	4.2.2.0.0.12.024	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	-	-	-
4.2.2.0.12.25	4.2.2.0.0.12.025	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	-	-	-
4.2.2.0.12.26	4.2.2.0.0.12.026	مركز الإستشفاء الإقليمي الناضور	-	-	-
4.2.2.0.12.27	4.2.2.0.0.12.027	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	-	-	-
4.2.2.0.12.28	4.2.2.0.0.12.028	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	-	-	-
4.2.2.0.12.29	4.2.2.0.0.12.029	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	-	-	-
4.2.2.0.12.30	4.2.2.0.0.12.030	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	-	-	-
4.2.2.0.12.31	4.2.2.0.0.12.031	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	-	-	-
4.2.2.0.12.32	4.2.2.0.0.12.032	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	-	-	-
4.2.2.0.12.33	4.2.2.0.0.12.033	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش -المدينة	-	-	-
4.2.2.0.12.35	4.2.2.0.0.12.035	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زنتة	-	-	-
4.2.2.0.12.36	4.2.2.0.0.12.036	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	-	-	-
4.2.2.0.12.37	4.2.2.0.0.12.037	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	-	-	-
4.2.2.0.12.38	4.2.2.0.0.12.038	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	-	-	-
4.2.2.0.12.39	4.2.2.0.0.12.039	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	-	-	-
4.2.2.0.12.40	4.2.2.0.0.12.040	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	-	-	-
4.2.2.0.12.41	4.2.2.0.0.12.041	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	-	-	-
4.2.2.0.12.42	4.2.2.0.0.12.042	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	-	-	-
4.2.2.0.12.44	4.2.2.0.0.12.044	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	-	-	-
4.2.2.0.12.45	4.2.2.0.0.12.045	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	-	-	-
4.2.2.0.12.46	4.2.2.0.0.12.046	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	-	-	-
4.2.2.0.12.47	4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.12.48	4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	-	-	-
4.2.2.0.12.49	4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.12.50	4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	500 000	-	500 000
4.2.2.0.12.51	4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	5 500 000	-	5 500 000
4.2.2.0.12.52	4.2.2.0.0.12.052	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	-	-	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.12.53	4.2.2.0.0.12.053	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق -الحي الحسني	-	-	-
4.2.2.0.12.54	4.2.2.0.0.12.054	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	-	-	-
4.2.2.0.12.55	4.2.2.0.0.12.055	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	-	-	-
4.2.2.0.12.56	4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	-	-	-
4.2.2.0.12.57	4.2.2.0.0.12.057	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	-	-	-
4.2.2.0.12.58	4.2.2.0.0.12.058	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	-	-	-
4.2.2.0.12.59	4.2.2.0.0.12.059	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	-	-	-
4.2.2.0.12.60	4.2.2.0.0.12.060	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	**14 500 000**	**-**	**14 500 000**
		وزارة المالية و الخوصصة			
4.2.2.0.13.03	4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000	-	8 000 000
4.2.2.0.13.05	4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	**8 000 000**	**-**	**8 000 000**
		وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي			
4.2.2.0.14.01	4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	680 000	-	680 000
4.2.2.0.14.02	4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -المحمدية	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.03	4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية -أكادير	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.04	4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.05	4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -أزرو	260 000	-	260 000
4.2.2.0.14.06	4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -فاس	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.07	4.2.2.0.0.14.007	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مراكش	450 000	-	450 000
4.2.2.0.14.08	4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -ورزازات	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.09	4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -السعيدية	265 000	-	265 000
4.2.2.0.14.10	4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -سلا	360 000	-	360 000
4.2.2.0.14.11	4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -طنجة	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.12	4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -أصيلا	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.13	4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -بن سليمان	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.14	4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي -الدارالبيضاء	200 000	-	200 000
4.2.2.0.14.15	4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة -الرباط	380 000	-	380 000
4.2.2.0.14.16	4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	300 000	-	300 000
4.2.2.0.14.17	4.2.2.0.0.14.017	قسم خريطة التكوين المهني	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	**5 235 000**	**-**	**5 235 000**
		الأمانة العامة للحكومة			
4.2.2.0.16.01	4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	**-**	**-**	**-**
		وزارة التجهيز والنقل			
4.2.2.0.17.02	4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 000 000	-	6 000 000
4.2.2.0.17.03	4.2.2.0.0.17.003	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.04	4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات -فاس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.05	4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.06	4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات -مراكش	2 500 000	-	2 500 000
4.2.2.0.17.07	4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.17.08	4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000	-	600 000
4.2.2.0.17.09	4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	500 000	-	500 000
4.2.2.0.17.10	4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات -أكادير	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.17.11	4.2.2.0.0.17.011	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	500 000	-	500 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
4.2.2.0.17.12	4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	3 000 000	-	3 000 000
4.2.2.0.17.13	4.2.2.0.0.17.013	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	75 000 000	75 000 000	150 000 000
4.2.2.0.17.14	4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	-	-	-
4.2.2.0.17.15	4.2.2.0.0.17.015	مديرية الطيران المدني	22 000 000	-	22 000 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	**116 600 000**	**75 000 000**	**191 600 000**
		وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			
4.2.2.0.20.01	4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	-	-	-
4.2.2.0.20.02	4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -إقليم القنيطرة	-	-	-
4.2.2.0.20.03	4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	-	-	-
4.2.2.0.20.04	4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	-	-	-
4.2.2.0.20.05	4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	-	-	-
4.2.2.0.20.06	4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتصارة	-	-	-
4.2.2.0.20.07	4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000	-	3 700 000
4.2.2.0.20.08	4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	250 000	-	250 000
4.2.2.0.20.09	4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	400 000	-	400 000
4.2.2.0.20.10	4.2.2.0.0.20.010	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.20.11	4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	250 000	-	250 000
4.2.2.0.20.12	4.2.2.0.0.20.012	مركز التاهيل المهني البحري -العرائش	1 000 000	-	1 000 000
4.2.2.0.20.13	4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا الصيد البحري -العيون	800 000	-	800 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	**7 400 000**	**-**	**7 400 000**
		الوزير الأول -الرياضة			
4.2.2.0.21.01	4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	-	-	-
4.2.2.0.21.02	4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.03	4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	-	-	-
4.2.2.0.21.05	4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	-	-	-
4.2.2.0.21.06	4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول -الرياضة	**-**	**-**	**-**
		وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية			
4.2.2.0.23.01	4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**-**	**-**	**-**
		وزارة الطاقة والمعادن			
4.2.2.0.27.01	4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000	-	190 000
4.2.2.0.27.02	4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	380 000	-	380 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	**570 000**	**-**	**570 000**
		وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			
4.2.2.0.28.01	4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000	-	1 000 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	**1 000 000**	**-**	**1 000 000**
		وزارة الثقافة			
4.2.2.0.29.01	4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	**-**	**-**	**-**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرمز القديم	الرمز الجديد	بيـــان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2006	اعتمادات الالتزام في سنة 2007 و ما يليها	المجموع
		الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير			
4.2.2.0.30.01	4.2.2.0.0.30.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	3 700 000	-	3 700 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	**3 700 000**	**-**	**3 700 000**
		وزارة التشغيل و التكوين المهني			
4.2.2.0.31.03	4.2.2.0.0.31.003	قسم حوادث الشغل	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و التكوين المهني	**-**	**-**	**-**
		الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة			
4.2.2.0.33.01	4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	1 000 000	-	1 000 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	**1 000 000**	**-**	**1 000 000**
		إدارة الدفاع الوطني			
4.2.2.0.34.01	4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	2 000 000	-	2 000 000
4.2.2.0.34.02	4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	-	-	-
4.2.2.0.34.03	4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	-	-	-
4.2.2.0.34.04	4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	-	-	-
4.2.2.0.34.05	4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	-	-	-
4.2.2.0.34.06	4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	-	-	-
4.2.2.0.34.07	4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	**2 000 000**	**-**	**2 000 000**
		المندوبية السامية للتخطيط			
4.2.2.0.42.01	4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	1 900 000	-	1 900 000
4.2.2.0.42.02	4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	7 000 000	-	7 000 000
4.2.2.0.42.03	4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	2 900 000	-	2 900 000
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	**11 800 000**	**-**	**11 800 000**
		المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر			
4.2.2.0.45.01	4.2.2.0.0.45.001	الحديقة الوطنية للحيوانات	400 000	-	400 000
4.2.2.0.45.02	4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	-	-	-
4.2.2.0.45.03	4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر	**400 000**	**-**	**400 000**
		وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة			
4.2.2.0.46.01	4.2.2.0.0.46.001	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 500 000	-	1 500 000
4.2.2.0.46.03	4.2.2.0.0.46.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدارالبيضاء	30 000 000	20 000 000	50 000 000
4.2.2.0.46.04	4.2.2.0.0.46.004	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	**31 500 000**	**20 000 000**	**51 500 000**
		وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن			
4.2.2.0.48.01	4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	**-**	**-**	**-**
		كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			
4.2.2.0.49.01	4.2.2.0.0.49.001	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	**-**	**-**	**-**
		مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**206 183 000**	**95 000 000**	**301 183 000**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول "ط"
(المادة 67)
نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2006

(بالدرهم)

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيان الحسابات	نفقات سنة 2006
		3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
3.1.00.01.2	3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	120 000 000
3.1.00.03.2	3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	10 000 000
3.1.00.04.2	3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة
3.1.00.05.2	3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	140 000 000
3.1.04.02.2	3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية	للتذكرة
3.1.04.03.2	3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الإستثمارات	للتذكرة
3.1.04.05.2	3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	200 000 000
3.1.04.06.2	3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	1 500 000 000
3.1.06.03.2	3.2.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	350 000 000
3.1.08.03.2	3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	للتذكرة
3.1.08.04.2	3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	10 657 286 000
3.1.08.05.2	3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المدنية	190 000 000
3.1.08.06.2	3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	394 680 000
3.1.08.07.2	3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	للتذكرة
3.1.08.08.2	3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000
3.1.08.09.2	3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	10 000 000
3.1.08.10.2	3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	270 000 000
3.1.09.02.2	3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالقضاء السمعي البصري الوطني	270 000 000
3.1.11.01.2	3.2.0.0.1.11.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	للتذكرة
3.1.12.01.2	3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	560 000 000
3.1.13.02.2	3.2.0.0.1.13.002	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	للتذكرة
3.1.13.03.2	3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	708 100 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2006
3.1.13.04.2	3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	100 000 000
3.1.13.05.2	3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000
3.1.13.06.2	3.2.0.0.1.13.006	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	16 000 000
3.1.13.08.2	3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000
3.1.13.09.2	3.2.0.0.1.13.009	صندوق الاصلاح الزراعي	10 000 000
3.1.13.12.2	3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	5 000 000
3.1.13.17.2	3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
3.1.13.18.2	3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	520 000 000
3.1.13.19.2	3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	100 000 000
3.1.13.20.2	3.2.0.0.1.13.020	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	30 000 000
3.1.13.21.2	3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	1 810 000 000
3.1.17.01.2	3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 000 000 000
3.1.17.03.2	3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد المنك العام البحري والميناني	16 000 000
3.1.20.05.2	3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	687 000 000
3.1.21.01.2	3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	430 000 000
3.1.29.01.2	3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000
3.1.30.02.2	3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى	1 200 000 000
3.1.33.01.2	3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000
3.1.34.01.2	3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة
3.1.34.02.2	3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	للتذكرة
3.1.45.01.2	3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	272 000 000
3.1.45.03.2	3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000
3.1.46.01.2	3.2.0.0.1.46.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	150 000 000
		مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	23 726 566 000
		3.4-حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	
3.4.13.21.2	3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	16 800 000
3.4.13.22.2	3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	30 771 000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2006
3.4.13.23.2	3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	12 871 000
		مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	**60 442 000**
		3.5-حسابات العمليات النقدية	
3.5.13.01.2	3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتذكرة
3.5.13.03.2	3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	5 000 000
		مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	**5 000 000**
		3.7-حسابات القروض	
3.7.13.01.2	3.2.0.0.7.13.001	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	للتذكرة
3.7.13.04.2	3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
3.7.13.05.2	3.2.0.0.7.13.005	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
3.7.13.08.2	3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول أجنبية	للتذكرة
3.7.13.17.2	3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
3.7.13.19.2	3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
3.7.13.20.2	3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة
3.7.13.35.2	3.2.0.0.7.13.035	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	للتذكرة
3.7.13.43.2	3.2.0.0.7.13.043	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانىء	للتذكرة
3.7.13.54.2	3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتذكرة
3.7.13.58.2	3.2.0.0.7.13.058	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	للتذكرة
3.7.13.59.2	3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة
3.7.13.63.2	3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة
3.7.13.64.2	3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	44 176 000
3.7.13.65.2	3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي و الإسكان	70 000 000
		مجموع نفقات حسابات القروض	**114 176 000**
		3.8-حسابات التسبيقات	
3.8.13.04.2	3.2.0.0.8.13.004	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
3.8.13.05.2	3.2.0.0.8.13.005	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
3.8.13.09.2	3.2.0.0.8.13.009	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم القديم	الرقم الجديد	بيـــان الحســـــابات	نفقات سنة 2006
3.8.13.13.2	3.2.0.0.8.13.013	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	للتذكرة
3.8.13.14.2	3.2.0.0.8.13.014	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
		مجموع نفقات حسابات التسبيقات	**للتذكرة**
		3.9-حسابات النفقات من المخصصات	
3.9.04.01.2	3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتذكرة
3.9.04.02.2	3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة
3.9.08.01.2	3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	80 000 000
3.9.13.02.2	3.2.0.0.9.13.002	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	للتذكرة
3.9.13.03.2	3.2.0.0.9.13.003	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	للتذكرة
3.9.34.01.2	3.2.0.0.9.34.001	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	4 000 000 000
3.9.34.02.2	3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة
3.9.42.01.2	3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	13 500 000
		مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	**4 093 500 000**
		مجموع نفقات الحســـابات الخـصوصية للخزينة	**27 999 684 000**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.177 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) لتطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بالمادة 15 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) :

«العربات الاقتصادية

«المادة 11 المكررة مرتين. ـ 1 ـ يشترط لتطبيق السعر المخفض البالغ 7% «أو 14% والمنصوص عليه بالتتابع في المادة 15 (1 و3) من القانون المشار «إليه أعلاه رقم 30.85 فيما يتعلق بالمنتجات والمواد الداخلة في صنع «السيارة الاقتصادية وكذا خدمات تركيبها وبالمنتجات والمواد الداخلة في «صنع العربة النفعية الخفيفة لنقل البضائع والدراجة ذات المحرك الاقتصادية «المسماة في هذا المرسوم «العربات الاقتصادية أن يوجه الصانع.....

«..... وأن يمسك حسابا للمواد.

«ويجب أن يتضمن هذا الحساب.....

«.....

«.....

«..... المحاسبية.

«ويجب أن يشفع الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة «بالأوراق التالية :

« ـ بيان وصفي في ثلاث نسخ يتضمن أسماء الموردين وعناوينهم «التجارية وأسماء شركاتهم وعناوينهم وطبيعة ووجه استخدام المنتجات «والمواد وخدمات التركيب المعدة لشرائها في السوق الداخلية أو المستوردة «بالسعر المخفض وكذا كميتها وقيمتها بالدراهم ؛

« ـ الفاتورات الشكلية أو المقايسات في ثلاث نسخ.

«وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر، تسلم الإدارة شهادات شراء «بالسعر المخفض تتعلق بالمنتجات والمواد وخدمات التركيب، المشتراة في «المغرب إذا اقتضى الأمر ذلك.

«ويطبق السعر المخفض البالغ 7% أو 14% على قيمة المنتجات والمواد «المستوردة وكذا مبلغ الأشرية وخدمات التركيب المنجزة في السوق المحلية «في حدود مجموع رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة مع «الاستفادة من السعر المخفض المذكور.

«غير أن هذه الحدود.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1424 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 59 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة سلطة تحديد شروط إصدار الاقتراضات الداخلية الصادرة لتغطية مجموع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2006.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1426 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بالتمويلات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل **64** من الدستور ؛

وعلى المادة **58** من قانون المالية رقم **35.05** للسنة المالية **2006** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **13** من رمضان **1426** (**17** أكتوبر **2005**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اتفاقات التعاون المالي وإبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية **2006** مع الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأجنبية أو الدولية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية **2006** باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1427 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة لإبرام عقود اقتراضات قصد إرجاع الدين الخارجي المكلف واتفاقات لضمان مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وعلى المادة 58 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية والخوصصة أو الشخص الذي ينيبه عنه خصيصا لهذا الغرض السلطة لأجل :

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية اقتراضات خارجية للقيام بالإرجاع المقدم للاقتراضات المبرمة بأسعار أعلى تكلفة من الأسعار المعمول بها في السوق ؛

- أن يبرم باسم حكومة المملكة المغربية عقودا لتبديل عملات أجنبية أو أسعار فوائد لأجل استقرار كلفة الخدمة المتعلقة بالدين.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1429 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل **65** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.98.401** الصادر في **9** محرم **1420** (**26** أبريل **1999**) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **13** من رمضان **1426** (**17** أكتوبر **2005**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة **17** من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم **2.98.401** المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية :

«المادة **17**. ـ يمكن أن تغير بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، «باقتراح من الآمرين بالصرف المعنيين :

« ـ المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل كل «فصل من فصول الميزانية العامة المتعلقة بنفقات التسيير والدين «العمومي ؛

« ـ المخصصات المدرجة في المواد والفقرات والسطور داخل الفصول «المتعلقة بنفقات الاستثمار.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1430 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإعفاء الالتزام بنفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين من التأشيرة المسبقة لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لا تخضع نفقات مجلس النواب ومجلس المستشارين لمقتضيات المرسوم رقم 2.75.839 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لتنفيذ ميزانيتي مجلس النواب ومجلس المستشارين، يعين محاسب عمومي لدى المجلسين بقرار للوزير المكلف بالمالية للقيام بالصلاحيات المسندة للمحاسبين العموميين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1428 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة عند منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان».

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لفائدة الخزينة أجرة مقابل منح الضمان المباشر للدولة عن القروض الداخلية المسماة «عمولة الضمان».

وتتحمل الهيآت المقرضة هذه العمولة.

المادة الثانية

يحدد سعر عمولة الضمان وكذا كيفيات تحصيلها من لدن الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذا المرسوم على القروض الداخلية المبرمة من لدن الهيآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1432 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

الوزير الأول،

بناء على الفصل **63** من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.35 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.775 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق) فيما يتعلق بما يلي :

أ) تسليم سندات ملكية السيارات بالنسبة لعمليات التسجيل والتفويتات**mutations** والتفويتات المزدوجة وتبادلها وكذا نسخها ؛

ب) تسليم رخص السياقة المؤقتة أو النهائية وكذا تسليم تمديدها وتبادلها وكذا نسخها ؛

ج) تسليم الدفاتر ذوي الأرومات المتعلقة بالسير المؤقت للعربات **WW** ؛

د) تسليم البطاقات من سلسلة **W 18** ؛

ه) تسليم البطاقات المهنية لمدربي تعليم سياقة العربات ذات المحرك ؛

و) تسليم البطاقات المهنية للأعوان الفاحصين في مراكز الفحص التقني للعربات ؛

ز) المصادقة على أنواع العربات السيارة حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به ؛

ك) استقبال العربات السيارة بشكل منفرد حسب الوزن الإجمالي مع الحمولة المرخص به وتحديد قوتها الضريبية ؛

ل) المراقبة التقنية المعمقة المنجزة من لدن المركز الوطني للتجارب والمصادقة ؛

ن) الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن مراكز الفحص التقني للعربات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد تعريفات الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

يتم تحصيل الأجرة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من لدن قباض التسجيل والتمبر.

المادة الثالثة

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم **2.95.775** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة النقل (مديرية النقل البري) فيما يتعلق بتسليم رخص السياقة وسندات ملكية السيارات ونسخها ويحل محلها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1433 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بالمصادقة على تغيير المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.99.1087** الصادر في **29** من محرم **1421** (**4** ماي **2000**) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **13** من رمضان **1426** (**17** أكتوبر **2005**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على تغيير المادة **24** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم **2.99.1087** الصادر في **29** من محرم **1421** (**4** ماي **2000**) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يناير **2006**.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

*

* *

«دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة

«على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة

«المادة **24**

«التأمينات والمسؤوليات

«**1** ـ يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى «صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف مؤسسة «أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد أو عدة عقود «تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد تواريخ «الصلاحية والمتعلقة :

«أ) بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة في الورش والتي يجب «تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

«ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والتي «يجب تغطيتها بتأمين وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

«لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار «أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض «لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدين معه من الباطن.

«وفي هذا الصدد، يضمن المقاول صاحب المشروع ضد كل طلب «يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى وضد جميع «الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات «بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

«وعلى المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في «ورشه ويضمنها في دفتر الورش المنصوص عليه في دفتر الشروط «المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ج) بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل :

« ـ المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار من جراء «المنشآت المبرمة الصفقة في شأنها، إلى غاية التسلم النهائي «لا سيما المواد أو المعدات أو التجهيزات المؤقتة أو مستخدمو «المقاول إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول «أو مستخدميه أو عن عيب في تجهيزاته المؤقتة أو معداته ؛

« ـ المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته «أعوان صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الأغيار المسموح لهم من «طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم «النهائي ؛

« ـ صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في «الورش وملحقاته لاسيما بسبب منشآته ومعداته وسلعه وتجهيزاته المؤقتة «وأعوانه. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية «بندا ينص على التخلي عن المتابعة ضد صاحب المشروع ؛

« ـ صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو «المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته «أو الأغيار والتي قد يكون مسؤولا عنها والتي قد تنتج عنها متابعة «من طرف الضحية أو التأمين بشأن «حادث الشغل» ؛

«د) بالأضرار اللاحقة بالمنشأة، إذا نص على ذلك دفتر الشروط «الخاصة، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال «وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت «والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد «والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحريق والسرقة والتلف لأي سبب من «الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

«**2** ـ يتعين على المقاول أن يجدد التأمينات المنصوص عليها في «الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الأشغال «باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في الصفقة.

«يجب على المقاول أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت تجديد «التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

«**3** ـ لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم المقاول «مقتضيات الفقرتين **1** و **2** من هذه المادة. يجب أن يحتفظ بشواهد «اكتتاب عقود التأمين من طرف صاحب المشروع.

«**4** ـ إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط «الخاصة، وجب على المقاول أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم «النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية «العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل **769** من الظهير الشريف «الصادر في **9** رمضان **1331** (**12** أغسطس **1913**) بمثابة قانون «الالتزامات والعقود.

«وتسري مدة صلاحية التأمين المذكور من تاريخ التسلم النهائي «للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

«ويكون الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة رهينا بموافقة «صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

«**5** ـ يجب على المقاول، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب المشروع «ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الأشغال «تصيب كل شخص أو ملكية أو هما معا.

«**6** ـ يتعين على المقاول أن يخبر صاحب المشروع بكل تغيير أو فسخ «يخص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة، تحت طائلة تطبيق «الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة **70** أدناه.

«**7** ـ تطبق أحكام الفقرة **1** أعلاه كذلك على المتعاقدين من الباطن.»

مرسوم رقم 2.05.1434 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بالمصادقة على تغيير المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.01.2332** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ **13** من رمضان **1426** (**17** أكتوبر **2005**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، كما هو ملحق بهذا المرسوم، على تغيير المادة **20** من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم **2.01.2332** الصادر في **22** من ربيع الأول **1423** (**4** يونيو **2002**) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير **2006**.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة

«على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات

«والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة

«المادة 20

«التأمينات والمسؤوليات

«1 ـ يتعين على صاحب الصفقة، قبل الشروع في تنفيذ الصفقة، «أن يوجه إلى صاحب المشروع شهادة أو عدة شواهد مسلمة من طرف «مؤسسة أو عدة مؤسسات معتمدة لهذه الغاية، تثبت اكتتاب عقد «أو عدة عقود تأمين لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وتحدد «تواريخ الصلاحية والمتعلقة :

«أ) بالعربات ذات المحرك والآلات المستعملة لحاجيات تنفيذ الصفقة «والتي جب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

«ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو صاحب الصفقة «والتي يجب تأمينها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

«لا يمكن إلقاء المسؤولية على صاحب المشروع بشأن الأضرار «أو التعويضات القانونية التي يجب دفعها في حالة وقوع حوادث لعمال «أو مستخدمي صاحب الصفقة أو المتعاقدين معه من الباطن.

«وفي هذا الصدد، يؤمن صاحب الصفقة صاحب المشروع ضد كل «طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات وضد جميع «الشكايات والتظلمات والمتابعات والمصاريف والتحملات والنفقات «بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

«يتعين على صاحب الصفقة إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة «تقع خلال تنفيذ الصفقة ويضمنها في وثيقة التتبع المنصوص عليه في «دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

«ويمكن، طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرات أعلاه، أن «يفرض أيضا دفتر الشروط الخاصة على صاحب الصفقة تأمين لتغطية :

« ـ المسؤولية المدنية في حالة وقوع حادثة للغير أو لصاحب «المشروع أو للعاملين مع هذا الأخير من جراء تنفيذ الصفقة ؛

« ـ فقدان أو إتلاف المعدات المستعملة لتنفيذ الصفقة.

«2 ـ لا تطبق المقتضيات المذكورة إذا سبق لصاحب الصفقة اكتتاب «وثيقة تأمين تغطي مثل هذه الأخطار.

«3 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يجدد التأمينات المنصوص عليها «في الفقرة الأولى من هذه المادة حتى يتسنى تغطية فترة تنفيذ الصفقة «باستمرار بالتأمينات المنصوص عليها في الصفقة.

«يجب على صاحب الصفقة أن يقدم لصاحب المشروع ما يثبت «تجديد التأمينات المنصوص عليها أعلاه.

«4 ـ لا يمكن القيام بأي أمر بالصرف إذا لم يحترم صاحب الصفقة «مقتضيات الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. يجب أن يحتفظ بشواهد «اكتتاب عقود التأمين من طرف صاحب المشروع.

«5 ـ يجب على صاحب الصفقة، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب «المشروع ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ «الصفقة تصيب كل شخص أو ملكية أو هما معا.

«6 ـ يتعين على صاحب الصفقة أن يخبر صاحب المشروع بكل تغيير «أو فسخ يخص التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة تحت طائلة «تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 52 أدناه.

«7 ـ تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه كذلك على المتعاقدين من «الباطن.»

مرسوم رقم 2.05.1484 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) يتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يترأس الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة أو ممثله اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية»، المنصوص عليه في المادة 36 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه، وتتضمن كذلك الأعضاء التالي بيانهم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• ممثل عن الوزارة الأولى ؛

• ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؛

• ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة ؛

• أربعة أشخاص يعينهم الوزير الأول لما لهم من كفاءة في هذا الميدان.

يعهد بكتابة اللجنة الوزارية المشار إليها أعلاه إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثانية

طبقا لأحكام المادة **36** من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجب أن تنصب مشاريع التمويل المقترحة من لدن القطاعات الوزارية على إنجاز كل دراسة أو عمل يكون له تأثير على تحديث الإدارة العمومية وتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا الأعمال المتعلقة بتطوير الإدارة الالكترونية.

ولهذا الغرض، يجب أن تصل طلبات التمويل المقدمة من لدن القطاعات الوزارية إلى اللجنة الوزارية قبل نهاية شهر أبريل من كل سنة وأن تشتمل على العناصر التالية :

• أهداف المشروع المقترح وصلته بتحديث الإدارة العمومية ؛

• مضمون المشروع ؛

• كلفة المشروع ؛

• مخطط التمويل ويجب أن يبين على وجه الخصوص الجزء الممول ذاتيا في المشاريع المذكورة بواسطة الاعتمادات الممنوحة في إطار قانون المالية إلى القطاعات الوزارية المعنية والجزء الممول بالتكملة الممنوحة من لدن «صندوق تحديث الإدارة العمومية». ويحدد الجزء الممول من لدن الصندوق في مبلغ لا يتجاوز **50 %** من كلفة كل مشروع وفي حدود سقف **2.000.000** درهم. ويمكن إعادة النظر في السقف المذكور بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

• روزنامة إنجاز المشروع ؛

• النتائج المتوقعة من حيث الخدمة المقدمة إلى المرتفقين أو تحسين أداء الإدارة أو هما معا ؛

• كيفيات التقييم ومعاييره.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة الوزارية في شهر ماي من كل سنة بدعوة من رئيسها لدراسة مشاريع التمويل المقدمة من لدن القطاعات الوزارية.

يبلغ الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة مشاريع التمويل المختارة من لدن اللجنة الوزارية إلى القطاعات المستفيدة.

يجب أن يبرم في شأن غرض المشاريع المختارة ومضمونها وروزنامة إنجازها وتركيبة تمويلها والنتائج المتوقعة من تنفيذها اتفاقيات بين السلطة الحكومية المعنية والوزيرين المكلفين بتحديث القطاعات العامة والمالية.

المادة الرابعة

تدفع المساهمات المتأتية من «صندوق تحديث الإدارة العمومية» على شكل أموال مساعدة، وفقا لأحكام المادة **22** من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم **7.98**، لفائدة الوزارات المعنية ويترتب عليها فتح اعتمادات إضافية، بقرار للوزير المكلف بالمالية، في حدود مبلغ المساعدة المالية التي قدمها الصندوق.

المادة الخامسة

يجب أن يعد القطاع المعني في شأن كل مشروع موله «صندوق تحديث الإدارة العمومية» تقرير تقييم يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

• المنهجية المتبعة ؛

• الوسائل البشرية والتقنية والمالية المستخدمة ؛

• الشراكات المنجزة عند الاقتضاء ؛

• النتائج المحصل عليها ؛

• الإجراءات المواكبة المقترحة.

يجب أن توجه تقارير التقييم المعدة من قبل القطاعات المعنية إلى الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد إنجاز المشروع.

المادة السادسة

تعد الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، بناء على تقارير التقييم المشار إليها في المادة **5** أعلاه، تقريرا عاما يعرض على الوزير الأول ويوزع على مجموع القطاعات الوزارية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **20** من ذي القعدة **1426** (**22** ديسمبر **2005**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بو سعيد.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1549.05 صادر في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بتحديد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ولاسيما المواد 3 و 13 و 17 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وسائل تسيير المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة طبقا للوثيقة المرفقة (1) بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) تراجع الوثيقة في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1426 (29 ديسمبر 2005).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1431 صادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل **64** من الدستور ؛

وعلى المادة **11** من القانون رقم **011.71** الصادر في **12** من ذي القعدة **1391** (**30** ديسمبر **1971**) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بموجب القانون رقم **06.89** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.205** المؤرخ في **21** من جمادى الأولى **1410** (**21** ديسمبر **1989**) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في **13** من رمضان **1426** (**17** أكتوبر **2005**) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن تغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها :

- بقرار مشترك لوزير المالية والخوصصة ووزير تحديث القطاعات العامة، حين يتعلق الأمر بموظفي الدولة ؛
- بقرار لوزير المالية والخوصصة إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المنخرطين في نظام المعاشات المدنية وكذلك إذا تعلق الأمر بمستخدمي المؤسسات العامة المحولة إلى شركات خاصة الذين يظلون منخرطين في نظام المعاشات المدنية.

المادة الثانية

يعهد إلى وزير المالية والخوصصة ووزير تحديث القطاعات العامة، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير تحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.